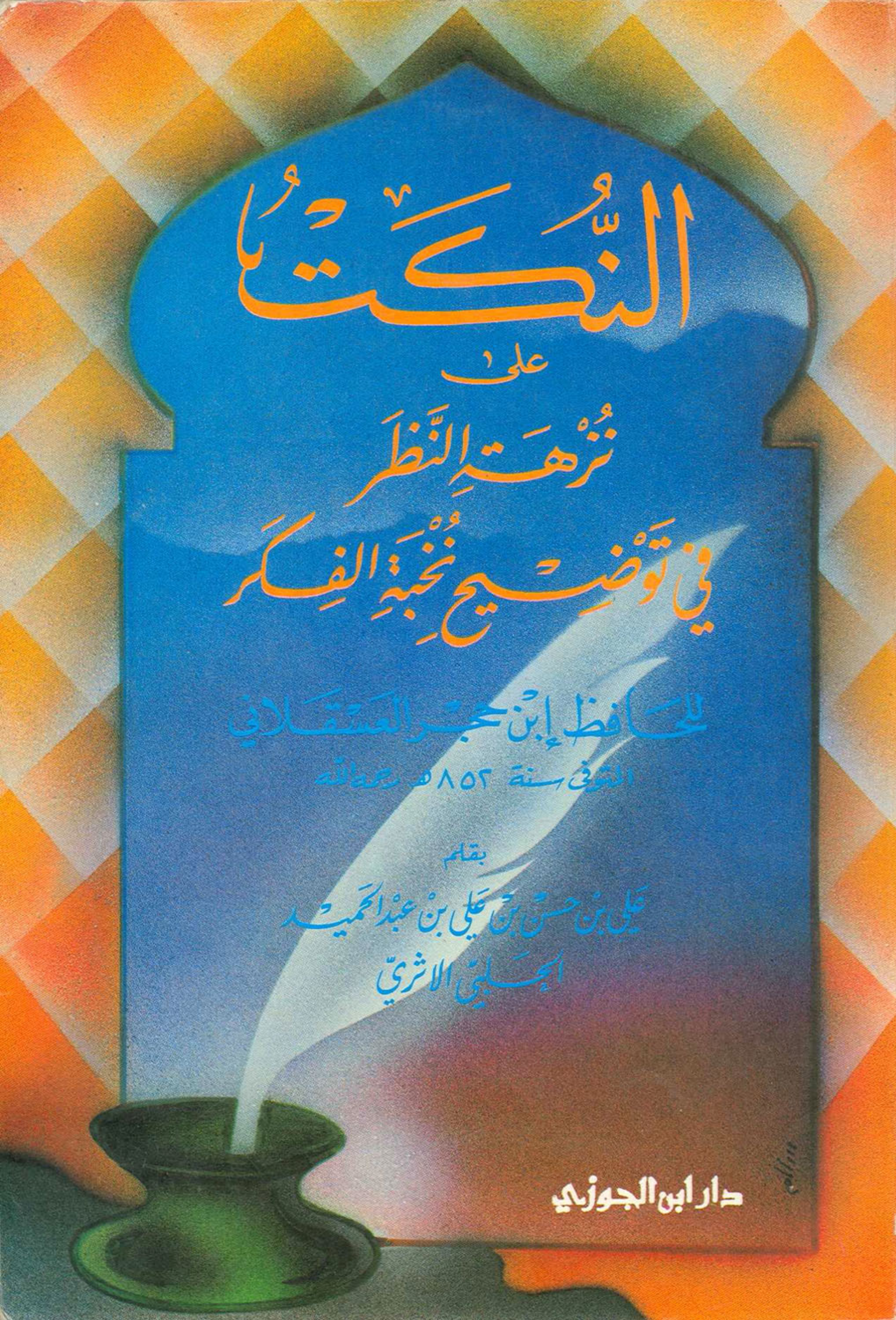

النكت
على
نزهة النظر
في توضيح نخبة الفكر
للحافظ ابن حجر العسقلاني
المتوفى سنة ٨٥٢هـ رحمه الله
بقلم
علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد
الحلبي الأثري
دار ابن الجوزي

النُّكَتُ

على

نُزْهَةِ النَّظَر في تَوْضيحِ نُخْبَةِ الفِكَر

للحافظ ابن حجر العسقلاني

(المتوفى سنة ٨٥٢ هـ رحمه الله)

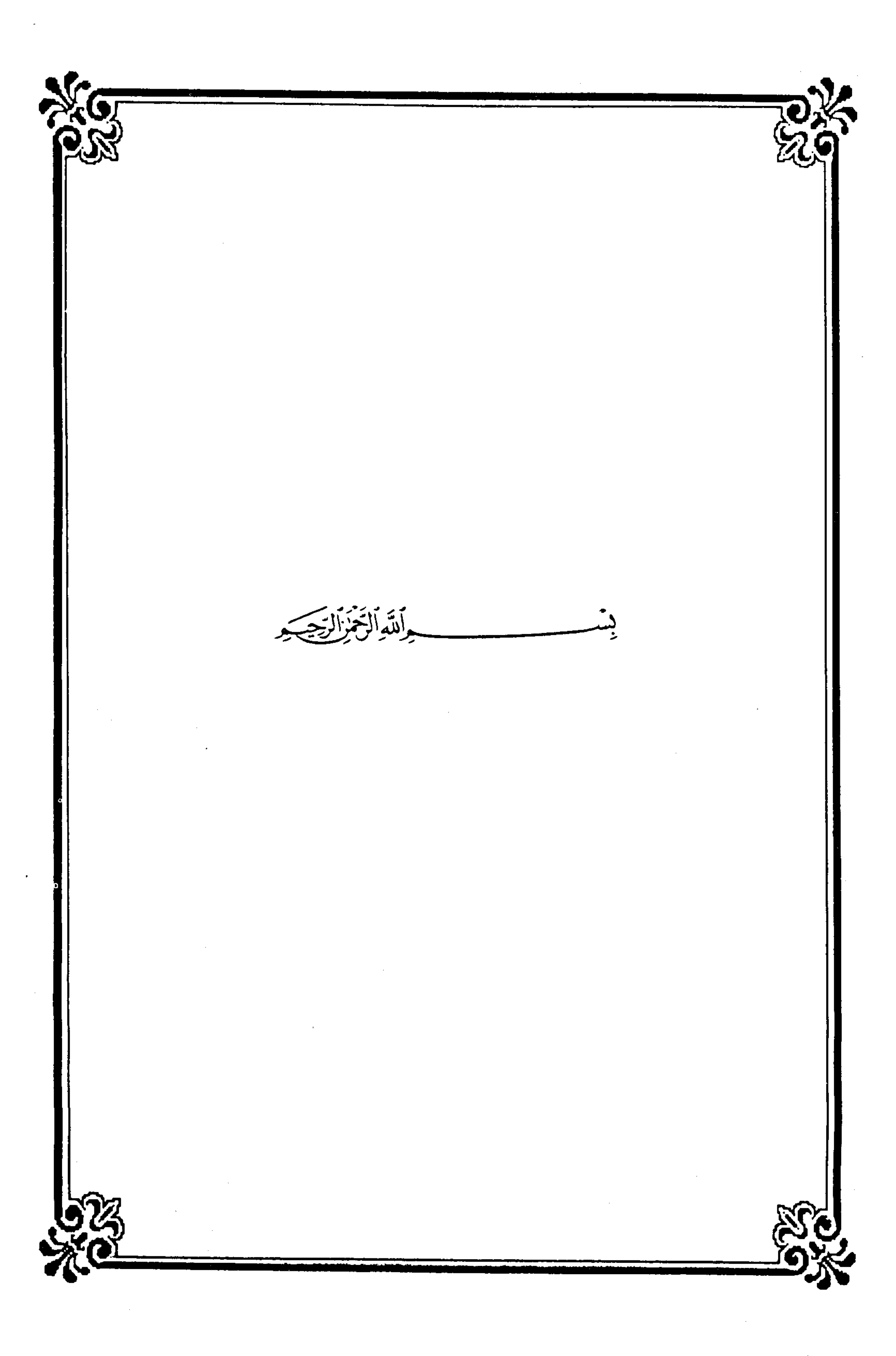
بقلم

علي بن حسن بن علي بن عبدالحميد

الحلبيّ الأثريّ

دار ابن الجوزي





بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى
١٤١٣هـ ١٩٩٢م



دار ابن الجوزي
للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية

الدمام: شارع ابن خلدون ت: ٨٤٢٨١٤٦
ص.ب: ٢٩٨٢ - الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس ٨٤١٢١٠٠
الاحساء: الهفوف - شارع الجامعة
ت: ٥٨٢٤٦٧٢ - ص.ب ١٧٨٦




تقديم

إنَّ الحمـد لله؛ نحمـدُه، ونستعينُـه، ونستغفرُه، ونعوذُ بالله من شرور أنفسِنا وسيِّئات أعمالِنا، مَن يهده الله؛ فلا مُضِلَّ له، ومَن يُضْلِل؛ فلا هادي له.

وأشهدُ أنْ لا إله إلا الله وحدَه لا شريك له.

وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه.

أمَّا بعد:

«فـإنَّ شرفَ العلومِ يتفـاوَتُ بشَـرَفِ مدلـولِهـا، وقـدْرَها يعظُمُ بعِظَمِ محصولِها، ولا خِلافَ عند ذوي البصائرِ: أنَّ أجلَّها ما كانت الفائدةُ فيه أعمَّ، والنفعُ فيه أتَمَّ، والسعادةُ باقتنائهِ أدْوَمَ، والإنسانُ بتحصيلِهِ ألزمَ؛ كعِلْمِ الشَّريعةِ الذي هو طريقُ السعادةِ إلى دار البقاء؛ ما سَلَكَهُ أحدٌ إلاَّ اهتدى، ولا استَمْسَكَ بهِ مَن خابَ، ولا تجنَّبهُ مَن رَشَدَ، فما أمنعَ جنابَ مَن احتمى بحِماه! وأرغَدَ مآبَ مَن ازدانَ بحُلاه!»[1].

ومن أهمِّ ذلك وأعلاه: علمُ سُنَّةِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلهِ وصحبهِ ومَن والاهُ.

---

(١) من مقدمة ابن الأثير لكتابه «جامع الأصول» (١ / ٣٦).

«ومعـرفتُهـا أمرٌ شريفٌ، وشأنٌ جليلٌ؛ لا يحيطُ به إلَّا مَن هذَّبَ نفسَه بمُتابعةِ أوامرِ الشَّرْعِ ونواهيه، وأزالَ الزَّيغَ عن قلبه ولسانِه.

وله أصولٌ، وأحكامٌ، وقواعدُ، وأوضاعٌ، واصطلاحاتٌ، ذكرَها العلماء، وشرَحَها المحدِّثونَ والفقهاء؛ يحتاجُ طالبُه إلى معرفتِها، والوقوفِ عليها»[1].

وقد اخْتَلَفَتْ تصانيفُ أصحابِ الحديثِ في هٰذهِ البابِ وتنوَّعتْ، وكَثُرَتْ مؤلَّفاتُهم فيه وتعدَّدتْ، فمنها ما هو في صفحاتٍ يسيرة، ومنها ما هو في أوراقٍ كثيرة.

ولا زالَ هٰؤلاءِ الكبراءُ؛ يؤلِّفونَ ويصنِّفون، ويهذِّبونَ ويرتِّبون، ويحقِّقونَ ويُنقِّحون؛ استمراراً لمسيرةِ الأئمة الماضين، وامتداداً لنهج العلماءِ السَّالفين.

ومن أجود هٰذه التصانيفِ وأمتعِها، ومن أحسنِها وأنفعِها: كتابُ الحافظِ ابنِ حجر: «نُخبةُ الفِكَر...»، وشرحُه النافعُ المُعْتَبَر: «نُزهة النَّظر...»؛ فهما ـ على اختصارِهما ـ حَوَيا أصولَ مباحثِ هٰذا العلمِ وعيونَه، وقواعِدَه وفنونَه.

فلمَّا نظرتُ في هٰذا الكتابِ[2] وعاينتُه، وتفحَّصْتُه وتأمَّلتُه؛ رأيتُ أنَّ حاجةَ طلَّابِ الحديثِ إليهِ شديدة، وفوائدَه لهم عديدة، إذ أبحاثُ مؤلِّفهِ ـ رحمه الله ـ فائقةٌ سديدة...

ومع هٰذا كلِّه؛ فإنِّي لم أجِدْ نسخةً منه ـ فوا أسفا ـ تسُرُّ الناظرين، وتفيدُ الطَّالبينَ، وتذكِّر العارِفين العالِمين؛ إذْ سائرُ طبعاته يلُفُّها التحريفُ، ويحوطُها التَّصحيفُ، فضلاً عن التَّقصيرِ في التَّحقيق، والتَّشغيبِ[3] في التَّعليق!! وأمَّا

(١) المرجع السابق.

(٢) أعني «النزهة» الذي هو متضمِّن لـ «النخبة».

(٣) انظر ما سيأتي (ص ٣٣ ـ ٤٠).

شروحُها؛ فمطوَّلةٌ مسهَبَة، آخذُ الفائدةِ منها تنالُه مسغَبة!!

. . . مِن أجلِ هٰذا وذاك؛ جدَّ العزمُ منِّي على تحقيقِ «النُّزهة» وتنقيحِها، وضبطِ نصِّها وتجويدِها، حتى تتبوَّأَ الموضعَ اللائقَ بمؤلِّفها ـ رحمه الله ـ ومكانتِه العلميَّةِ العليَّة.

فإنْ وافقتُ من هٰذا المطلوبِ نَصيباً حَسناً؛ فذٰلك مِن منَّةِ اللهِ وفضلِه، وإنْ صاحَبَني النَّقْصُ والتَّقصير؛ فعفوُ الله كَبير، وهو سبحانَه على كلِّ شيء قدير.

وكتب

أبو الحارث الحلبيّ الأثريّ

غروب الحادي عشر من شهر رجب

سنة ثنتي عشرة وأربع مئة وألف من هجرة النبي ﷺ

الزرقاء ـ الأردن

* * * * *

نُبْذَةٌ من ترجمة المصنِّف

* هو شهابُ الدين، أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن محمود بن حَجَر، الكِنانيُّ، العَسقلانيُّ، الشافعيُّ.

* وُلِد في شهر شعبان[1] سنة ثلاثٍ وسبعين وسبع مئة على شاطىء نيلِ مصرَ القديمة.

* نشأ ـ رحمه الله ـ يتيماً، حيث مات أبوه وله من العمر أربع سنوات، وكانت أمُّه قد ماتت قبلَ ذٰلك.

* دَخَـلَ الكُتَّـاب وهـو ابنُ خمس سنين، وأكملَ حفظَ القرآن وهو في التـاسعـةِ من عُمـرِهِ، وصلَّى بالناس التراويحَ في الحرمِ المكِّيِّ سنة خمسٍ وثمانين وسبع مئة، وله من العُمر اثنا عشر عاماً، وكان ـ حينذاك ـ مع وصيِّه[2] زكيِّ الدين الخَرُّوبيِّ.

* وكان له مِن النَّهمة العلميَّة الشيءُ الكثير، فبعد حفظِه القرآن؛ كتبَ

---

(١) وقد اختُلِف في تحديد اليوم على أربعة أقوال، فالله أعلم.

(٢) إذ لمـا مات أبوه؛ أوصى به اثنين من محبِّيه: أولهما هٰذا الخرُّوبي، والثاني شمس الدين ابن القطان المصري.

شيئاً من مُختصراتِ العلوم، وسمع بعض كُتُب السُّنَّة؛ كـ «صحيح البُخاري» وغيره.

فلمَّا قاربَ العشرين؛ فاقَ أقرانَه في فُنون الأدب، ونظَمَ الشعْرَ الرائقَ، وكتبَ النَّثْرَ الفائق، واهتمَّ بالتاريخِ وعلومِه.

* ولمَّا بلغَ مِن العمر عشرين عاماً؛ حبَّبَ اللهُ ـ سبحانَه ـ إليه علومَ السُّنَّة النبويَّة، فأقبلَ عليها إقبالاً عظيماً؛ سماعاً، وقراءةً، ومشاركةً.

* وقد رحلَ ـ رحمه الله ـ تحصيلاً للعلم، وتطلُّباً للشُّيوخِ، إلى كثيرٍ من البُلدان؛ غيرَ مكتفٍ بمصرَ وعلمائِها، فسافرَ إلى اليمنِ، والشَّامِ، والحجازِ، وأخذَ العلمَ عن مشاهير علمائِها.

* بلغَ عددُ شيوخِه ـ سماعاً وإجازةً وإفادةً ـ نحوَ الخمسِ مئة شيخ، في سائر العلومِ والفنون، وبخاصَّة الفقهَ والحديثَ.

ومن أهمِّهم:

١ ـ عفيف الدِّين النَّشاوَرِيّ، المتوفى سنة تسعين وسبع مئة.

٢ ـ محمد بن عبدالله بن ظَهيرةَ المكِّي، المتوفى سنة سبع عشرة وسبع مئة.

٣ ـ أبو الحَسَن الهيثمي[1]، المتوفَّى سنة سبعٍ وثمان مئة.

٤ ـ ابنُ المُلَقِّن، المتوفى سنة أربعٍ وثمان مئة.

٥ ـ سِراج الدِّين البُلْقِيْنِيُّ، المتوفَّى سنة خمسٍ وثمان مئة، وهو أوَّل مَن أذِنَ له بالتدريس والإفتاء.

---

(١) وقد شهد له بالتقدُّم في الفن.

٦ ـ أبو الفضل العِراقي، المتوفى سنة ست وثمان مئة، وهو الذي لقَّبه بالحافظ، وعظَّم شأنَه، وفخَّمَ أمرَه، وشهِد له بأنه أعلمُ أصحابِه بالحديث[1].

وغيرهم كثير.

* أما تلاميذُه؛ فقد توافَدوا على مجالسهِ مِن كلِّ حَدَبٍ وصوبٍ، «وكَثُرَت طلبَتُه، حتى كان رؤوسُ العلماء من كلِّ مذهبٍ من تلامذتِه»[2]، حتَّى ضاقَتْ بهم مجالسُهُ، وامتلأتْ بجموعِهم مدارِسُه.

ومن أبرزِهم وأشهرِهم:

١ ـ خِرِّيجُه، وخَصيصُه، وناشرُ علمِه، الإمامُ السخاويُّ، المتوفَّى في السنة الثانية بعد التسع مئة.

٢ ـ البِقاعيُّ، المتوفى سنة خمس وثمانين وثمان مئة.

٣ ـ زكريَّا الأنصاريُّ، المتوفى سنة ستٍّ وعشرين وتسع مئة.

٤ ـ ابن قاضي شُهْبة، المتوفى سنة أربع وسبعين وثمان مئة.

٥ ـ ابن تَغْري بَرْدي، المتوفى سنة أربع وسبعين وثمان مئة.

٦ ـ ابن فَهْد المكِّي، المتوفَّى سنة إحدى وسبعين وثمان مئة.

وغيرُهم كثير.

* وقد ابتَدأ ـ رحمه الله ـ بالتَّصنيف في الثالثة والعشرين من عُمره، واستمرَّ في ذٰلك حتى قُبَيل وفاته.

---

(١) ومن عجيب الأقدار أنَّ هٰؤلاء الثلاثة رحمهم الله ـ أعني: ابن الملقِّن والبُلقيني والعراقي ـ وُلِد كلُّ واحد منهم قبل الآخر بسنة، ومات قبلَه بسنة.

(٢) «الضوء اللامع» (٢ / ٣٩).

وقد ذكر السخاويُّ[1] أنَّ مصنَّفاتِه تزيدُ على السَّبعين ومئتي مصنَّف .

واستَقْصاها بعضُ الباحثينَ المعاصِرين[2]، فوصلتْ إلى اثنين وثمانين ومئتي كتابٍ .

ومن أهمِّ كتبِهِ[3] :

١ ـ «فَتْح الباري بشرح صحيح البُخاري» .

٢ ـ «تَهْذيب التَّهذيب» .

٣ ـ «لسان الميزان» .

٤ ـ «التَّلخيص الحبير» .

٥ ـ «الدُّرر الكامنة» .

٦ ـ «تَغْليق التَّعليق» .

٧ ـ «إنباء الغُمْر بأبناء العُمْر» .

* درَّس ـ رحمه الله ـ في مدارِسَ عدَّة ـ بلغت العشرين مدرسةً[4] ـ : التفسيرَ، والحديثَ، والفقهَ .

وشَرَعَ بالإملاء سنة ثمانٍ وثمان مئة، واستمرَّ إلى أنْ مات، فكان محصِّلة ذلك ما يزيد على ألف مجلس .

وتولَّى القضاء ـ بعد إلحاحٍ ولأيٍ[5] ـ سنةَ سبع وعشرين وثمان مئة،

---

(١) «الجواهر والدرر» (ق ١٥٠) .

(٢) «ابن حجر ودراسة مصنفاته» (١ / ٢٨٢ ـ ٦٦١) للدكتور شاكر عبدالمنعم .

(٣) من المطبوع فقط .

(٤) «الضوء اللامع» (٢ / ٣٩) .

(٥) لا ككثير من أبناء العصر المتماوتين على أبواب السلاطين؛ رغبةً في المناصب، وطمعاً في الجاه!

ومكثَ في ذٰلك أحد عشر عاماً.

وكذٰلك خطبَ في الجامع الأزهر، وجامع عمرو بن العاص.

وتولَّى منصِبَ الإفتاء أكثرَ من ثلاثين سنة.

* وبعد هٰذا كلّه؛ فإنه ـ عفا الله عنه ـ كانَ ذا عقيدةٍ يشوبُها التَّمَشْعُر[1]، فكان من الخائضينَ ـ مثلاً ـ في تأويل صفات الباري جلَّ وعزَّ، مع اضطرابٍ في ذٰلك أحياناً.

وفي تعليقـات الشيخ العـلَّامة عبدالعزيز بن باز ـ حفظه المولى ـ على الأجزاء الأولى من «فتح الباري» يُعرف ذٰلك بجلاء، فانظر (١ / ١٠٢ و١٧٤ و٢٢١ و٢٢٧ و٣٨٩ و٥٠٨) منه؛ لا على سبيل التتبُّع.

* ثم توفِّي ـ رحمه الله ـ بعد حياةٍ حافلةٍ بالعلم النافع والعمل الصالح ـ فيما نَحْسُبُ ـ في أواخر شهر ذي الحجَّة سنة اثنتين وخمسين وثمان مئة.

فرحمه الله تعالى، وعفا عنه بمنِّه وكرمه.

* وقد ترجَمَهُ عددٌ كبيرٌ من العلماءِ والمصنِّفين؛ منهم:

١ ـ «الضوء اللامع» (٢ / ٣٦ ـ ٤٠) للسَّخاوي.

٢ ـ «التِّبر المَسْبوك» (٢٣٠) للسَّخاوي أيضاً.

٣ ـ «نَظْم العِقْيان» (٤٥ ـ ٥٣) للسُّيوطي.

٤ ـ «حُسن المحاضَرة» (١ / ٢٠٦) للسُّيوطي أيضاً.

٥ ـ «شذرات الذهب» (٧ / ٢٧٠ ـ ٢٧٣) لابن العماد.

---

(١) نسبةً إلى المنتسبين في العقيدة إلى أبي الحسن الأشعري، مع مخالفة له فيما استقرَّ عليه قراره قبل موته!

٦ ـ «القلائد الجوهريَّة» (٣٣١ ـ ٣٣٣) لابن طولون.

٧ ـ «لَحْظ الألحاظ» (٣٢٦) لابن فَهْد.

٨ ـ «رَفْع الإِصْر» (١ / ٨٥ ـ ٨٦) له رحمه الله مترجِماً نفسَه.

٩ ـ «البدر الطالع» (١ / ٨٧ ـ ٩٢) للشوكاني.

١٠ ـ «فهْرِس الفهارس» (١ / ٢٣٦ ـ ٢٥٠) للكتّاني.

وغيرها كثير.

ومن أوعَبِ ما تَرْجَمَ به أحدٌ لأحدٍ كتاب «الجواهر والدُّرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر» للحافظ السَّخاوي رحمه الله، وقد طُبع مجلَّدُه الأول، ولا تزال بقيَّتُه مخطوطة[1].

وفي كتاب «ابن حجر العسقلاني ودراسة مصنَّفاته» للدكتور شاكر عبدالمنعم استيعابٌ جيِّد لحياتِه وعلومِه ومصنَّفاته.

* * * * *

(١) في دار الكتب المصريَّة، برقم (٤٧٦٨).
وله مختصرٌ بعنوان «جُمان الدُّرر» لابن خليل الدمشقي، وهو مخطوط أيضاً، منه نسخة في دار الكتب المصرية برقم (٧٢٦).

كَلِمة حول «نُخْبَة الفِكَر»

* يعدُّ هٰذا الكتاب اختصاراً لـ «التَّصانيف في اصطلاح أهل الحديث»[1] التي «قد كَثُرَت، وبُسطت، واختُصِرت»[1].

وكان مقصِد الاختصار الأوّل تلخيصَ «المهمّ من ذٰلك»[1] كلِّه «في أوراقٍ لطيفة»[2]، «مع فرائدَ ضُمَّت إليه، وفوائدَ زِيدَت عليه»[3]، «فصارتْ جديرةً - إذ صغُرت حجماً وتراءتْ نَجْماً - لكلِّ أثريٍّ بقولِ مَن قال:

والنَّجْمُ تَسْتَصْغِـرُ الأبصـارُ صورتَـه والذَّنْبُ للطَّرْفِ لا للنَّجم في الصِّغَرِ»[3]

حتى قال في «النُّخبة» مَن قال:

عِلْمُ الحَـديثِ غدا في نُخْبَـةِ الفِكَرِ ناراً عَلى عَلَمٍ يدعـو أُولي الأثَـرِ[4]

من أجـلِ ذا اهتمَّ به العلمـاءُ والـطُّلاَّبُ؛ حفـظاً، ودراسةً، وتعليماً، وشرحاً، ونظماً، وتَحْشيةً.

---

(١) «النُّخبة» (ص ٥ و١١ - مما يأتي).

(٢) «النُّزهة» (ص ١٢ - مما يأتي).

(٣) «قفو الأثر» (ص ٤٢)، وانظر ما سيأتي تعليقاً (ص ٤١ - ٤٢).

(٤) «فهرس مخطوطات دار الكتب المصرية» (١ / ٣١٦).

* **فممَّن شرَحَها:**

١ ـ مؤلِّفُها، في كتابِه «نُزهة النَّظر في توضيحِ نُخبة الفِكر»، وسيأتي الكلام عليه مفرَداً.

٢ ـ كمال الدِّين[1] الشُّمُنِّي، المتوفَّى سنة (٨٢١هـ)، في كتابه «نتيجة النَّظر».

٣ ـ أبو الفضل أحمد بن صَدَقة القاهِري، المتوفَّى سنة (٩٠٥هـ)، في كتابه «عنوان معاني نُخبة الفِكَر».

٤ ـ ولابن موسى المَرَّاكُشِيِّ، المتوفَّى سنة (٨٢٣هـ)، في كتابه «شرح نُخْبة الفِكَر»[2].

٥ ـ محمد عبدالرؤوف المُناوي، المتوفى سنة (١٠٣١هـ)، في كتابه «نتيجة الفِكَر»، وله شرحٌ آخرُ مُختصر[3].

٦ ـ عبدالعزيز بن عبدالسلام العُثماني، في كتابِه «استجلاء البَصَر من

---

(١) وفي «هدية العارفين» (٢ / ٢١٧) و«الرسالة المستطرفة» (ص ٢١٦): إشارة إلى شرح لابن الحافظ ابن حجر على «نخبة» والده!

وهو وهمٌ بيِّن؛ كما شرحه الدكتور شاكر عبدالمنعم في «ابن حجر ودراسة مصنفاته» (١ / ٢٩٤).

وقد اغترَّ الشيخ إسماعيل الأنصاري بهذا الوهم فقلَّده!! وذلك في تقديمه لـ «شرح قصب السكَّر» (ص ٨) لعبدالكريم مراد!

ووقع مثله لعمر رضا كحَّالة في «معجم المؤلفين» (٨ / ٢٩٥)!!

(٢) «الضوء اللامع» (١٠ / ٥٧).

(٣) «خلاصة الأثر» (٢ / ٤١٣) للمحبِّي، وانظر ما سيأتي (ص ٢٤).

شرح نُخبة الفِكَر»[1].

٧ ـ وشرَحَها ابنُ هِمَّات الدِّمشقي، المتوفى سنة (١١٧٥هـ)، في كتابه «نتيجة النَّظر»، ومنه نسخة مخطوطة في جامعة الإمام محمد بن سعود؛ كما في «فهرسها» (٢ / ٨٥٦).

٨ ـ وشرَحَها إسماعيل حَقِّي، المتوفَّى سنة (١١٣٧هـ).

٩ ـ محمد بن عبدالله الخَرَشيّ المالكيّ، المتوفَّى سنة (١١٠١هـ)، في كتابه «مُنتهى الرَّغبة في حَلِّ ألفاظ النُّخبة»[2].

وغيرَهم.

*** وممَّن نظَمَها:**

١ ـ كمال الدِّين محمد بن محمد الشُّمُنِّي[3]، المتوفى سنة (٨٢١هـ).

٢ ـ وشِهاب الدِّين الطُّوفيُّ، المتوفَّى سنة (٨٩٣هـ)، وهو تلميذُ الشُّمُنِّي.

٣ ـ وبُرهان الدين محمد بن إبراهيم المقدسي، المتوفى سنة (٩٠٠هـ).

٤ ـ ونظَمَها شهاب الدِّين ابن صَدَقة، المتقدِّم ذكرُه (رقم ٣) ضمن الشُّرَّاح.

٥ ـ ونظَمَها رضيُّ الدين الغَزِّي، المتوفَّى سنة (٩٣٥هـ).

٦ ـ ونظَمها منصور الطَّبْلاوي، المتوفَّى سنة (١٠١٤هـ).

---

(١) «الثقافة الإسلامية في الهند» (ص ١٥٩).

(٢) «فهرس مخطوطات دار الكتب المصرية» (١ / ٣٠٦).

(٣) ومنه نسخة في دار صدَّام للمخطوطات!! كما في (ص ٢٩٣) من «فهرسها».

٧ ـ ونـظمهـا محمـد بن إسمـاعيل الأمير الصَّنعـاني، المتـوفَّى سنـة (١١٨٢هـ)، وسمَّاه: «قَصَب السُّكَّر في نظم نخبة الفكر».

٨ ـ ونظمها عبدالله بن عُمر اليماني، المتوفَّى سنة (١١٩٦هـ).

٩ ـ ونظمها كمال الدِّين الأدهميُّ[1].

١٠ ـ ونـظمها عثمان بن سَند البَقري، المتوفَّى بعد سنة (١٢٣٦هـ)، وسمَّى نظمَه «بهجة البصر لنثر نُخبة الفكر».

* وممَّن شرَح النَّظْم:

١ ـ تقيُّ الدين أحمد بن محمد الشُّمُنِّي، المتوفى سنة (٨٧٧هـ)، في كتابه «العالي الرُّتبة شرح نظم النُّخبة»[2]، والنَّظم لأبيه، وقد تقدَّم.

٢ ـ شهـاب الـدِّين أحمـد بن عبـدالكـريم الغَـزِّي، المتـوفَّى سنـة (١١٤٣هـ)، والنَّظم لجدِّه، وقد تقدَّم.

٣ ـ عثمان بن سَنَد البصري؛ فقد شرحَ نَظْمَه بكتابٍ وسَمَه بـ «الغُرر شرح بهجة البصر»، ومنه نسخة مخطوطة في دار الكتب المصرية؛ كما في «فهرسها» (١ / ٢٦٤).

٤ ـ وللصَّنعـاني شرحٌ على نظمـه، سمَّـاه «إسبـال المطر على قصب السُّكَّر»، مطبوع في الهند.

٥ ـ ولبعض المعاصرين[3] شرحٌ على «قصب السُّكر»، مطبوع في مكتبة

---

(١) وعندي نسخة مخطوطة منه، ولم أقف على ترجمته.

(٢) منه نسخة في دار صدَّام!! كما في «فهرسها» (ص ٢٠٠).

(٣) عبدالكريم بن مُراد الأثريّ.

الدار في المدينة النبويّة سنة ١٤٠٥هـ، سمَّاه «سحّ المطر».

*** وممَّن اختصَرَ «النُّخبة»:**

١ - المُرتضى الزَّبيدي، المتوفى سنة (١٢٠٥هـ)، في «بُلْغة الأريب»[١].

٢ - عبدالوهّاب بن أحمد بن بركات الأحمدي، المتوفى بعد سنة (١١٥٠هـ)[٢]، في كتابه «المختصر من نخبة الفِكر»[٣].

٣ - محمد بن مصطفى الآقِكْرَماني، المتوفى سنة (١١٦٠هـ)، في كتابه «مختصر النُّخبة»[٤].

٤ - محمد بن إبراهيم الوزير، المتوفى سنة (٨٤٠هـ) في كتابه «مختصر علوم الحديث»[٥].

*** وممَن شرح «مختصر» النَخبة:**

١ - محمود شُكري الآلوسي، المتوفى سنة (١٣٤٢هـ)، في كتابه «عِقْد الدُّرر في شرح مختصر نخبة الفكر»[٦]، وهو شرحٌ على «مختصر الأحمدي» المتقدِّم في (المختصرات: رقم ٢).

---

(١) وعُرف ذلك بالتتبُّع.

(٢) «معجم المؤلفين» (٦ / ٢٢١).

(٣) منه نسخة في دار صدَّام!! كما في «فهرسها» (ص ٢٥٢).

(٤) «فهرس مخطوطات دار الكتب» (١ / ٢٨٨).

(٥) «فهرس دار الكتب» (١ / ٢٨٧)، وفي النفس منه نسبتِه إليه شيء!

(٦) منه نسخة في دار صدَّام!! كما في «فهرسها» (ص ٢٠٥).

٢ ـ ابن هِمَّات الدِّمشقي، في كتابه «شرح خُلاصة النُّخبة»[١]، ولم يتبيَّن لي مؤلِّف الكتاب الأصل، وإنْ كان يقعُ في القلب أنَّه للشارح نفسِهِ.

٣ ـ عبدالعزيز بن محمد الأبْهَري، المتوفَّى سنة (٨٩٥هـ)[٢]، في كتابه «شرح مختصر نُخبة الفِكَر»[٣].

* هٰذا ما تيسَّر لي السَّاعة الوقوفُ عليه من كتب ومؤلَّفات حول «نُخبة الفِكَر»؛ شرحاً، ونظماً، واختصاراً؛ ممَّا يدلُّ على قَبول العلماء لها، وتهافُتِ الطُّلَّاب عليها.

وليس يخفى أنَّه «مِن الصُّعوبة بمكانٍ الإحاطةُ بكلِّ الشُّروح على «نُخبة الفكر» أو نظمها، أو الحواشي عليها، أو الدراسات حولَها، أو نُسَخها المتوفِّرة؛ لأنَّ ذٰلك شيءٌ كثيرٌ جدّاً»[٤].

* بقي أن نقول: لقد ألَّف الحافظُ ابنُ حجر «نُخبته» وهو مسافرٌ؛ كما قاله ابنُ الوزير اليماني، ونقلَه عنه الإمام الصَّنعاني في «إسبال المطر» (ص ٩).

قال الصَّنعاني في نظمِه:

«وبَعْـدُ فالنُّخْبَـةُ في عِلْمِ الأثَـرْ ... مُخْتَصَـرٌ يا حَبَّـذا مِنْ مُخْتَصَـرْ

أَلَّـفَهـا الحَـافِظُ في حالِ السَّفَـرْ ... وهْـوَ الشِّهـابُ بنُ عَلِيِّ بنِ حَجَـرْ»

* وقد ذكر السَّخاوي في «الجواهر والدُّرر» (ق ١٣٧ / أ) أنَّ الحافظَ فرغَ

---

(١) منه نسخة في دار الكتب؛ كما في «فهرسها» (١ / ٢٤٧).

(٢) قارن بـ «معجم المؤلفين» (٥ / ٢٥٩).

(٣) «فهرس مخطوطات دار الكتب» (١ / ٢٥٢).

(٤) «ابن حجر ودراسة مصنفاته» (١ / ٢٩٥).

من تأليفها سنة اثنتي عشرة وثمان مئة[1].

* ثم إنَّ أولى طبعات «النُّخبة» ـ فيما نعلم ـ في الهند سنة (١٢٧٢هـ) مطبعة الجمارلي.

والله أعلم.

* * * * *

(١) بقيت لطيفة متعلِّقة بتسمية الكتاب، حيث قال السخاوي في ذلك: «وقد سبقه ابن واصل، فسمَّى «نخبة الفِكَر في علم النظر»، لكنَّ الظنَّ أن صاحب الترجمة [يعني: ابن حجر] ما استحضره حين التسمية»؛ كما في «الجواهر» (ق ١٥٥ / ب).
وانظر: «كشف الظنون» (٢ / ١٩٣٦).



كلمةٌ حولَ «نُزهة النَّظر»

* قال السَّخاوي في «الجواهر والدُّرر» (ق ١٣٧ / أ) : «وهو شرحُ لكتاب «نُخبـة الفِكَر» السابق، يقعُ في مجلَّد لطيف، دَمَجها[1] فيه، وقد كان عظيم الفـائـدة، حيثُ تنـافَسَ الفضـلاءُ من أبناء الإسلام عرباً وعجماً في تحصيلِه والاعتناءِ بهِ، ونَسَخَهُ الكثيرُ من الشُّيوخ وطلَّاب العلم».

وقد جاء تأليفُ «النُّزهة» بناءً على طلب جماعةٍ[2] من المؤلِّف وَضْعَ شَرْحٍ على «النخبة»؛ «يحُلُّ رموزها، ويفتح كنوزها، ويوضحُ ما خَفِي على المبتدي من ذلك»[3].

* قال المؤلِّف رحمه الله : «(فأجبْتُه إلى سؤالِه؛ رجاءَ الاندراجِ في تلك المســالـك)[4]، فبالَغْتُ في شَرْحها في الإيضاح والتَّوجيه، ونبَّهتُ على خبايا زواياها؛ لأنَّ صاحب البيت أدرى بما فيه».

---

(١) أي : «النخبة».

(٢) «النزهة» (ص ٥٢ ـ مما يأتي).

(٣) «النزهة» (ص ٥٢ ـ مما يأتي).

(٤) من كلام المؤلف في «النخبة» (ص ٥١ ـ مما يأتي)؛ مضمِّناً له شرحَه «النزهة» (ص ٥٢ ـ مما يأتي).

وقد سمَّى السَّخاوي في «الجواهر» (ق ١٥٥ / ب) شمسَ الدين الزَّركشيَّ من أولئك الذين طلبوا من المؤلف شرحَ «النُّخبة».

* وقد فرغ المؤلف ـ رحمه الله ـ من «نُزهته» سنة ثمان عشرة وثمان مئة.

* وقولُ المصنِّف فيما نقلتُه عنه آنفاً: «لأنَّ صاحبَ البيت أدرى بما فيه»! تعريضٌ لطيفٌ بالعلاَّمة كمال الدين الشُّمُنِّي ـ سابق الذكر ـ الذي كان قد شرح «النُّخبة» قبلَ مؤلِّفها وذلك سنة (٨١٧هـ)[1]!

* وقد اضطرب الكثيرُ في ضبط اسم «النُّزهة» تامّاً؛ هل هو: «نزهة النظر في شرح نُخبة الفكر»؟ أم: «... في توضيح نُخبة الفِكَر»؟

ولا شكَّ عندي أنَّ الصواب هو الثاني؛ فقد ذكرها بهذا الاسم جماعة؛ منهم: السَّخاويُّ في «الجواهر والدُّرر» (ق ١٥٥ / ب) و«فتح المغيث» (٢ / ٧٣)، والمُناوي في «اليواقيت والدُّرر» (ق ٢٣ / ب)، وغيرهم.

* وقد كتب عددٌ من أهل العلم على «النُّزهة» شروحاً وحواشي؛ منها:

أ ـ الشروح:

١ ـ «مُصطلحات أهل الأثر...»، لعليٍّ القاري، المتوفى سنة (١٠١٤هـ)، وهو مطبوع.

٢ ـ «اليواقيت والدُّرر...»، لعبدالرؤوف المُناوي، المتوفى سنة (١٠٣١هـ)، وقد وقفتُ على كتابه[2] مطبوعاً بعد انتهائي من كَتْب هذه «النُّكت»، وقبل إعداد مقدِّمتها.

---

(١) «ابن حجر ودراسة مصنفاته» (١ / ٢٩٤).

(٢) وعندي منه نسخة مخطوطة.

٣ ـ «قَضاء الوَطَر. . .»، لبُرهان الدين اللَّقاني، المتوفى سنة (١٠٤١هـ).

٤ ـ «إمْعان النَّظر. . .»، لمحمَّد أكرم السِّنْدي، وقد بلغني أنَّ كتابَه[1] طُبع أخيراً[2].

٥ ـ «بهجة النظر»، لأبي الحسن السِّندي، المتوفى سنة (١١٣٨هـ)[3].

٦ ـ «أعلى الرُّتبة. . .»، لفصيح الدين الحَيْدري؛ كما في «إيضاح المكنون» (١ / ١٠٥).

ب ـ ومن الحواشي:

١ ـ «القول المبتكر. . .»، للقاسم بن قُطْلوبُغا، المتوفى سنة (٨٧٩هـ)[4].

٢ ـ حاشية محمد بن أبي شريف، المتوفى سنة (٩٠٦هـ)[5].

٣ ـ «مَنْح النُّخْبَة. . .»، لرضيِّ الدين ابن الحنبلي، المتوفى سنة (٩٧١هـ).

٤ ـ حاشية أبي الحسن الأجهوري، المتوفى سنة (١٠٦٦هـ).

---

(١) منه نسخة في دار الكتب المصرية؛ كما في «فهرسها» (١ / ١٦٦)، ونسخة أخرى في مكتبة عارف حكمت في المدينة.

(٢) وعلى هٰذا الشرح شروحٌ أخرى عدَّة، فانظر: «الثقافة الإسلامية في الهند» (ص ١٥٩).

(٣) منه نسخة في المكتبة الأزهرية؛ كما في «فهرسها» (١ / ٢٩٧).

(٤) منه نسخة في دار الكتب؛ كما في «فهرسها» (١ / ٢٧٧).

(٥) منه نسخة في مكتبة الأوقاف العامة ببغداد (رقم ٢٢١١ ـ مجاميع).

٥ ـ حاشية إبراهيم الشَّهْرُزوري، المتوفى سنة (١١٠١هـ)[١].

٦ ـ حاشية للشيخ إبراهيم الكُرْدي[٢].

٧ ـ «لَقْط الدُّرر»، للشيخ عبدالله بن حسين العدوي المالكي، وكتابه مطبوع في القاهرة سنة (١٣٤٢هـ).

٨ ـ حاشية لشيخنا العلاَّمة المحدِّث محمد ناصر الدين الألباني، كتب منها إلى آخر بحث الحديث الحسن، ولم يتمَّها، أطال الله بقاءه ونفعَ به[٣].

وقد وقفتُ عليها ـ بحمد الله ـ في مكتبتِهِ بخطِّه، واقتنيتُ منها صورةً، وفرَّغتُ في حواشيَّ ـ هنا ـ كلَّ ما كتبهُ هناك.

وقـد حوتْ تعليقاتُه ـ حفظه الله ـ تنبيهاتٍ لطيفةً، وفوائدَ ظريفةً؛ على وجازَتِها واختصارِها[٤].

. . . هٰذا آخرُ ما وقفتُ عليه من شروحٍ وحواشٍ[٥] على «نُزهة النظر»، حاشا ما غابَ عن الذِّهن، أو شردَ عن الخاطر.

والله الموفِّق.

---

(١) منه نسخة في الإسكندرية؛ كما في «فهرس الفنون المنوَّعة» (١٠٣).

(٢) «ابن حجر ودراسة مصنفاته» (١ / ٢٩٣).

(٣) انظر (ص ٩٢) ممَّا يأتي.

(٤) أقـول: وقـد وفَّقني الله ـ سبحانه ـ لقراءة «نخبة الفكر» على شيخنا الألباني ـ حفظه الله ـ مع مُنتخبات من «النُّزهة» في عدة مجالس من يومي الاثنين والثلاثاء ٢٨ و٢٩ من شهر ذي القعدة سنة ١٤١٠هـ في طريقنا ـ مع بعض الأفاضل ـ إلى مدينة النبي ﷺ، ومن ثَمَّ لتأدية مناسك الحجّ، وكان ختامُها في قرية (العشاش)، قبل الوصول إلى المدينة النبويَّة بنحو مئتي كيلومتر، فالحمد لله على توفيقه.

(٥) وفي مخطوطات المكتبة الوطنية في حلب رسالة بعنوان: «حاشية علاء الدين =

النُّسخة المعتمدة في التَّحقيق

. . . النَّـاظـر في فهارس خزائن الكتب والمخطوطات يرى من شُروح «النُّخبة» و «النُّزهة» من النُّسخ عشرات . . .

ولم يكُنْ همِّي في كَتْب هٰذه «النُّكت» منصبّاً على مُقابلة النُّسخ، وإثبات الفُروق[1]، على طريقة المستشرقين و (أشباههم)، وإنَّما كان وُكْدي كلُّه متَّجهاً إلى تَحْرير نصِّ الكتاب، وضبطِه، والعنايةِ به.

لذا؛ فإنِّي قابلتُ النصَّ على نسخةٍ جيِّدة متقَنةٍ، عليها حواشٍ نفيسةٌ، صوَّرتُها من بعض الصَّاعدين من طلبة العلم في مدينة النبيِّ ﷺ، وفَّقه الله لكلِّ خير.

وأصـــل هٰذه النُّسخـة محفـوظٌ في مدينـة طَشَقَنْـد من مُدن جمهـورية أوزباكستان في الاتِّحاد السوفياتي سابقاً؛ كما هو مكتوبٌ على طُرَّتها بالقلم الحديث.

= مُغُلْطاي على النُّخبة»! وقد اقتنيتُ تصويرها!!

وهٰذا وهم فاحش، لم يتبيَّن لي وجهُه!! إذ توفِّي مُغُلْطاي سنة (٧٦٢هـ)؛ أي: قبل مولد المصنِّف بنحو عشر سنوات، فالله أعلم.

(١) سوى نَزْر يسير رأيتُ في إثباتِه فائدة وجدوى.

ثمَّ راجَعْتُ المواضعَ التي أشكَلَتْ عليَّ على «اليواقيت والدُّرر»[1]، وقد حرَّرَ كاتبُها مواطنَ عديدةً من المزالقِ في كتابِه.

ثمَّ تتبَّعْتُ شيئاً من ذٰلك ـ أيضاً ـ في المطبوعات المتعدِّدة التي وقفتُ عليها.

. . . وإنِّي لأشعُرُ أنَّ في ذٰلك كلِّه نوعَ قصورٍ، لكنْ عسى أنْ أكونَ قد مهَّـدتُ الطريق لأهل العلم وطلَّابه للنَّهْلِ من هٰذا الكتاب، والاستفادة منه، والإفادة به.

* * * * *

(1) وهي مخطوطة عندي.

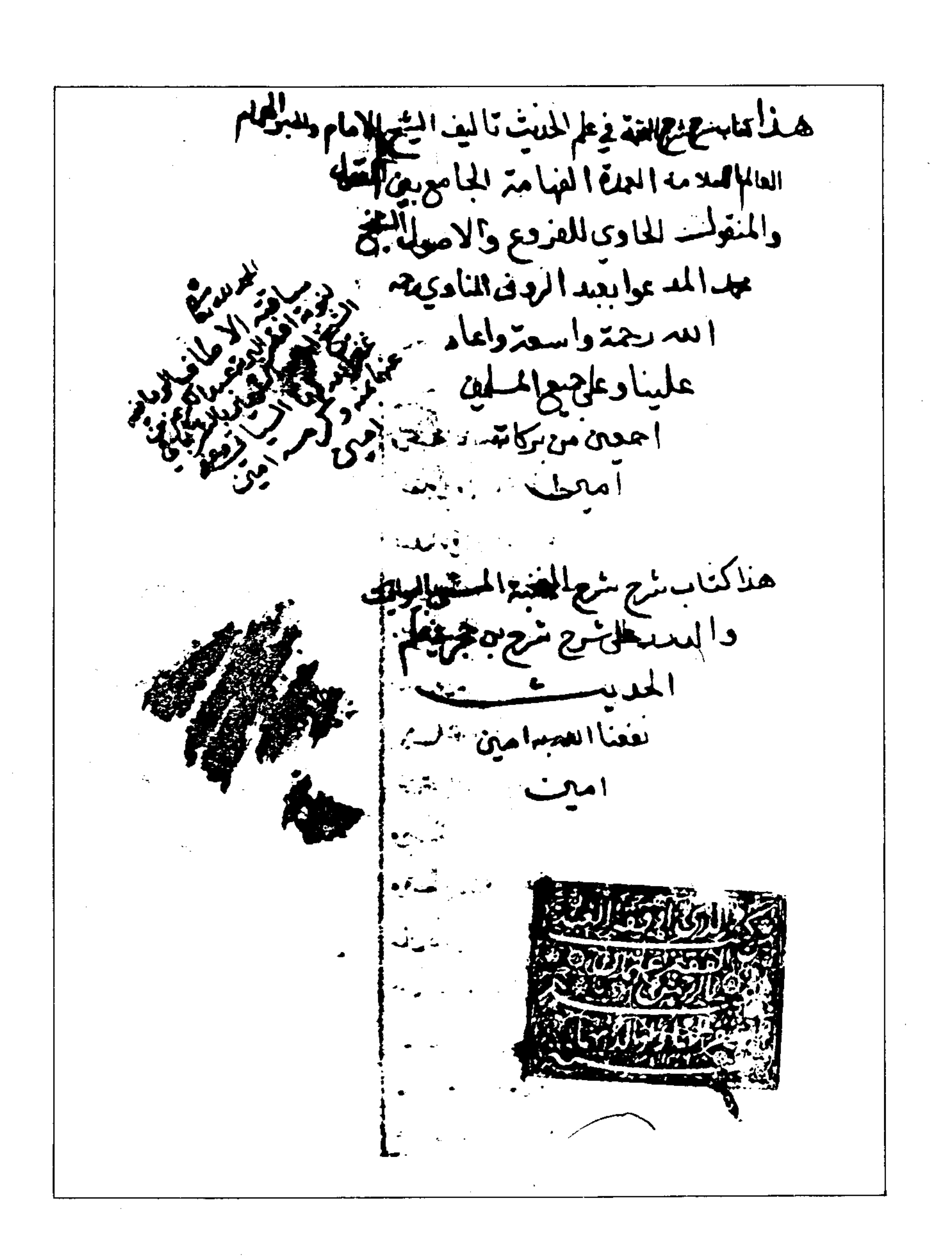
بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وتمم بالخير

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
تسليما كثيرا الحمد لله الذي لم يزل عالما قديرا حيا قيوما
سميعا بصيرا واشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واكبره تكبيرا وصلى الله على سيدنا محمد الذي
ارسله الى الناس كافة بشيرا ونذيرا وعلى آله وصحبه وسلم
تسليما كثيرا اما بعد فان التصانيف في اصطلاح [illegible]
قد كثرت للائمة في القديم والحديث فمن اول من صنف
في ذلك القاضي ابو محمد الرامهرمزي في كتابه المحدث الفاصل
لكنه لم يستوعب والحاكم ابو عبد الله النيسابوري لكنه
لم يهذب ولم يرتب وتلاه ابو نعيم الاصبهاني
فعمل على كتابه مستخرجا وابقى اشياء للمتعقب ثم جاء
بعدهم الخطيب ابو بكر البغدادي فصنف في قوانين الرواية
كتابا سماه الكفاية وفي آدابها كتابا سماه الجامع لآداب
الشيخ والسامع وقل فن من فنون الحديث الا وقد صنف
فيه كتابا

صورة الورقة الأولى من النسخة الخطّية

مسند كل صحابي على حدة فان شاء رتبه على سوابقهم وان شاء
رتبه على حروف المعجم وهو اسهل تناولا او تصنيفه على الابواب
الفقهية او غيرها بان يجمع في كل باب ما ورد فيه مما يدل على حكمه
اثباتا او نفيا والاولى ان يقتصر على ما صح او حسن فان جمع الجميع
فليبين علة الضعيف او تصنيفه على العلل فيذكر المتن وطرقه
وبيان اختلاف نقلته والاحسن ان يرتبها على الابواب ليسهل
تناولها او يجمعها على الاطراف فيذكر طرف الحديث الدال
على بقيته ويجمع اسانيده اما مستوعبا واما متقيدا بكتب
مخصوصة ومن المهم معرفة سبب الحديث وقد صنف فيه
بعض شيوخ ابي يعلى الفراء الحنبلي وهو ابو حفص العكبري
وقد ذكر الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد ان بعض اهل
عصره شرع في جمع ذلك فكانه ما رأى تصنيف العكبري المذكور
وصنفوا في غالب هذه الانواع على ما اشرنا اليه غالبا وهي اي
هذه الانواع المذكورة في هذه الخاتمة نقل محض ظاهرة التعريف
مستغنية عن التمثيل فليراجع لها مبسوطاتها لتحصل

صورة الورقة الأخيرة من النسخة الخطّية


هذا كتاب شرح النخبة في علم الحديث تأليف الشيخ الإمام والحبر الهمام
العالم العلامة الحبر الفهامة الجامع بين المعقول
والمنقول الحاوي للفروع والأصول الشيخ
محمد المدعو بعبد الرؤف المناوي رحمه
الله رحمة واسعة وأعاد
علينا وعلى جميع المسلمين
أجمعين من بركاته
آمين

هذا كتاب شرح شرح النخبة المسمى باليواقيت
والدرر على شرح ابن حجر في علم
الحديث
نفعنا الله به آمين
آمين

صورة الورقة الأولى من «اليواقيت والدُّرر»

وصنفوا في غالب هذه الانواع مما اشرنا اليه فيما تقدم
في هذا الكتاب غالبا اشار به الى انه ترك الاشارة
الى بعض تلك الانواع وهو كذلك كما تقدم بعض ذلك
مضموما لكلامه وهي من الانواع المذكورة في هذه
الخاتمة نقل بعض بل وكثير مما قبلها ظاهر التعريف مستغنية
عن التمثيل وحصرها متعسر او متعذر اذ لا ضابط لها
تدخل تحته فليراجع لها مبسوطاتها المشار الى كثير منها
فيما تقدم ليحصل الوقوف على حقايقها والله الموفق
الهادي الى الصواب لا غيره لا اله الا هو عليه توكلت
واليه انيب اي ارجع بالتوبة وحسبنا الله ونعم
الوكيل ثم قال مؤلفه متعنا الله بحياته وقد

انتهى شرح النخبة مع انتهاء شهر رمضان من
شعبان المعظم قدره سنة ثلاثة وثلاثين
بعد الالف ونسأله بسر الفاتحة حسن
الخاتمة والحمد لله وحده وصلى الله
على من لا نبي قبله ولا بعده

وقد تم نسخه يوم الاثنين المبارك ثاني عشر شهر ذي الحجة
الذي هو من شهور سنة [illegible] على يد كاتبه غفر الله له ولوالديه ولجميع
المسلمين والمسلمات الاحيا والاموات وصلى الله على سيدنا
محمد وساير انبياء الله وعلى ال كل وصحبهم وسلم تسليما كثيرا

صورة الورقة الأخيرة من «اليواقيت والدُّرر»

حولَ مطبوعات «نُزهة النَّظر»

طُبع كتابُ «النُّزهة» ـ ومن قبلِه «النُّخبة» ـ مرَّات عديدة على صُور شتَّى[1].

ومن أكثـر الطَّبَعات تداوُلاً بين الطَّلبة ـ فيما أظنُّ ـ الطبعةُ التي نشرتْها المكتبـة العلمية[2] في المدينة النبويَّة سنة (١٣٨٩هـ)، حيث قدَّم لها الشيخ إسحاق عزُّوز، مدير مدرسة الفلاح بمكَّة، وعلَّق على مواطنَ منها الدكتور نور الدين عِتْر؛ كما قال الناشر في مقدِّمته (ص ٣)!

وللدُّكتور العِتْر في تعليقاتِه القليلةِ أخطاءٌ علميَّةٌ عدَّة، تُنبىء عن الخطر

---

(١) انظر: «ذخائر التراث الغربي الإسلامي» (١ / ٩١) لعبدالجبار عبدالرحمٰن.

(٢) وقد أخذت هٰذه الطبعةَ مكتبةُ الخافِقين في دمشق، وأعادت تنضيد «النُّزهة» منها ـ أما «النُّخبة»؛ فكما هي ـ مع حذف تعليقات الدكتور العتر التي فيها الأخطاء والأغلاط؛ كما سيأتي.

فكلُّ خطإ نبَّهتُ عليه ـ في تعليقي ـ في مطبوعة العِتْر هو نفسُه متكرِّر في مطبوعة الخافِقين! وما تفرَّدت به مطبوعة الخافِقين من أخطاء ـ ممَّا نبَّهت عليه ـ هو من جديد أخطائها.

علماً أنِّي لم أستقصِ لا في هٰذه ولا في تلك، وإنَّما نبَّهتُ على ما سنحَ في البال، وجرى به القلم في الحال.

العلميِّ العظيم الناتج عن الهُوَّة الواسعة بين العلم النَّظري والعلم التَّطبيقي!!

فكثيرٌ من هٰؤلاءِ الدَّكاترة ـ مِن أمثال العِتْر ورَبْعِه ـ؛ إذا كَتَبوا في المُصْطَلح وعلوم الحديث؛ حَسِبَهم الناظر إليهم أبناءَ حَجَر (!) هٰذا الزَّمان!

ولكنَّهم ـ وفَّقهم الله للخَيْر ودَفْع الضَّيْر ـ إذا ما وُوجِهوا بأسانيدَ يدرُسونَها، أو أحاديثَ يتكلَّمونَ عليها؛ وَجَموا وُجوماً شديداً، وخَبَطوا خَبْطَ عَشْواءَ!!

فهٰذه ـ وللأسف ـ حقيقةٌ واقعةٌ ينبغي على الطُّلَّاب أن يتنبَّهوا إليها، ويجبُ على أهل العلم أن يُنبِّهوا عليها.

ولكي لا أُخليَ المقامَ من ضربِ أمثلةٍ يستفيدُ منها أفاضلُ القرَّاء؛ أقولُ:

* **أوَّلاً**: في (ص ١٦) وَصْفٌ للخطيب البغداديِّ الحافظ رحمه الله أنَّه «من مُتعصِّبة الشافعيَّة»! هٰكذا!! من غير سببٍ (ظاهر)!! وإنَّما هو إقحامٌ واضحٌ!!

* **ثانياً**: في (ص ٣٣) تكلَّم على الحديث الحسن لغيرِه، ثم قال:

«وبسببِ الغفلةِ عن ذٰلك؛ تهجَّم البعضُ، فضعَّف كثيراً[1] مِن الأحاديثِ؛ اغتراراً بما وُجِد من النَّقْد لبعضِ رواتِها.

وقد كَثُرَ وقوعُ ذٰلك في تخريج أحاديث «المِشْكاة»؛ فإنَّ المعلِّق على هٰذا الكتاب تهوَّك[1] في تضعيفِ الأحاديثِ، وخَبَطَ في ذٰلك مِن غير تمييزٍ[1]!!

ومِن أمثلة ذٰلك[2]: حديث أبي ذَرٍّ مرفوعاً: «لا يزالُ اللهُ عزَّ وجلَّ مقبلاً على العبد وهو في صلاتِه؛ ما لم يلتفتْ، فإذا التفتَ؛ انصرفَ عنه»، رواه أحمد

---

(١) كذا!!

(٢) والكلام لا زال للدكتور العِتر!!

وأبو داود والنَّسائي والدَّارمي.

ضعَّفه المعلِّق على «المشكاة»، فقال (١ / ٣١٥): «إسناده ضعيفٌ، فيه أبو الأحوص شيخ الزُّهري فيه، وهو مجهولٌ؛ لم يروِ عنه غيرُه. . .»[١].

وهٰذا القولُ سقيمٌ ضعيفٌ[٢]؛ لأنَّ للحديث شاهداً رواه الإمام [أحمد] في «المسند» (٤ / ٢٠٢): «حدثنا عفَّان: ثنا أبو خَلَف موسى بن خَلَف ـ كان يُعَدُّ من البُدلاء ـ؛ قال: ثنا يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلَّام عن جدِّه ممطور عن الحارث الأشعري: أنَّ نبيَّ الله ﷺ قال: إنَّ الله أمر يحيى بن زكريًّا بخمس كلماتٍ أن يعملَ بهنَّ. . .»، وفيه قولُه: «وأمركم بالصَّلاة؛ فإنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ ينصبُ وجْهَه لوجهِ عبدِه؛ ما لم يلتفِتْ، فإذا صلَّيتُم؛ فلا تلتَفِتوا».

وهٰذا إسنادٌ صحيحٌ؛ إلَّا ما يُخشى من تدليس يحيى بن أبي كثير على ثقتِه وجلالتِه، وإلَّا ما يُخشى من وَهَم أبي خَلَف؛ فإنَّه رُغم عبادتِه وورعِه ـ حتى قال عفَّان: يعدُّ من البُدلاء ـ؛ فإنه كانت له أوهامٌ، لكنَّ هٰذا ينجبرُ هنا، وكونه من رواية عفَّان عنه أو[٣] كان عفَّان لا يروي الحديثَ عن شيخٍ إلَّا بعد أن يعرِضَه عليه.

---

(١) كذا النُّقط عنده!!! وهي مقصودةٌ، إذ فيها نقلُ (المعلِّق على المشكاة) عن الإمام المنذري في تضعيف الحديث نفسه!

فحتَّى يكون كلام العِتْر موجَّهاً لـ (المعلِّق على المشكاة) فقط دون مَن وافَقَهم من العلماء في نقدِه؛ حذف تمام الكلام؛ تعميةً على القرَّاء!! وهٰذا عين البلاء!

أقول: وأضيفُ هنا أن الإمام النووي ضعَّف الحديث أيضاً؛ كما نقله عنه شيخُنا الألباني (المعلِّق على المشكاة) في «تمام المنة» (ص ٣٠٩).

(٢) ولا زال الكلام للدكتور العِتْر!!

(٣) كذا، ولعلها: «إذ»!

فهٰذا الحديثُ شاهدٌ يقوِّي حديث أبي ذرٍّ ويجعَلهُ مندرجاً في نوعِ الحسنِ لغيرِه، لكنَّ المعلِّق لم يراعِ ذٰلك»!!

قلتُ: هٰذا كلامُه حولَ هٰذا الحديثِ بطولِه، نقلتُه بتمامِه، حتى يكونَ بينَ يدي القرَّاء الأفاضل؛ ليحكموا بأنفُسِهم على هٰذا (النَّقْد) من أيِّ درجة هو!!

فأقول وبالله التوفيقُ:

١ ـ قال شيخُنا الألباني ـ حفظه الله ـ في تعليقِه على كتابِه النافع «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (رقم **١٧٢٤**) معلِّقاً على الشاهد الذي أورده الدُّكتور (!) ـ وهو فقرةٌ من حديثٍ طويلٍ ـ:

«. . . وخَفِي على هٰذا الدُّكتور المسكين أنَّها لا تصلُح شاهداً لوجهينِ:

الأوَّل: أنَّه ليس فيها: «فإذا صرَفَ. . .»، اللهمَّ إلَّا في روايةِ ابنِ خُزيمة[1].

والآخر: أنَّ الذي فيها إنَّما هو أنَّ يحيى قال ذٰلك لبني إسرائيل، والضَّعيف فيه أنَّ محمَّداً قال ذٰلك لأمَّته! فاختلَفَ الشاهدُ عن المشهود له.

وممَّا يؤكِّدُ ذٰلك أنَّ العلماء اختلفوا في شريعةِ مَن قبلَنا؛ هل هي شريعةٌ لنا أم لا؟ الراجحُ: لا، ولا يتحمَّل هٰذا التعليقُ بسطَ ذٰلك.

وعليهِ؛ فلا يصحُّ ما في هٰذا الحديث الصحيح شاهداً للحديثِ الضَّعيف؛ لا مِن حيثُ الرِّواية، ولا من حيثُ الدِّراية؛ كما هو ظاهرٌ لمَن كان له قلبٌ. . .».

٢ ـ ثم قال شيخُنا:

---

(١) ولم يقف عليها الدكتور!

«ومِن عجيبِ أمرِ هٰذا الدكتور الذي يَفيضُ قلمُه بـ . . . أنَّه بعد أن نقلَ عنِّي قولي في الحديث المشار إليه: «إسنادُه ضعيفٌ؛ فيه أبو الأحْوَص، وهو مجهـولٌ»؛ عقَّبَ عليه بقـولـه: «وهٰـذا القـولُ سقيمٌ ضعيفٌ؛ لأنَّ للحـديثِ شاهداً . . .»، ثم ذكر الفقرةَ المشار إليها.

وكان الحقُّ أن يقولَ[1]: وهٰذا القولُ صحيحٌ؛ إلَّا أنَّ للحديث شاهداً!! لأنَّ الجهالةَ فيه ظاهرةٌ؛ فهي علَّةٌ قادحةٌ، ولذا؛ لم يستطع الدكتورُ ردَّها؛ فكيف يجتمعُ هٰذا وقولَه: «وهٰذا القولُ سقيمٌ. . .»؛ لولا الحقدُ. . . و. . .؟! واللهُ المستعان».

٣ ـ قولُ الدُّكتور في أبي خَلَف: «. . . فإنَّه كانت له أوهام»؛ (مأخوذٌ) من قول الحافظ ابن حجر في «التقريب» فيه: «صدوقٌ، عابدٌ، له أوهام»!

«ومِن مذهبِ المعلِّق أنَّ مَن قيلَ فيه: «صدوقٌ»؛ فقط؛ فإنَّه لا يُحْتَجُّ بحديثِه؛ كما في تعايقِه [على «النُّزهة»] (ص **٧٣** ـ **٧٤**)! فتأمَّل ما أشدَّ تناقضَه حين يقولُ هنا: «إسنادُه صحيح . . .»، وفيه موسى بن خَلَف، وهو قد قيل فيه: «صدوقٌ، له أوهامٌ»!!»[2].

٤ ـ قولُه: «إلَّا ما يُخشى من تدليس يحيى بن أبي كثير على ثقتِه وجلالتِه»!

فهٰـذا يدلُّ على قصـورِه، وتلبُّسـه بمـا يتَّهِم به الآخـرين من العلمـاء والمحدِّثين، وبيان ذٰلك من وجهين:

---

(١) على فرض قبول شاهده!

(٢) من تعليق لشيخنا أنقلُه من خطِّه على نسخته من «نزهة النظر».

الأول: أنَّه قد ورد تصريحُ يحيى بالتَّحديث في عددٍ من المصادر؛ فقد رواه: أبو يعلى في «مسنده» (**١٥٧٢**) وفي «المفاريد» (**٨٩**)، وابن حبان في «صحيحه» (**٦٢٣٣**)، والآجُرِّي في «الشريعة» (ص ٨)، والحاكم (١ / ١١٨)، وغيرهم؛ بسند صرَّح فيه يحيى بالتحديث.

الثاني: أنَّ يحيى قد توبِع؛ فرواه: ابن خُزيمة (**٩٣٠**)، والطَّبراني (**٣٤٣٠**)، والمِزِّي في «تهذيب الكمال» (٥ / ٢١٧)؛ من طريقين عن الربيع ابن نافع عن مُعاوية بن سلاَّم عن زيد بن سلاَّم به.

٥ ـ تعليلُ الدُّكتور قَبولَ روايةِ خَلَف «كونه من رواية عفَّان عنه، إذ كان عفَّان لا يروي الحديث عن شيخ إلاَّ بعد أن يعرِضَه عليه»! تعليلٌ لا يسلَّم، إذ أصلُ الكلمة عن عفَّان: «ما سمعتُ من أحدٍ حديثاً؛ إلاَّ عرضتُه عليه»[1]؛ فليس فيها أنَّ ذٰلك يلزمُ منه تصحيح حديثِ الآخذِ عنهم عفَّان!

ثمَّ؛ هل كلُّ مَن روى عنهم عفَّان ـ وقد يكون فيهم ضُعفاء ـ تُقْبَل رواياتُه عنهم لهٰذا السبب؟!

إنَّ هٰذا لشيءٌ عُجَاب.

* **ثالثاً**: وقد أورد الدُّكتور العتر (ص **٣٣ ـ ٣٤**) متابعاً لراوٍ ضعَّف الشيخُ سندَ حديثِه في تعليقِه على «المشكاة»، ثم قال:

«لكنَّ الرجل لا يلتفتُ للعلم، ولا ينظرُ في الحديث وأسانيدِه، مهما ادَّعى من التَّحقيق، وإنَّما...»!

ثم ذكر كلاماً لا أقوى على نقلِه لشناعتِه! فاللهُ حسيبُه!!

---

(١) «التهذيب» (٧ / ٢٣٣).

وقد كان قالَ قبلُ (ص **٣٢**) مُشيراً إلى مَن «يُثيرون الفِتن باسم الحديث والسُّنَّة» (!) :

«لا تنفعُ معهم نصيحةٌ، ولا تنجعُ فيهم موعظةٌ»!

فلا حولَ ولا قوَّة إلا بالله.

علماً أنَّ شيخَنا ـ حفظه الله ـ قد صحَّح الحديثَ، وجزمَ بثبوتِه؛ مورداً المتـابَعـة من مصـادرَ لم يذكُرْها الدكتور (!) ولم يقفْ عليها، فقال[1] ـ وفَّقه المولى ـ بعد إشارتِه إلى مَن خَفِيَتْ عليهم تلك المتابعةُ مِن العلماءِ؛ كالتِّرمذيِّ والعراقيِّ والسُّيوطيِّ وغيرهم:

«. . . وكنتُ اغتـررتُ بكلامِهم هٰذا لمَّا وضعتُ التعليق على «مشكاة المصابيح»، وكان تعليقاً سريعاً اقتضَتْه ظروفٌ خاصَّة، لم تساعِدْنا في استقصاءِ طرقِ الحديث كما هي عادتُنا، ونسأل الله تعالى أنْ لا يؤاخِذَنا على تقصيرِنا».

قلتُ: فانظُرْ إليه ما أشدَّ إنصافَه ـ حفظهُ اللهُ ونفعَ به ـ رُغمَ أنوفِ الشَّانئينَ المتعصِّبينَ!

أقولُ: هٰذه نُبذٌ تُنْبىء اللَّبيب عن حال هٰذا الدُّكتور المذكور! وإلى الله تصيرُ الأمور.

وقد قال شيخُنا ـ حفظه الله ـ في آخرِ تعليقِه على «صحيح الجامع» (**١** / **٣٥٥**) المنقول آنفاً:

«. . . وله[2] مِن مثل هٰذا التعليق الجائر غير قليلٍ على الرسالة المشارِ

---

(١) «السلسلة الصحيحة» (رقم ٢٠١).

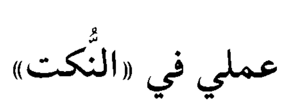
(٢) أي: للدكتور العتر.

إليها[1] وغيرِها، ولو تعقَّبْناه عليها؛ لجاءت كتاباً في مجلَّد، لكنّنا نَضَنُّ بوقتنا أن نُكَرِّسَه للردِّ على مثلِه، ولكنَّ ما لا يُدرَك كلُّه لا يُتْرَك قُلُّه».

والله الهادي إلى سواء السَّبيل.

* * * * *

(١) يعني: «النُّزهة».



عملي في «النُّكت»

كان عَمَلي في هٰذا الكتاب قائماً على النِّقاط الآتية:

١ ـ مقابلةُ نصِّ الكتاب على الأصل المَخْطوط مقابلةً دقيقةً.

٢ ـ ضَبْطُ النصِّ ضبطاً بالشَّكْل ـ أُراه ـ تامّاً إن شاء الله.

٣ ـ ترقيم فِقْرات «النُّخبة» على ترتيب علوم الحديث الواردة فيها.

٤ ـ العِنايةُ بإثباتِ علاماتِ التَّرْقيم المعاصرةِ؛ تَسْهيلاً للقارىء، وتيسيراً عليه.

٥ ـ تخريج الأحاديث والآثار الواردة في الكتاب.

٦ ـ التَّرجمة لـ (بعض) الأعلام الواردين في الكتاب، مما وقعَ في قَلْبي أنَّه ينفعُ القرَّاء ويقرِّب الفائدة إليهم.

٧ ـ مناقشة بعض الاعتراضات[1] المُوَجّهة للمصنِّف من بعض أصحاب الشُّروح أو الحواشي.

---

(١) ثم وقفتُ ـ بعد كتابة المقدِّمة ـ على اعتراض كتَبَه رضيُّ الدين ابن الحنبلي الحنفيُّ في «قَفْو الأثَر» (ص ٤٢) على أصل كتاب «النُّزهة»، مع أنَّه بنى «قَفْوَه» عليها!! حيث قالَ في وصفِ «النُّزهة»: =

٨ ـ التعليق على بعض المسائل التي أوردها المؤلِّف؛ إمَّا نَقْداً، وإمَّا استدراكاً، وإمَّا تأييداً، وإمَّا شرحاً وبياناً.

٩ ـ كتابةُ مقدِّماتٍ للكتاب تكون كالمدخلِ له، تُوصِلُ القارىء إلى مُبتغاهُ ومقصودِه؛ كترجمةٍ للمؤلِّف، وتعريفٍ بـ «النُّخبة» و«النزهة»، وإيراد المُعتنين بهما؛ شرحاً، وتحشيةً، ونظماً، واختصاراً.

١٠ ـ صُنع فهارس علميَّة فنِّيَّة تُقرِّب تناوُل الكتاب لطالبيهِ، وتيسِّرُ مادَّته لراغبيهِ، وهي كالتالي:

١) مَسْرد المصادر والمراجع.
٢) فهرس الأحاديث.
٣) فهرس الأعلام والرواة.
٤) فهرس أسماء الكتب.
٥) فهرس أنواع علوم الحديث.
٦) فهرس الأبحاث والمسائل.
٧) فهرس فوائد التعليقات.
٨) فهرس التعقُّبات.
٩) الفهرس الإجمالي.

= «... وإنْ لم يخلُ عن فواتِ تَحْرير، وركاكةِ تقرير، كما لم يخْلُ متنُه عن ضيقِ العِبارة...»!!

قلتُ: وقد سكت المعلِّق عليه ـ أبو غُدَّة ـ عنه! فلعلَّه لحنفيَّة رضيِّ الدين، وشافعيَّةِ شهاب الدين!! والله أعلمُ بالصَّادقين.

وهٰذا الاعتراض غيرُ ناهِضٍ بنفسه، فضلاً عن أنْ يسلَّم به لغيرِه!! ووهاؤهُ مُغْنٍ عن نقضِه!

. . . وغير هٰذا كلِّه من فوائـدَ زوائدَ؛ جهدتُ لها وبها؛ سائلاً اللهَ أنْ يتقبَّلَها بقَبولٍ حسنٍ؛ إنَّه سميعٌ مجيبٌ.

«وأنا سائلٌ مَن اطَّلَعَ على هٰذه «النُّكَت» أنْ يُسْبِلَ عليها ثوبَ الإغْماض، ويُحْجِمَ عنها خَيْلَ البحثِ والاعتراض، وينسبَ ما زلَّ فيهِ القَدَم، إلى طُغْيان القَلَم»[1].

واللهُ الموفِّق، لا ربَّ سواه.

* * * * *

(١) كمـا قال ابنُ هِمَّـات الدِّمشقي في «شرحه» على «النُّخبة»؛ كما في «فهرس مخطوطات دار الكتب المصرية» (١ / ٢٤٧).

النُّكتُ عَلى نُزْهَةِ النَّظَرِ

الحمـدُ للهِ الَّذي لَمْ يَزَلْ عَليماً قَديراً، وصلَّى اللهُ عَلى سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ الَّذي أَرْسَلَهُ إلى النَّاسِ بَشيراً ونَذيراً، وعلى آلِ مُحَمَّدٍ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ تَسْليماً كَثيراً.

أَمَّا بَعْدُ:

فإِنَّ التَّصانيفَ في اصْطِلاحِ أَهلِ الحَديثِ قَدْ كَثُرَتْ، وبُسِطَتْ واخْتُصِرَتْ.

(الحمدُ للهِ الَّذي لَم يَزَلْ عليماً قديراً) حيّاً قيُّوماً سَميعاً بَصيراً، وأَشهدُ أَنْ لا إِله إلا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ لهُ، وأُكَبِّرُه تكبيراً.

(وصلَّى اللهُ عَلى سيِّـدِنـا محمَّدٍ الَّذي أَرسَلَهُ إلى النَّاسِ) كافَّةً (بَشيراً ونَذيراً، وعلى آلِ محمَّدٍ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ تَسْليماً كَثيراً.

أَمَّا بعدُ؛ فإِنَّ التصانيفَ في اصْطِلاحِ أَهلِ الحَديثِ قَدْ كَثُرَتْ) للأئمَّةِ في القديمِ والحَديثِ:

. . . .

ـ فمِن[1] أَوَّلِ مَن صَنَّفَ في ذٰلك القاضي أَبو محمَّدٍ الرَّامَهُرْمُزي[2] في

(١) وفي «تدريب الراوي» (١ / ٥٢) للسيوطي نقلاً عن المصنِّف: «أول من صنف . . .».

وفي «شرح شرح النخبة» (ص ٩) لمُلا علي القاري: «فممَّن صنَّف . . .»، وقال: «وفي نسخة: فمِن أول ما صنف . . .».

وفي «قَفْو الأثر» ـ وهو يكاد يكون نسخة أخرى عن كتابنا ـ (ص ٣٥): «فمِن أوَّل من صنف . . .».

وفي «اليواقيت والدرر» (ق ١٩ / أ) للمُناوي: «فأول ما صُنِّف».

(٢) ستأتي ترجمته في آخر الكتاب إن شاء الله.

قلت: وفي هٰذه الأوَّلية نظر؛ إلا إذا أخذنا بالاعتبار قول علي القاري في «شرحه»: «وفي الكلام إشعار بوجود تعدُّد التصنيف في قرن القاضي [أي: الرامهرمزي]، وعدم تحقُّق الأولية»، فيكون المراد: تدويناً مستقلاًّ».

فالناظر في سرد أسماء مؤلَّفات الحافظ علي بن المديني المتوفَّى سنة (٢٣٤هـ) يرى أن له من المصنَّفات الحديثية ـ التي يعدُّ كل منها باباً من أبواب علم اصطلاح الحديث ـ ما يؤكد أن له قصب السبق في التأليف الحديثي الاصطلاحي.

وانظر: «معرفة علوم الحديث» (ص ٧) للحاكم، و«تاريخ بغداد» (١١ / ٤٥٨ ـ ٤٦٤) للخطيب.

ومثلُه ـ بل قبلَه ـ الإمام الشافعي المتوفى سنة (٢٠٤هـ) رحمه الله، له مباحث حديثيَّة بديعة في كتابه الماتع «الرسالة».

ومَن رأى مقدِّمة «الصحيح» للإمام مسلم بن الحجاج المتوفى سنة (٢٦١هـ)؛ يقفُ على تقريرات اصطلاحية علميَّة متينة، وفوائد حديثية رائعة.

وكتابه «التمييز» أصلٌ في هٰذا الباب أيضاً، وقد طبِعت قطعة منه.

كتابه «المحدِّث الفاصل»[1]، لكنَّه لم يَسْتَوْعِبْ[2].

ـ والحاكِمُ أَبو عبدِاللهِ النَّيْسابوريُّ[3]، لكنَّه لم يُهَذِّبْ ولم يُرَتِّبْ.

ـ وتـلاهُ أَبو نُعَيْم الأصبهانِيُّ، فعَمِلَ على كتابهِ «مُسْتَخْرَجاً»[4]، وأَبقى أَشياءَ للمُتَعَقِّبِ.

ـ ثمَّ جاءَ بعدَهم الخطيبُ أَبو بكرٍ البغـداديُّ، فصنَّفَ في قوانينِ الروايةِ

---

(١) واسمـه بتمـامـه: «المحـدِّث الفاصل بين الراوي والواعي»، طبع في مجلد ضخم، بتحقيق: الدكتور محمد عجاج الخطيب، في دمشق.

(٢) وقال شيخنا العلاَّمة الألباني في حواش له على «النُّزهة» ـ ومِن خطِّه أنقل ـ: «أي: لم يأت بالاصطلاحات كلِّها؛ لأنه من أول من صنَّف في هذا العلم، وأما أوَّل من صنَّف في علم الحديث؛ فالأكثر على أنه ابنُ جُرَيج، وقيل: مالك، وقيل: رَبيع بن صُبيح».

(٣) وكتـابُـه المشار إليه هو «معرفة علوم الحديث»، مطبوع في مجلد لطيف في الهند، وهو جدير بأن يُطبع طبعة علميَّة متقنة.

(٤) واسمـه «معرفة علوم الحديث على كتاب الحاكم»؛ كما في «التحبير» (١ / ١٨١) لأبي سعد السمعاني.

وانظر: «الرسالة المستطرفة» (ص ١٤٣)، وسماه الذهبي في «السير» (١٧ / ٤٥٦): «علوم الحديث».

و«المستَخْـرَج» هو: «كتـابٌ يروي فيه صاحبُـه أحاديث وآثار كتاب معيَّن بأسانيد لنفسه، فيلتقي في أثناء السند مع صاحب الكتاب الأصل».

انظر: «تدريب الراوي» (١ / ١١١)، و«مقدمة ابن الصلاح» (ص ١٩).

فكتاب الحاكم ألَّفه بأسانيده، فاستخرج عليه أبو نُعيم بأسانيد لنفسه على المنهج الذي سبق بيانه.

. . . .

كتاباً سمَّاه «الكفايةَ»[1]، وفي آدابِها كتاباً سمَّاه «الجامعَ لآدابِ الشَّيخِ والسَّامعِ»[2].

وقلَّ فنٌّ مِن فُنونِ الحَديثِ إلَّا وقد صَنَّفَ فيهِ كتاباً مُفْرَداً، فكانَ كَما قالَ الحافظُ أبو بكرِ بنُ نُقْطَةَ[3]: «كلُّ مَن أنْصَفَ عَلِمَ أنَّ المحَدِّثينَ بعدَ الخَطيبِ عِيالٌ على كُتُبِهِ»[4].

ثمَّ جاءَ بعدَهُم بعضُ مَن تَأَخَّرَ عنِ الخطيبِ فأَخَذَ مِن هٰذا العلمِ بنَصيبٍ:

(١) هو «الكفاية في علم الرِّواية»، طُبع عدَّة طبعات يعوزُها التدقيق والتحقيق ـ على كثرة محقِّقيها! ـ، وقد بلغني أن أخانا الفاضل الأستاذ بدر البدر يعمل الآن في تحقيقه، وفقه المولى.

وسمَّى ابن الجوزي في «المنتظم» (٨ / ٢٦٧) هٰذا الكتاب: «الكفاية في معرفة أصول علم الرواية».

(٢) وقد طُبع طبعتين، كل منهما في مجلدين، واسمه فيهما: «. . . في آداب الراوي والسامع».

(٣) توفي سنة (٦٢٩هـ)، ترجمته في «تذكرة الحفاظ» (٤ / ١٤١٢).

(٤) قاله في «التقييد لمعرفة الرواة والسنن والمسانيد» (١ / ١٧٠)، ولفظه فيه بعد قوله:

«وله مصنَّفات في علوم الحديث لم يُسْبَق إلى مثلها».

قال:

«ولا شُبهة عند كل لبيب أن المتأخِّرين من أصحاب الحديث عيال على أبي بكر الخطيب».

وكذا قال في «تكملة الإكمال» (١ / ١٠٣).

. . . .

ـ فجَمَعَ القاضي عِياضٌ[1] كتاباً لطيفاً سمَّاهُ «الإلْماع»[2].

ـ وأَبو حَفْصٍ المَيَّانَجيُّ[3] جُزءاً سمَّاه «ما لا يَسَعُ المُحَدِّث جَهْلُه»[4].

---

(١) توفي سنة (٥٤٤هـ)، ترجمتُه في «السير» (٢٠ / ٢١٢).

وللمقَّري كتاب مفرَد في ترجمته، سمَّاه «أزهار الرياض...»، طُبع في المغرب في خمس مجلَّدات.

(٢) وتمام اسمه: «... إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع»، طبع في مصر بتحقيق السيد أحمد صقر رحمه الله، سنة (١٣٨٩هـ).

(٣) توفي سنة (٥٨١هـ)، ترجمته في: «العبر» (٤ / ٢٤٥)، و«تاريخ مكة» (٣ / ٢٣)، و«العقد الثمين» (٦ / ٣٣٤)، و«شذرات الذهب» (٤ / ٢٧٢)، و«إتحاف النُّبلاء» (١٣١)، وغيرها.

وإنما ذكرتُ عدة مصادر لترجمته؛ لأن الدكتور نور الدين العتر المعلِّق على طبعة المكتبة العلمية في المدينة النبويَّة من «النُّزهة» (ص ١٧)؛ قال: «ولم أعثر على ترجمة من كنَّاه الحافظُ بأبي حفص الميَّانجي»!!

ومن عجب أنه شرَحَ نسبة «الميَّانجي» نقلاً عن «معجم البلدان»! وهو مذكور فيه (٥ / ٢٣٩)، لكن بالاسم دون الكُنية، فتأمَّل!

(٤) وهو جزءٌ لطيف موجز؛ قال مؤلِّفه في آخره (ص ٣٠): «وهذه نُبذةٌ يستفيد منها المُبتدي، ويتذكَّر بها العالم المُنتَهي، وتدعو إلى الرَّغبة في التبحُّر في هذا العلم»؛ فهذا ردٌّ على مَن قلَّل شأنَها!

وقد حقَّقتُ هذا الجزء ونشرتُه ضمنَ كتابي «ثلاث رسائل في علوم الحديث» (ص ١١ ـ ٤٠)، سنة (١٤٠٤هـ).

وأما طبعة الأستاذ الفاضل صبحي السامَرَّائي ـ جزاه الله خيراً ـ سنة (١٩٦٧م)؛ ففيها من التصحيف والتحريف الشيء الكثير مما نبَّهتُ عليه في تعليقاتي.

. . . .

وأمثالُ ذٰلك مِنَ التَّصانيفِ الَّتي اشتُهِرَتْ (وبُسِطَتْ) ليتوفَّرَ عِلْمُها، (واخْتُصِرَتْ) ليتيسَّرَ فهْمُها.

ـ إلى أنْ جاءَ الحافِظُ الفقيهُ تقيُّ الدِّينِ أبو عَمْرٍو عُثمانُ بنُ الصَّلاحِ عبدِالرحمٰنِ الشَّهْرُزُوريُّ نزيلُ دمشقَ، فجَمَعَ ـ لمَّا وَلِيَ تدريسَ الحديثِ بالمدرَسَةِ الأشرفيَّةِ[1] ـ كتابَه المَشهورَ[2]، فهَذَّبَ فنونَهُ، وأَملاهُ شيئاً بعدَ شيءٍ،

= وقال شيخُنا الألباني في حواشيه على «النُّزهة»: «وفيها فوائد لا بأس بها؛ إلا أن فيها بعض الأحاديث الضعيفة والمنكرة».

وفي «نُكت» المصنِّف على «كتاب ابن الصلاح» (١ / ٢٤١) تعقُّب على كتابه هٰذا؛ قال فيه بعد نقله قولَه:

«فهٰذا الذي قاله الميَّانجيُّ مستغنٍ بحكايته عن الردِّ عليه».

ومثله في «تدريب الراوي» (١ / ٧١)؛ إلا أنه نقل عن ابن حجر قولَه: «هٰذا كلام مَن لم يمارِس الصحيحين أدنى ممارسة».

(١) وهي الأولى المَبْنيَّة سنة (٦٢٨هـ)، وأما المدرسة الأشرفيَّة الثانية؛ فبُنِيَت سنة (٦٣٤هـ)؛ كما في «الدَّارس في تاريخ المدارس» (١ / ١٩ و٤٧) للنُّعيمي.

وفي التعليق على «مُنادمة الأطلال» (ص ٢٤) لعبدالقادر بدران: «فيها الآن [مدرسة] إعدادية للعلوم الشرعية، يُنفق عليها جماعة من أهل الخير، وتُقام فيها الجُمعة».

(٢) واسمه «معرفة علوم الحديث»؛ كما سمَّاه مؤلِّفه في «صيانة صحيح مسلم» (ص ٧٥ و٨٣ و٩٤)، وقد اشتهر باسم «مقدمة ابن الصلاح» أو «علوم الحديث».

وقال شيخنا في حواشيه على «النُّزهة»: «طُبع أكثر من طبعة، من أتقنِها طبعة حلب سنة ١٣٥٠هـ؛ بتحقيق شيخي إجازةً الشيخ الفاضل محمد راغب الحلبي رحمه الله تعالى».

فسأَلَني بَعْضُ الإخوانِ أَنْ أُلَخِّصَ لهُ المُهِمَّ مِنْ ذٰلك، فأَجَبْتُه إلى سُؤالِهِ؛ رجاءَ الاندِراجِ في تلكَ المسالِكِ.

فلهٰذا لَمْ يَحْصُلْ ترتيبُهُ على الوضعِ المُتناسِبِ[1]، واعتنى بتصانيفِ الخَطيبِ[2] المُتفرِّقةِ، فجمَعَ شَتاتَ مقاصِدِها، وضمَّ إليها مِن غَيْرِها نُخَبَ فوائِدِها، فاجتَمَعَ في كتابِهِ ما تفرَّقَ في غيرِهِ، فلهٰذا عَكَفَ النَّاسُ عليهِ وساروا بسَيْرِهِ، فلا يُحْصى كَم ناظِمٍ لهُ ومُختَصِرٍ، ومستَدْرِكٍ عليهِ ومُقْتَصِرٍ، ومُعارِضٍ لهُ ومُنْتَصِرٍ[3]!

(فسَـأَلَني بَعْضُ الإخوانِ أَنْ أُلَخِّصَ لهُ المهمَّ مِن ذٰلك)، فلخَّصْتُهُ في

---

(١) قال الحافظ البقاعي في «النُّكت الوفية»: «قيل: إن ابن الصلاح أملى كتابه إملاء، فكتبه في حال الإملاء جمعٌ جمٌّ، فلم يقع مرتَّباً على ما في نفسه، وصار إذا ظهر له أنَّ غير ما وقع له أحسن ترتيباً؛ يراعي ما كُتب على النُّسخ، ويحفظ قلوب أصحابها، فلا يغيِّرها، وربَّما غاب بعضهم، فلو غيَّر ترتيبَه؛ تخالَفت النُّسخ، فتركها على أول حالها»؛ كذا في «كشف الظنون» (٢ / ١١٦٢).

قلت: وفي حواشي مطبوعة «محاسن الاصطلاح» للبُلقيني المطبوع مع «مقدمة ابن الصلاح» في مصر سنة (١٩٧٤م) إيراد لتعليقات مهمَّة واستدراكات جمَّة من ابن الصلاح نفسه على كتابه، كان قد أملاها ـ أو كتبها ـ، وعلَّق بعض أهل العلم أو النُّسَّاخ على نُسخة محفوظة في دار الكتب المصرية (رقم ١٥٥ ـ مصطلح حديث)، نُسخت سنة (٧١٣هـ).

(٢) وهو البَغدادي المتقدِّم ذكرُه.

(٣) كذا في بعض النسخ المخطوطة، وفي «اليواقيت والدُّرر» (ق ٢٢ / أ ـ ب)، ومثله في «قَفْو الأثر» (ص ٤١)، وفي طبعة المكتبة العلمية اضطرابٌ!

وترى في مقدمتي على «الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح» للأبْناسي المتوفى سنة (٨٠٢هـ) تفصيل القول في هٰذا كلِّه، يسر الله إتمامها ونشرها.

فأقولُ :

الخَبَرُ : إمَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ طُرُقٌ بِلا عَددٍ مُعَيَّنٍ ، أَو مَعَ حَصْرٍ بِما فَوْقَ الاثنَيْنِ ، أَو بِهما ، أَو بواحِدٍ :

أوراقٍ لطيفةٍ سمَّيْتُها «نُخْبَةَ الفِكَر في مُصْطَلَح أهلِ الأثر»[١] على ترتيبٍ ابتَكَرْتُهُ، وسبيلٍ انْتَهَجْتُهُ، معَ ما ضَمَمْتُه إليهِ مِن شوارِدِ الفرائِدِ وزَوائدِ الفوائدِ.

فرَغِبَ إليَّ جماعةٌ[١] ثانياً أَنْ أَضعَ عليها شرحاً يحُلُّ رموزَها، ويفتَحُ كنوزَها، ويوضِحُ ما خَفِيَ على المُبْتدىء من ذٰلك، (**فأَجَبْتُهُ إلى سؤالِهِ، رجاءَ الاندراجِ في تلكَ المسالِكِ**).

فبالغتُ في شَرْحِها في الإيضاحِ والتَّوجيهِ، ونَبَّهْتُ عَلى خَبايا زواياها؛ لأنَّ صاحِبَ البَيْتِ أَدْرى بما فيهِ، وظَهَرَ لي أَنَّ إيرادَهُ على صُورةِ البَسْطِ[٢] أَليقُ، ودَمْجَها ضِمْنَ تَوضيحِها أَوْفَقُ، فسلكْتُ هٰذهِ الطَّريقَةَ القَليلةَ المَسالِكِ.

(**فأَقولُ**) طالِباً مِن اللهِ التَّوفيقَ فيما هُنالِك:

(**الخَبَرُ**) عندَ عُلَماءِ هٰذا الفَنِّ مرادفٌ للحَديثِ.

وقيلَ: الحَديثُ: ما جاءَ عَنِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلِهِ وسلَّمَ، والخَبَرُ ما جاءَ عن غيرِه[٣]، ومِنْ ثَمَّ قيلَ لمَن يشتغلُ بالتَّواريخِ وما شاكَلَها:

---

(١) انظر ما سبق في المقدمة (ص ١٥ و٢٣) حول ذٰلك.

(٢) أي: مزج الشرح بالمتن، كأنما هما كتاب واحد بسياق واحد.

(٣) قال المناوي في «اليواقيت والدُّرر» (ق ٢٤ / أ): «فلا يُطْلَق الحديث على غير المرفوع؛ إلا بشرط التقييد، فيُقال: هٰذا حديث موقوف، أو مقطوع، وهٰذا ما عليه الأكثرون».

«الأخباريُّ»، ولمن يشتغلُ بالسُّنَّةِ النبويَّةِ: «المُحَدِّثُ»[١].

وقيلَ: بيْنَهمـا عُمـومٌ وخُصـوصٌ مُطلقٌ، فكـلُّ حَديثٍ خَبـرٌ من غيرِ عَكْسٍ[٢].

وعَبَّرْتُ هنا بالخَبَرِ لِيكونَ أَشمَلَ، فهو باعتبارِ وصولِه إلينا.

(إمَّا أنْ يكونَ لَهُ طُرُقٌ)؛ أي: أَسانيدُ كثيرةٌ؛ لأنَّ «طُرُقاً» جمعُ طريقٍ، وفَعيلٌ في الكثرةِ يُجْمَعُ على فُعُلٍ بضمَّتينِ، وفي القلَّةِ على أَفْعِلَةٍ[٣].

والمرادُ بالطُّرُقِ الأسانيدُ، والإسنادُ حكايةُ طريقِ المَتْنِ.

وتلكَ الكَثرَةُ أَحدُ شُروطِ التَّواتُرِ إذا وَرَدَتْ **(بِلا)** حَصْرِ **(عَدَدٍ مُعَيَّنٍ)**، بل تكونُ العادةُ قد أَحالَتْ تواطؤهُم على الكَذِبِ، وكذا وقوعُه منهُم اتِّفاقاً مِن غيرِ قصدٍ.

فلا مَعْنى لِتَعْيينِ العَدَدِ على الصَّحيحِ[٤]، ومِنْهُم مَن عيَّنَهُ في الأربعةِ،

---

(١) وفي «النكت على ابن الصلاح» (٢ / ٥٧٢) للمصنِّف قولُه: «والحديثيُّ: المبتدىء في طلب الحديث».

(٢) المراد أن كل حديث خبرٌ، وليس كل خبر حديثاً.

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر في النحو» (٣ / ٢٨٣) للسيوطي.

(٤) قال شيخنا العلامة الألباني في حواشيه على «النزهة»: «وهٰذا هو المعتمد؛ قال السيوطي في «التدريب» (ص ٣٧١): ولذٰلك يجب العمل به من غير بحث عن رجاله، ولا يُعتبر فيه عدد معيَّن في الأصح.

قلت [شيخنا]: ولعلَّه يعني بـ (البحث)؛ إنما هو البحث عن ضبطهم وإتقانهم، وإلا؛ فالبحث عن سلامتهم من الكذب والوضع أمر لا بدَّ منه؛ كما لا يخفى على أهل العلم؛ فإن مِن عمل بعض الكذابين أن يسرق الحديث من غيره من أمثاله، ولذٰلك كثيراً ما =

. . . .

وقيلَ: في الخَمْسةِ، وقيلَ: في السَّبعةِ، وقيلَ: في العشرةِ، وقيلَ: في الاثنَيْ عَشَر، وقيلَ: في الأربعينَ، وقيلَ: في السَّبعينَ، وقيلَ غيرُ ذلك[1].

= نقرأ في تراجم بعضهم: «يسرق الحديث»، وبطريق السرقة هذه تتعدَّد الطرق، وكلها في الحقيقة ترجع إلى طريق واحد، آفته ذلك الكذاب الأول؛ فتنبَّه لهذا؛ فإنه أمر دقيق.

وعليه؛ فالعمدة في معرفة المتواتر إنما هم أهل الحديث من الأئمة النقَّاد والحفاظ، وليس غيرهم من حملة الآثار، فضلاً عن غيرهم من الفقهاء والمؤرِّخين الذين قد يظنُّون الصحيح ضعيفاً، والضعيف صحيحاً، والآحاد متواتراً، والمتواتر آحاداً!

والأمثلة على ذلك كثيرة، لا مجال لذكرها الآن في هذا التعليق، فحسبي أن أقدم إلى القارىء الكريم واحداً منها:

فهذا هو الإمام البخاري رحمه الله تعالى يقول في مطلع «جزء القراءة» (ص ٤): «وتواتر الخبر عن رسول الله ﷺ: لا صلاة إلا بأم القرآن»، والحنفيَّة يزعمون أنه خبر آحاد، ولذلك يأبَوْن الأخذ بظاهره الدالِّ على بطلان صلاة من لم يقرأ بفاتحة الكتاب؛ لأنه مخالف لظاهر قوله تعالى: ﴿**فاقْرَؤوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ القُرآنِ**﴾ [المزمل: ٢٠]، وتقييدها بالحديث لا يجوز ما دام آحاداً عندهم!! مع أنهم قيَّدوها بآرائهم، فقالوا: لا تصحُّ الصلاة إلا بآية طويلة أو ثلاث آيات قصار!!

على أن الآية ليس لها علاقة ألبتة في موضوع القراءة؛ فإنها على أسلوب إطلاق الجزء وإرادة الكل؛ أي: فصلُّوا ما تيسَّر من صلاة الليل؛ كقوله تعالى: ﴿**وقُرْآنَ الفجْرِ إنَّ قُرْآنَ الفَجْرِ**﴾؛ أي: صلاة الفجر!!».

وقال المصنف في «فتح الباري» (٨ / ٤٨٠): «لا يُشتَرَط فيه العدد المعيَّن».

وقال الكمال ابن الهمام في «التحرير» (٣ / ٢٤٤): «والحق عدم الحصر بعدد مخصوص».

(١) انظر نُبذة عن اختلافهم في ذلك في «مجموع الفتاوى» (١٨ / ٥٠) لشيخ الإسلام ابن تيمية.

وتَمَسَّـكَ كُلُّ قائل بدليل جاءَ فيهِ ذِكرُ ذٰلكَ العَدَدِ[١]، فأَفادَ العِلْمَ، وليسَ بلازمٍ أَنْ يَطَّرِدَ[٢] في غَيْرِهِ لاحتمالِ الاخْتِصاصِ.

فإِذا وَرَدَ الخَبَـرُ كذٰلـك وانْضـافَ إِليهِ أَنْ يستـويَ الأمْـرُ فيهِ في الكثـرةِ المـذكورةِ[٣] من ابتدائِهِ إِلىٰ انتهائِهِ[٤] ـ والمرادُ[٥] بالاستواءِ أَنْ لا تَنْقُصَ الكَثْرَةُ المَذكورةُ في بعضِ المَواضِعِ لا أَنْ لا تَزيدَ[٦]، إِذ الزِّيادَةُ هُنا مطلوبةٌ مِن بابِ أَوْلى ـ، وأَنْ يكونَ[٧] مُسْتَنَدُ انتهائِهِ الأمرَ المُشاهَدَ أَو المَسموعَ لا مَا ثَبَتَ بِقَضِيَّةِ

(١) قال شيخنا في حواشيه: «أي: في نظر من عيَّن ذٰلك العدد، وإن كان الواقع أنه لا دليل على شيء من تلك الأعداد؛ كما أشار إلى ذٰلك بقوله المتقدِّم: **على الصَّحيح**».

(٢) قال شيخُنا: «أي: ذٰلك العدد في نظر القائل به».

وقوله: «لاحتمال الاختصاص»: «أي: اختصاص إفادة العلم في الأمر الذي ورد فيه عدد معيَّن لذٰلك الأمر دون غيره»؛ كذا في «حاشية لقط الدُّرر» (ص ٢٦) للشيخ عبدالله العَدَوي المالكي.

(٣) قال شيخُنا: «أي: بلا حصر معيَّن. أفاده الحافظ ابن ناصر الدين الدِّمشقي».

(٤) في طبعة المكتبة العلمية: «إنهائه»!

والمراد: «من ابتداء السند إلى الانتهاء إلى مَن أخبرهم بالواقعة القوليَّة أو الفعليَّة؛ لأن خبر كل طبقة وعصر مستقل بنفسه؛ فلا بدَّ فيه من ذٰلك» «اليواقيت والدرر» (ق ٢٧ / ب).

(٥) جملة معترضة من المصنف يشرح فيها قوله:

«... أن يستوي الأمر...».

(٦) إجابة على إشكال قد يرد على الذهن حول معنى الاستواء المذكور.

(٧) معطوف على قولـه ـ قبلُ ـ: «فإذا ورد الخبر كذٰلك، وانضاف إليه أن يستوي...» إلخ.

. . . .

العَقْلِ الصِّرْفِ[1].

فإذا جَمَعَ[2] هٰذهِ الشُّروطَ الأربعةَ، وهي:

أ ـ عَدَدٌ كثيرٌ أَحالَتِ العادةُ تواطُؤهُمْ وتوافُقَهُم[3] على الكَذِبِ.

ب ـ رَوَوْا ذٰلك عن مِثْلِهِم[4] من الابتداءِ إلى الانتهاءِ.

ج ـ وكانَ مُسْتَنَدُ انْتِهائِهِم الحِسَّ.

د ـ وانْضافَ إلى ذٰلك أَنْ يَصْحَبَ خَبَرَهُمْ إِفادَةُ العِلْمِ لِسامِعِهِ.

فهٰذا هو المتواتِرُ.

وما تَخَلَّفَتْ إفادَةُ العِلْمِ عنهُ كانَ مَشْهوراً فقَط[5].

---

(١) «أي: المحض؛ لإمكان الغلط فيه؛ كخبر الفلاسفة بقدم العالم، ولو قال: بالعقل فقط؛ بدل: الصِّرْف؛ كان أولى»؛ أفاده المناوي في «اليواقيت» (ق ٢٧ / ب).

وقال العدوي في «حاشية لقط الدُّرر» (ص ٢٦) معلِّلاً: «لأن العقل الصِّرف يمكن أن يخطىء، فلا يفيد اليقين، ألا ترى أن الفلاسفة كثيرون لا يُحصَوْن، ويقولون بقدم العالم، مع أنه باطل».

(٢) أي: الخبر.

(٣) «نُقِل عن المصنف أنه قال في الفرق بينهما: إن التواطؤ هو أن يتَّفق قوم على اختراع معيَّن، بعد المُشاورة والتقرير، بأن لا يقول أحدٌ خلاف صاحبه. والتوافق: حصول هٰذا الاختراع من غير مُشاورة بينهم ولا اتفاق؛ يعني: سواء كان عن سهو، أو غلط، أو عن قصد»؛ كما في «حاشية لقط الدُّرر» (ص ٢٦).

(٤) المراد: المماثلة في إفادة العلم، لا في ذكر العدد.

(٥) قال ابن القاسم: «لا بدَّ وأن يزيد: ممَّا رُوي بلا حصر عدد، وإلا؛ لصدق المشهور على جميع المتواتر».

«اليواقيت» (ق ٢٨ / ب)، و«حاشية لقط الدرر» (ص ٢٧).

=

فكلُّ متواتِرٍ مشهورٌ، من غيرِ عَكْسٍ.

وقد يُقالُ: إنَّ الشُّروطَ الأربعةَ إذا حَصَلَتْ اسْتَلْزَمَتْ حُصولَ العِلْمِ، وهُو كذلك في الغالِبِ، لكنْ قد تَتَخَلَّفُ عنِ البَعْضِ لمانعٍ[1].

وقد وَضَحَ بهٰذا تَعْريفُ المُتواتِرِ.

وخِلافُهُ[2] قدْ يَرِدُ بلا حَصْرٍ أَيضاً[3]، لكنْ مَعَ فَقْدِ بعضِ الشُّروطِ، **(أَوْ مَعَ حَصْرٍ بِما فَوْقَ الاثْنَيْن)**؛ أي: بثلاثةٍ فصاعِداً ما لَمْ يَجْمَعْ شُروطَ المُتواتِرِ[4]، **(أَو بِهِما)**؛ أي: باثْنَيْنِ فقطْ، **(أَو بواحِدٍ)** فَقَطْ.

والمرادُ بقولِنا: «أَنْ يَرِدَ باثْنَيْن»: أن لا يَرِدَ بأَقلَّ مِنهُما، فإنْ وَرَدَ بأَكْثَرَ في بعضِ المَواضِعِ من السَّنَدِ الواحِدِ لا يَضُرُّ، إذِ الأقلُّ في هٰذا العِلْمِ يَقْضي على الأكْثَرِ[5].

= وهٰذا تنبيه جيد.

(١) اعترض بعض أهل العلم على هٰذا بقولهم: «متى حصلت الشروط؛ حصل العلم، فكيف يتخلَّف حصوله؟ والعادة تُحيل الكذب! إلا أن يقال: إن الإحالة سبب للعلم، ولا بدَّ مع وجود سبب الشيء من انتفاء مانعه! وفيه ما فيه»! «اليواقيت» (**٢٩ / أ**).

(٢) أي: غير المتواتر.

(٣) «اعترضه البقاعي بأن ما يرد بلا حصر هو المشهور، وإن لم يكن؛ فهو قسم آخر، فما اسمه؟!» «اليواقيت» (**٢٩ / ب**).

(٤) أي: الشروط الأخرى له.

(٥) «أي: فإذا رواه أربعة عن أربعة عن اثنين عن أربعة؛ فلا يُقال له: «مشهور»، بل: «عزيز»، وكذا إذا رواه عشرة عن واحد، فيُقال له: «غريب»، ولا يُقال له: «عزيز»...» «حاشية لقط الدرر» (ص ٢٨).

١ ـ فالأوَّلُ: المُتواتِرُ المُفيدُ للعِلْمِ اليَقينِيِّ؛ بِشروطِهِ.

(فالأوَّلُ المُتواتِرُ)، وهو (المُفيدُ للعِلْمِ اليَقينِيِّ)، فأَخرَجَ النَّظريَّ على ما يأْتي تقريرُه، (بِشُروطِهِ) التي تَقَدَّمَتْ.

واليَقينُ: هو الاعتقادُ الجازِمُ المُطابِقُ[1]، وهٰذا هو المُعْتَمَدُ: أَنَّ الخَبَرَ المُتواتِرَ يُفيدُ العِلْمَ الضَّروريَّ، وهو الَّذي يَضْطَرُّ الإنْسانُ إليهِ بحيثُ لا يُمْكِنُهُ دَفْعُهُ[2].

وقيلَ: لا يُفيدُ العلمَ إلَّا نَظَرِيّاً!

---

(١) للواقع، وانظر: «إسبال المطر» (ص ١٢) للصَّنعاني.

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٠ / ٢٥٨): «... ولهٰذا كان علماء الحديث الجهابذة المتبحِّرون في معرفته قد يحصل لهم اليقين التامُّ بأخبار، وإن كان غيرُهم من العلماء قد لا يظنُّ صدقَها؛ فضلاً عن العلم بصدقها.

ومبنى هٰذا على أن الخبر المفيد للعلم يُفيده: من كثرة المخبرين تارة، ومن صفات المخبرين أخرى، ومن نفس الإخبار به أخرى، ومن نفس إدراك المخبر له أخرى، ومن الأمر المخبَر به أخرى.

فربَّ عدد قليل أفاد خبرُهم العلم لما هم عليه من الديانة والحفظ الذي يؤمن معه كذِبهم أو خطؤهم، وأضعاف ذٰلك العدد من غيرهم قد لا يفيد العلمَ.

هٰذا هو الحق الذي لا ريب فيه، وهو قول جمهور الفقهاء والمحدثين، وطوائف من المتكلمين».

وقال رحمه الله في (١٨ / ٥٠) بعد ذكر الاختلاف في عدد التواتر: «والصحيح الذي عليه الجُمهور: أن التواتر ليس له عدد محصور، **والعلمُ الحاصل بخبر من الأخبار يحصل في القلب ضرورة**؛ كما يحصل الشبع عقيب الأكل، والريِّ عند الشرب، وليس لما يُشبعُ كلَّ واحد ويرويه قدرٌ معيَّن، بل قد يكون الشبع لكثرة الطعام، وقد يكون لجودته؛ كاللحم، =

. . . .

وليسَ بشيءٍ؛ لأنَّ العِلْمَ بالتَّـواتُـرِ حاصِـلٌ لِمَن ليسَ لهُ أَهليَّةُ النَّـظرِ كالعـامِّيِّ، إِذِ النَّـظَرُ: ترتيبُ أُمـورٍ معلومةٍ أَو مَظْنونةٍ يُتَوصَّلُ بها إِلى عُلومٍ أَو ظُنونٍ[1]، وليسَ في العامِّيِّ أَهليَّةُ ذٰلك، فلو كانَ نَظَرِيّاً؛ لما حَصَلَ لهُم[2].

ولاحَ بِهٰـذا التَّقـريرِ الفَرْقُ بينَ العِلْمِ الضَّروريِّ والعِلْمِ النَّظَرِيِّ[3]، إِذ الضَّروريُّ يُفيدُ العِلْمَ بلا اسْتِدلالٍ، والنَّظريُّ يُفيدُهُ لكنْ مَعَ الاستِدْلالِ على

= وقد يكون لاستغناء الآكل بقليله، وقد يكون لاشتغال نفسه بفرح أو غضب أو حزن أو نحو ذٰلك، كذٰلك العلم الحاصل عقيب الخبر؛ تارة يكون . . .».

ثم ذكر نحواً ممَّا سبق قبلُ عنه.

(١) «كقولك: . . . الجدار مائل، وكل مائل طائح؛ فالجدار طائح» «حاشية لقط الدُّرر» (ص ٢٨).

ولتقرير هٰذه المسألة انظر: «التلويح على التوضيح» (٣ / ٢٤٣)، و«إرشاد الفحول» (٤٦)، و«جمع الجوامع» (٢ / ١٥٠).

(٢) أي: العوامّ.

(٣) قال الشيخ أحمد شاكر في «الباعث الحثيث» (ص ٣٧): «والحق الذي ترجِّحه الأدلَّة الصحيحة ما ذهب إليه ابن حزم ومن قال بقوله؛ من أن الحديث الصحيح يفيد العلم القطعيَّ، سواء كان في أحد الصحيحين أم في غيرهما.

وهٰذا العلم اليقينيُّ علمٌ نظريٌّ بُرهانيٌّ، لا يحصُل إلا للعالم المتبحِّر في الحديث، العارف بأحوال الرواة والعلل . . .

وهٰذا العلم اليقينيُّ النظريُّ يبدو ظاهراً لكل من تبحَّر في علم من العلوم، وتيقَّنت نفسه بنظريَّاته، واطمأنَّ قلبه إليها.

ودع عنك تفريقَ المتكلِّمين في اصطلاحاتهم بين العلم والظنِّ؛ فإنما يُريدون بهما معنى آخر غير ما نُريد».

الإفادةِ، وأَنَّ الضَّروريَّ يحْصُلُ لكُلِّ سامعٍ، والنَّظَرِيَّ لا يَحْصُلُ إلَّا لِمَنْ فيهِ أَهليَّةُ النَّظَرِ[1].

وإنَّما أَبْهَمْتُ شُروطَ التَّواتُرِ في الأصْلِ[2]؛ لأنَّهُ على هٰذهِ الكيفيَّةِ ليسَ مِن مباحِثِ عِلْمِ الإسْنادِ[3]، إذ عِلمُ الإسْنادِ يُبحَثُ فيهِ عن صِحَّةِ الحديثِ أو ضَعْفِهِ؛ لِيُعْمَلَ بهِ أو يُتْرَكَ مِن حيثُ صفاتُ الرِّجالِ، وصِيَغُ الأداءِ، والمُتواتِرُ لا يُبْحَثُ عَنْ رجالِهِ، بل يجبُ العملُ بهِ مِن غيرِ بَحْثٍ.

فائدةٌ: ذَكَرَ ابنُ الصَّلاحِ[4] أَنَّ مِثالَ المُتواتِرِ عَلى التَّفسيرِ المُتَقَدِّمِ يَعِزُّ

---

(١) قال المُلا علي القاري في «شرحه» (ص ٢٨): «وقد يكون الضروريُّ مفيداً للعلم بالاستدلال، وقد يكون النظريُّ مفيداً للعلم لا مع الاستدلال، والوجه أن يقال: معناه: أن كلَّ ضروريٍّ خاصٍّ يفيد علماً عامّاً في ضمنه بدون الاستدلال عليه، وأن كلَّ نظريٍّ يفيد علماً عامّاً في ضمنه مع استدلال عليه.

والحاصل أن الضروريَّ هو الحاصل بدون الاستدلال، والنظريَّ هو الحاصل بالاستدلال، والمراد من الاستدلال هو الكسب؛ لئلَّا يختصَّ بالتصديق».

«فالضَّروريُّ يحصل لكل سامع، والنظريُّ لا يحصل إلا لمن فيه أهليَّة النظر» «لقط الأزهار المتناثرة» (ص ٢١) للمُرتضى الزَّبيدي.

(٢) أي: «نخبة الفِكر».

(٣) نقل كلام المصنف ابنُ أبي الدَّم الحَمَوي في كتابه «العناية»، وزاد: «... لإيجابه اليقين»، ثم قال:

«ومن رام من المحدِّثين وغيرهم ذكر حديث عن النبي ﷺ متواتر، وجدت فيه شروط التواتُر الآتي ذكرُها؛ فقد رام مُحالاً».

نقله المرتضى الزَّبيدي في «لقط الأزهار المتناثرة» (ص ١٧).

(٤) في «علوم الحديث» (ص ٢٤٢)، وفي مطبوعة العتر (ص ٢٢): «ابن صلاح»!

. . . .

وُجودُهُ[١]؛ إلَّا أَنْ يُدَّعى ذٰلك في حَديثِ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ[٢] مُتعَمِّداً؛ فلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[٣]!

وما ادَّعاهُ مِن العِزَّةِ مَمْنوعٌ، وكذا مَا ادَّعاهُ غيرُهُ[٤] مِن العَدَمِ ؛ لأنَّ ذٰلك نَشَأَ عَنْ قِلَّةِ الاطِّلاعِ[٥] على كَثْرَةِ الطُّرُقِ، وأَحْوالِ الرِّجالِ، وصفاتِهِمُ المُقتَضِيَةِ لإِبعادِ العادَةِ[٦] أَنْ يَتواطَؤوا عَلى كَذِبٍ، أَو يَحْصُلَ منهُمُ اتِّفاقاً.

(١) قال المرتضى الزَّبيدي (ص ١٨): «وفُسِّرت العزَّة بالقوَّة؛ أي: لا يكاد يوجد، أو بمعنى العدم؛ إلا أن يُدَّعى أنه ممكن الوجود في بعض الأحاديث».

ثم نقل عن ابن أبي الدَّم قوله تعليلاً: «لأن من شرط التَّواتر أن ينقُلَه جمع لا يتصوَّر تواطؤهم على الكذب، ويحصل العلم الضروريُّ أو النظريُّ بصدقهم قطعاً عن رسول الله ﷺ؛ [سماعاً] من فيه، ثم يسمع من هٰؤلاء الجمع جمعٌ ثانٍ لا يُتَصَوَّرُ تواطؤهم على الكذب ويحصل العلم بصدقهم، ثم يسمع جمع ثالث من الجمع الثاني، وهلمَّ جرّاً. . . إلى آخر الإسناد؛ فلا بدَّ من حصول هٰذا الشرط وتحقُّقه من الطَّرفين والوسط، ومثل هٰذا لا يقع في الأحاديث النبويَّة».

(٢) في مطبوعة الخافقين (ص ٢٢): «من كذب عامداً متعمداً. . .».

(٣) حديث مرويٌّ عن أكثر من مئة صحابي، وله عنهم مئات الطرق والأسانيد.

وللحافظ الطبراني جزء في تخريج طرقه وسياق رواياته، طُبع قريباً بتحقيقي في دار عمار، الأردن، وانظر «فتح الباري» (١ / ٢٠٣) للمصنف.

(٤) «كابن حِبَّان والحازمي» «شرح القاري» (ص ٢٩).

(٥) اعترض المصنف البقاعي قائلاً: «كلام المصنف فاسد من أصله؛ لأن قلة الاطلاع ليست علَّة لامتناع دَعْواهُم، وإنما هي علَّة لوقوعهم فيما ادَّعوه، وصواب العبارة أن يقول: وإنما صدَرَت هٰذه الدَّعوى ممَّن صدرت منه؛ لأن ذٰلك نشأ. . . إلى آخره. . .» «اليواقيت» (ق ٣٣ / ب ـ ٣٤ / أ).

(٦) «الأولى: لإحالة العادة» «شرح القاري» (ص ٢٩).

٢ ـ والثَّاني: المَشهورُ، وهو المُستفيضُ؛ عَلى رأْيٍ.

ومِن أَحْسَن مَا يُقرَّرُ بِهِ كونُ المُتواتِرِ موجوداً وُجودَ كَثْرَةٍ في الأحاديثِ أَنَّ الكُتُبَ المشهورةَ المُتداوَلَةَ بأيدي أَهْلِ العِلْمِ شَرْقاً وغَرْباً المَقْطوعَ عِنْدَهُم بِصِحَّةِ نِسْبَتِها[١] إلى مُصَنِّفيها إذا اجْتَمَعَتْ على إخراجِ حَديثٍ، وتعدَّدَتْ طُرُقُه تعدُّداً تُحيلُ العادةُ تواطُؤَهُمْ على الكَذِبِ إلى آخِرِ الشُّروطِ؛ أَفادَ العِلْمَ اليَقينيَّ بصحَّتِهِ[٢] إلى قائِلِهِ.

ومِثْلُ ذٰلكَ في الكُتُبِ المَشْهُورَةِ كَثيرٌ[٣].

(والثَّاني) ـ وهُو أَوَّلُ أَقسام الآحادِ ـ: ما لَهُ طُرُقٌ مَحْصورةٌ بأَكثرَ مِن اثْنَيْنِ وهُو **(المَشْهورُ)** عندَ[٤] المُحَدِّثينَ[٥]: سُمِّيَ بذلك لوُضوحِهِ[٦]، **(وهُوَ المُسْتَفيضُ**

---

(١) «إن سُلِّم القطع؛ فهو بنفس النسبة، لا بصحَّتها، على ما لا يخفى» «شرح القاري» (ص ٣٠).

ثم «لا يلزم من القطع بصحَّة نسبة الكتب إلى مصنِّفيها كون ذٰلك القطع حاصلاً في التواتُر» «اليواقيت» (ق ٣٤ / ب).

(٢) قال شيخنا في «حواشيه»: «وهٰذا ممَّا يؤيِّد ما ذكرته سابقاً من أن العمدة في معرفة المتواتر إنما هم أهل الحديث من الأئمة النقَّاد والحفَّاظ. . . ويؤيِّده أيضاً قول الحافظ ابن كثير في «اختصار علوم الحديث» (ص ١٨٥): والشُّهرة أمرٌ نسبيٌّ؛ فقد يشتهر عند أهل الحديث، أو يتواتر ما ليس عند غيرهم بالكليَّة».

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٨ / ٣٦ ـ ٣٧).

(٤) في طبعة العتر (ص ٢٣): «عن»!

(٥) انظر: «علوم الحديث» (ص ٢٣٨)، و«تدريب الراوي» (٢ / ١٨٣).

(٦) قال البقاعيُّ: «لو قال: «لظهور»؛ كان أبلغ لأهل اللغة؛ فإنهم قالوا: المشهور: ظهور الشيء، والشَّهير: معروف» «اليواقيت» (ق ٣٥ / أ).

. . . .

عَلى رَأْيٍ) جماعةٍ مِن أَئمَّةِ الفُقهاءِ، سمِّيَ بذلك لانْتشارِه، ومِنْ: فاضَ[١] الماءُ يَفيضُ فيضاً.

ومِنْهُم مَن غايَرَ بينَ المُسْتَفيضِ والمَشْهورِ؛ بأَنَّ المُسْتَفيضَ يكونُ في ابْتِدائِهِ وانْتِهائِهِ سَواءً، والمَشْهورَ أَعَمُّ مِنْ ذلكَ[٢].

ومنهُمْ مَن غايَرَ على كيفيَّةٍ أُخْرى[٣]، وليسَ مِن مَباحِثِ هذا الفَنِّ[٤].

ثمَّ المَشْهورُ يُطْلَقُ على مَا حُرِّرَ هُنا[٥] وعلى ما اشْتُهِرَ على الأَلْسِنَةِ[٦]،

---

(١) «القاموس المحيط» (ص ٨٣٩).

(٢) انظر: «قَفْو الأثر» (ص ٤٦ ـ ٤٧).

(٣) «ففرَّق بأن المستفيض ما تلقَّته الأمة بالقبول دون اعتبار عدد» «اليواقيت» (ق ٣٥ / ب).

(٤) يريد أن مبحث التفريق بينهما هو بمباحث أصول الفقه أليق، وإلا لذكره.

وانظر: «إسبال المطر» (ص ١٦) للصَّنعاني.

(٥) بالمعنى الاصطلاحي.

(٦) ولو كان ضعيفاً أو موضوعاً، والأمثلة على ذلك تختلف باختلاف الأعصار والأمصار، ومن ملاحظة هذا المعنى بدأت منذ نحو سنتين بجمع كتاب اسمه «الكشف الحثيث عمَّا اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس في العصر الحديث»، يسَّر الله تمامه بمنِّه وكرمه.

ومنه ما اشتهر على ألسنة الوعَّاظ والكُتَّاب: أن النبي ﷺ قال: «الخير فيَّ وفي أمَّتي إلى يوم القيامة»!

وهو حديث لا يُعْرَف؛ كما قال الحافظ ابن حجر العسقلاني فيما نقله تلميذه السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص ٢٠٨).

وقال الفقيه ابن حجر الهيتمي في «الفتاوى الحديثية» (٣٤): =

٣ ـ والثَّـالِثُ: العَـزِيـزُ، وليسَ شَرْطـاً للصَّحيحِ ؛ خلافاً لِمَنْ زعَمَ.

فيشْمَلُ ما لَهُ إسنادٌ واحِدٌ فصاعِداً، بل ما لا يوجَدُ لهُ إسنادٌ أَصْلاً[1].

(والثَّـالِثُ: العَزيزُ): وهُو أَنْ لا يَروِيَهُ أَقَلُّ مِن اثْنَيْنِ عنِ اثْنَيْنِ، وسُمِّي

= «لم يرد بهٰذا اللفظ».

وقال شيخنا الألباني في «الضعيفة» (رقم ٣٠): «لا أصل له».

وانـظر: «تذكرة الموضوعات» (٨٦)، و«الدرر المنتثرة» (٨٢)، و«ذيل الأحاديث الموضوعة» (١٢٢٠)، و«كشف الخفاء» (١ / ٤٧٦).

وقـال شيخنـا الألبـاني في حواشيه على «النُّزهة» تعليقاً على هٰذا الموضع، وبياناً للكتب التي أُلِّفت في الأحاديث المشتهرة على الألسنة: «والمشهور في الباب كتاب الحافظ السخاوي «المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة»، وهو عمدة كل من جاء بعده وألَّف فيه، ولا نظير له في التحقيق والتدقيق، وكيف لا! وهو تلميذ الحافظ المؤلِّف رحمهما الله تعالى» اهـ.

قلت: وفيه فوتٌ يسير من حيث الصنـاعة الحديثيَّة، والكلام على بعض الشواهد تصحيحاً وتضعيفاً، أو نقد بعض الرجال جرحاً وتعديلاً، ممَّا دفعني لتتميمه حتى يكمُل نفعه وتزداد فائدته، وذٰلك في تعليقات سمَّيتُها «النُّكت المستحسنة في تكميل المقاصد الحسنة» يسَّر الله التمام.

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٦ / ٤٠٩ ـ ٤١٠): «ولو فُرض أن بعض العامَّة الذين يسمعون الأحاديث من القصَّاص أو من النُّقَّال، أو بعض من يُطالع الأحاديث ولا يعتني بتمييزها؛ اشتهر عنده شيء من ذٰلك دون شيء! لم يكن بهٰذا عبـرة أصـلاً، فكم من أشياء مشهـورة عنـد العـامَّـة، بل وعند كثير من الفقهاء والصُّوفية والمتكلِّمين أو أكثرهم، ثم عند حكَّام الحديث العارفين به لا أصل له! بل قد يقطعون بأنه موضوع!».

. . . .

بذلك إمَّا لِقلَّةِ وُجودِهِ، وإمَّا لكونِهِ عَزَّ[1] ـ أي: قَوِيَ[2] ـ بمَجيئِهِ مِن طَريقٍ أُخْرى.

(**ولَيْسَ شَرْطاً للصَّحيحِ؛ خِلافاً لِمَنْ زَعَمَهُ**)، وهو أبو عَليٍّ الجُبَّائيُّ[3] مِن المُعْتزلةِ[4]، وإليهِ يُومِىءُ كلامُ الحاكِمِ أبي عبدِاللهِ في «علومِ الحَديثِ»[5]، حيثُ قالَ: «الصَّحيحُ أنْ يَرْوِيَهُ الصَّحابِيُّ الزَّائِلُ عنهُ اسمُ الجَهالَةِ[6]؛ بأَنْ يكونَ لهُ راوِيانِ، ثمَّ يتداوَلَهُ أَهلُ الحَديثِ إلى وَقْتِنا كالشَّهادَةِ عَلى الشَّهادَةِ»[7].

---

(١) في مطبوعة العتر (ص ٤٤): «عن»!

(٢) «القاموس» (ص ٦٦٤)، وفي «المصباح» (ص ٤٠٧): «وعَزَّ: ضعُف، فيكون من الأضداد».

(٣) توفي سنة (٣٠٣هـ)، ترجمته في «لسان الميزان» (٥ / ٢٧١) للمصنِّف.

وقد نقل قولَه أبو الحسين البصري في «المعتمد» (١ / ٦٢٢).

(٤) وهي من فرق الضلال، فانظر كلام الإمام أبي الحسن الأشعري ـ الراجع من الاعتزال إلى السنة ـ فيهم في كتابه «مقالات الإسلاميين» (ص ١٥٥ ـ فما بعد)؛ فإنه مهم.

(٥) (ص ٦٠)، ويبدو أن المصنِّف ينقل بالمعنى أو من حافظته.

وفي كلام المصنِّف رحمه الله في «النُّكت على ابن الصلاح» (١ / ٢٣٨) تصريحٌ بأن كلام الحاكم هٰذا في «المدخل»!

ولم أره لا في «المدخل إلى الإكليل»، ولا «المدخل إلى الصحيح»!

وانظر «شروط الأئمة الخمسة» (ص ٢٤) للحازمي.

(٦) اعلم أن ثبوت الصحبة ينفي الجهالة من أصلها، إذ هم أمناء الشريعة وحفظة الدين بتوفيق الله لهم، والوحي لا يسكت عن باطل قد ينقلُه مجهول لا ثقة به، فتأمَّل.

(٧) قال الحافظ المصنِّف رحمه الله في «النكت الصلاحية» (١ / ٢٤٠) بعد نقل كلام الحاكم: «وقد فهم الحافظ أبو بكر الحازميُّ من كلام الحاكم أنه ادَّعى أن الشيخين لا يخرِّجان الحديث إذا انفرد به أحد الرواة! فنقض عليه بغرائب الصحيحين! =

. . . .

وصَرَّحَ القاضي أَبو بَكْرِ بنُ العَرَبيِّ[1] في «شَرْحِ البُخاريّ»[2] بأَنَّ ذلكَ شَرْطُ البُخاريِّ[3]، وأَجابَ عَمَّا أُورِدَ عليهِ مِنْ ذلكَ بِجوابٍ فيهِ نَظَرٌ؛ لأَنَّهُ قالَ: فإِنْ قيلَ: حَديثُ «الأَعْمالُ بالنِّيَّاتِ»[4] فَرْدٌ؛ لم يَرْوِهِ عَنْ عُمرَ إِلاَّ

= والظاهر أن الحاكم لم يرد ذلك، وإنما أراد أن كلَّ راوٍ في الكتابين من الصحابة فمَن بعدهم يشترط أن يكون له راويان في الجملة، لا أنه يشترط أن يتَّفقا في رواية ذلك الحديث بعينه عنه.

إلا أن قوله في آخر الكلام: «ثم يتداوله أهل الحديث كالشهادة على الشهادة»؛ إن أراد به تشبيه الرواية بالشهادة من كل وجه؛ فيقوى اعتراض الحازمي، وإن أراد به تشبيهها بها في الاتصال والمشافهة؛ فقد يُنْتَقَضُ عليه بالإجازة، والحاكم قائل بصحَّتها!

وأظنُّه إنما أراد بهذا التشبيه أصل الاتصال، والإجازة عند المحدِّثين لها حكم الاتِّصال، والله أعلم».

(١) توفي سنة (٥٤٣هـ)، ترجمته في «الصلة البشكوالية» (٢ / ٥٩٠).

(٢) نسبه إليه: البغدادي في «هدية العارفين» (٢ / ٩٠)، وصدِّيق حسن خان في «الحطة» (ص ٣٤٥ - بتحقيقي).

(٣) ونص كلامه فيه: «مذهب البخاري أن الصحيح لا يثبت حتى يرويه اثنان عن اثنين». نقله المناوي في «اليواقيت» (ق ٣٨ / أ)، ثم عقَّب عليه بقوله: «وهو باطل».

(٤) رواه البخاري في «صحيحه» (رقم ١ و٢٥٢٩ و٣٨٩٨ و٥٠٧٠ و٦٦٨٩ و٦٩٥٣).

وهو في بقية الكتب الستة، فرواه - أيضاً -: مسلم (١٩٠٨)، والنسائي (١ / ٥٨)، وأبو داود (٢٢٠١)، والترمذي (١٦٤٧)، وابن ماجه (٤٢٢٧).

ولا يكاد يخلو كتاب من كتب السنة من ذكره.

ولمعرفة شيء من ذلك وبعض الفوائد المتعلِّقة به: انظر تعليقي على «الحطة» (ص ٢٨٨ - ٢٩٠ و٣٠٩).

. . . .

عَلْقَمَةُ[1]!

قالَ: قُلْنَا: قَدْ خَطَبَ بِهِ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عنهُ عَلى المِنْبَرِ بِحَضْرَةِ الصَّحابَةِ، فلولا أَنَّهُمْ يَعْرِفونَهُ لأنْكروهُ!

كذا قالَ!

(١) ولا عن علقمة؛ إلا محمد بن إبراهيم التيمي، ولا عن التيمي؛ إلا يحيى بن سعيد الأنصاري؛ كما سيأتي.

قال الذهبي في «السير» (٥ / ٢٩٥) في ترجمة التَّيْمي: «من غرائبه المنفرد بها حديث الأعمال عن علقمة عن عمر، وقد جاز القنطرة، واحتج به أهل الصحاح بلا مَثْنَويَّة»؛ أي: بلا استثناء.

وقال الحافظ ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (ص ٥): «وعن يحيى انتشر، فرواه جمع من الأئمة؛ فهو غريب في أوله، مشهور في آخره».

وقال المصنِّف في «فتح الباري» (١ / ١١): «قد تواتر عن يحيى بن سعيد».

وقد نقل الذهبي في «السير» (٥ / ٤٧٦ ـ ٤٨١) عن ابن منده أسماء مَن رواه عن يحيى، فبلغ عددهم ثلاث مئة وأربعين نفساً.

ونقل المصنف في «فتح الباري» (١ / ١١) عن بعض مشايخ أبي موسى المديني عن إسماعيل الأنصاري الهروي؛ قال: «كتبتُه من حديث سبع مئة من أصحاب يحيى».

ثم عقَّب ـ رحمه الله ـ بقوله: «وأنا أستبعد صحَّة هٰذا؛ فقد تتبَّعتُ طرقه من الروايات المشهورة والأجزاء المنثورة منذ طلبتُ الحديث إلى وقت هٰذا، فما قدرتُ على تكميل المئة».

وفي «السير» (١٠ / ٦٢٠) أيضاً بعد روايته بالسَّند حديث «إنما الأعمال»؛ قال: «هٰذا أول شيء افتتح به البخاري «صحيحه»، فصيَّره كالخطبة له، وعدل عن روايته افتتاحاً بحديث مالك الإمام إلى هٰذا الإسناد؛ لجلالة الحُميدي وتقدُّمه، ولأن إسناده هٰذا عزيز المثل جدّاً، ليس فيه عنعنة أبداً، بل كل واحد منهم صرَّح بالسماع له».

وتُعُقِّبَ بأَنَّهُ لا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِم سَكَتُوا عنهُ أَنْ يَكُونوا سَمِعوهُ مِنْ غَيْرِه، وبأَنَّ هٰذا لو سُلِّمَ في عُمَرَ مُنِعَ في تَفَرُّدِ عَلْقَمَةَ[1] عنهُ، ثمَّ تفرُّدِ مُحَمَّدِ بنِ إِبْراهيمَ[2] بِهِ عَنْ عَلْقَمَةَ، ثمَّ تَفَرُّدِ يَحْيى بنِ سَعيدٍ[3] بِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ؛ عَلى ما هُو الصَّحيحُ المَعْروفُ عِنْدَ المُحَدِّثينَ[4].

وقَدْ وَرَدَتْ لَهُمْ مُتابعاتٌ[5] لا يُعْتَبَرُ بِها لِضَعْفِها.

---

(١) علقمة: هو ابن وقَّاص الليثي.

(٢) هو التَّيمي كما سبق.

(٣) هو الأنصاري.

(٤) قال الخطَّابي في «أعلام الحديث» (١ / ١١٠): «ولا أعلم خلافاً بين أهل الحديث في أن هٰذا الخبر لم يصحَّ مسنداً عن النبي ﷺ؛ إلا من رواية عُمر بن الخطاب، وقد غلط بعض الرواة فرواه. . .» إلخ.

ونقل المصنِّف في «الفتح» (١ / ١١) زبدة كلامه، ثم قال: «وهو كما قال، لكن بقيدين:

أحدهما: الصحة؛ لأنه ورد من طرق معلولة، ذكرها الدارقطني وأبو القاسم بن منده وغيرهما.

ثانيهما: السِّياق؛ لأنه ورد في معناه عدة أحاديث صحَّت في مطلق النيَّة؛ كحديث. . .».

قلت: وهو تعقُّب لا وجه له، إذ القيدان مذكوران كما هو ظاهر!

(٥) منها رواية محمد بن عمرو عن التَّيمي به.

رواه ابن عدي في «الكامل» (٣ / ٩٩٦ ـ ٩٩٧)، وقال: «وهٰذا لا أصل له»؛ أي: من طريق محمد هٰذا.

ورواه بالسند الذهبيُّ في «السير» (١٤ / ٤٣٩) من طريق محمد بن عمرو به، ثم =

وكَذا لا نُسَلِّمُ جوابَهُ في غَيْرِ حَديثِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهُ[1].

قالَ ابنُ رُشَيْدٍ[2]: ولَقَدْ كانَ يَكْفي القَاضيَ في بُطْلانِ ما ادَّعى أَنَّهُ شُرْطُ البُخاريِّ أَوَّلُ حَديثٍ مَذكورٍ فيهِ.

وادَّعى ابنُ حِبَّانَ[3] نَقيضَ دَعْواهُ، فقالَ: «إِنَّ رِوايَةَ اثنَيْنِ عَنِ اثْنَيْنِ إِلى أَنْ يَنْتَهِيَ لا تُوجَدُ أَصْلًا»!

قُلْتُ: إِنْ أَرادَ بِهِ أَنَّ رِوايَةَ اثْنَيْنِ فَقَطْ عنِ اثْنَيْنِ فقطْ لا تُوجَدُ أَصْلًا؛ فيُمْكِنُ أَنْ يُسَلَّمَ، وأَمَّا صُورَةُ العَزيزِ الَّتي حَرَّرْناها[4] فمَوْجودَةٌ بأَنْ لا يَرْوِيَهُ أَقَلُّ مِن اثْنَيْنِ عَنْ أَقَلَّ مِنَ اثْنَيْنِ.

= قال:

«حديث غريب جدّاً».

وسيأتي ـ بعد ـ معنى المتابعة.

(١) إذ في «الصحيح» ممَّا هو على مثاله غيرُه.

(٢) هو الفهري، توفي سنة (٧٢١هـ)، ترجمته في «الوافي بالوفيات» (٤ / ٢٨٤) للصفدي.

له كتاب على «صحيح البخاري» اسمه «تُرجمان التراجم»؛ «أطال فيه النفس ولم يكمِلْه»؛ كما قال ابن فَهد في «لحظ الألحاظ» (ص ٣٥٦).

وجزم المناوي في «اليواقيت» (ق ٣٨ / ب) أن كلامه هٰذا منه.

وانظر: «الحطَّة» (ص ٣٣٨ ـ ٣٩٩) وتعليقي عليه.

(٣) هو الإمام المصنِّف صاحب «الصحيح»، ولم أعثر على كلامه في مقدِّمات كتبه المطبوعة.

(٤) أي: انتهينا من تعريفها وحدِّها.

٤ ـ والرَّابِعُ: الغَريبُ.

وكلُّها ـ سوى الأوَّلِ ـ آحادٌ.

مثالُهُ: ما رَواهُ الشَّيْخانِ[١] مِن حَديثِ أَنَسٍ، والبُخاريُّ[٢] مِن حَديثِ أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لا يُؤمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِليهِ مِنْ والِدِهِ ووَلَدِهِ...» الحديث.

ورواهُ عَنْ أَنَسٍ: قَتادَةُ وعبدُالعزيزِ بنُ صُهَيْبٍ، ورواهُ عَنْ قتادَةَ: شُعْبَةُ وسعيدٌ[٣]، ورواهُ عَنْ عبدِالعزيزِ: إِسماعيلُ بنُ عُلَيَّةَ وعبدُالوارِثِ، ورواهُ عن كُلٍّ جَماعةٌ.

(**والرَّابعُ: الغَريبُ**): وهُو ما يَتَفَرَّدُ بروايَتِهِ شَخْصٌ واحِدٌ في أَيِّ مَوْضِعٍ وَقَعَ التَّفَرُّدُ بهِ مِنَ السَّنَدِ عَلى مَا سَيُقْسَمُ[٤] إليهِ الغَريبُ المُطْلَقُ، والغَريبُ النِّسبيُّ.

(**وكُلُّها**)؛ أي: الأقسامُ الأَرْبَعَةُ المَذْكورةُ (**سوى الأوَّلِ**)، وهو المُتواتِرُ (**آحادٌ**)، ويُقالُ لكُلٍّ منها: خَبَرُ واحِدٍ.

وخَبَرُ الواحِدِ؛ في اللُّغَةِ: ما يَرويهِ شَخْصٌ واحِدٌ، وفي الاصطِلاحِ: ما

---

(١) «صحيح البخاري» (١٤)، و«صحيح مسلم» (٤٤).

(٢) «صحيح البخاري» (١٥).

(٣) هو ابن أبي عَروبة.

وتعقَّب المصنف تلميذه السخاوي «بأن ما ذكره من رواية سعيد لم يقف عليه بعد التتبُّع والكشف»؛ كما في «اليواقيت» (ق ٣٩ / ب).

وانظر: «إطراف المسنِد المعتلي بأطراف المسنَد الحنبلي» (١ / ٢٧٠) للمصنِّف.

(٤) في مطبوعة العتر (ص ٢٥): «سنقسم»! والمراد هو التقسيم الآتي بعد.

وفيها المَقبولُ والمَرْدُودُ؛ لتوقُّفِ الاستدلالِ بها عَلى البَحْثِ عَنْ أَحوالِ رواتِها؛ دُونَ الأوَّلِ.

لَمْ يَجْمَعْ شُروطَ المُتواتِرِ[1].

(وفيها)؛ أي: في الآحادِ: **(المَقْبولُ)**: وهو ما يَجِبُ العَمَلُ بِهِ عِنْدَ الجُمْهورِ[2].

(وَ) فيهـا **(المَـرْدُودُ)**، وهُو الَّذي لَمْ يَتَرَجَّحْ صِدْقُ المُخْبِرِ بهِ؛ **(لِتَوَقُّفِ الاسْتِدْلالِ بها عَلى البَحْثِ عَنْ أَحوالِ رُواتِها**[3] **دونَ الأوَّلِ)**، وهو المُتواتِرُ.

فكُلُّهُ مَقْبولٌ لإفادَتِهِ القَطْعَ بِصِدْقِ مُخْبِرِهِ بخلافِ غَيْرِهِ مِنْ أَخبارِ

---

(١) قال المناوي في «اليواقيت» (ق ٤٠ / أ ـ ب): «وتعقَّبه الشيخ قاسم بأن الذي تحصَّل من كلامه أن الخبر ينقسم إلى متواتر وآحاد، وأن الآحاد مشهور وعزيز وغريب، وأن المشهور ما روي مع حصر عدد بما فوق الاثنين، وأن الغريب هو الذي ينفرد به شخصٌ واحد في أي موضع وقع التفرُّد به.

وقد تقدم أن خلاف المتواتر بلا حصر عدد؛ فهو خارج عن الأقسام، غير معروف الاسم».

(٢) قال المصنف في «النكت الصلاحية» (١ / ٢٤١ ـ ٢٤٢): «وعقد الشافعي في «الرسالة» [٣٦٩ ـ ٤٥٨] باباً محكماً لوجوب العمل بخبر الواحد، وخبر الواحد عندهم هو: ما لم يبلغ درجة المتواتر، سواء رواه شخص واحد أو أكثر».

ونحوه في «الفتح» (٩ / ١٥، ١٣ / ٢٣٣) للمصنف نفسه.

وقد اعترض البقاعيُّ كلام المصنف هنا بقوله: «تعريفُه المقبول بأنه: ما يجب العمل به؛ غير مستقيم؛ لأن وجوب العمل به حكمه لا حدُّه، والصواب أن يقول: المقبول هو ما يرجَّح صدق المخبر به»؛ كذا في «اليواقيت» (ق ٤٠ / ب).

(٣) جرحاً أو تعديلاً.

. . . .

الآحادِ[1].

لكنْ؛ إنَّما وَجَبَ العَمَلُ بالمَقْبولِ مِنها لأنَّها إمَّا أنْ يُوجَدَ فيها أصلُ صِفَةِ القَبولِ ـ وهُو ثُبوتُ صِدْقِ النَّاقِلِ[2] ـ، أو أَصلُ صِفَةِ الرَّدِّ ـ وهُو ثُبوتُ كَذِبِ النَّاقِلِ[3] ـ أَوْ لا:

فالأوَّلُ: يغْلِبُ على الظَّنِّ[4] ثُبوتُ صِدْقِ الخَبَرِ لِثُبوتِ صِدْقِ ناقِلِه فيُؤخَذُ بهِ.

والثَّانِي: يَغْلِبُ على الظَّنِّ كَذِبُ الخَبَرِ لِثُبوتِ كَذِبِ ناقِلِه فيُطْرَحُ[5].

---

(١) والحق «أن خبر الواحد العدل عن مثله إلى رسول الله ﷺ يوجب العلم والعمل معاً»؛ كما قال ابن حزم في «إحكام الأحكام» (١ / ١١٩)، ومن ادَّعى غير ذلك؛ فبلا دليل!

وللعلَّامة ابن القيم رحمه الله تعالى بحثٌ موعب في «الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة» (٢ / ٢٣٢ ـ ٤٤٢) في تثبيت الحجة في خبر الواحد، وإفادته العلم والعمل معاً، ووجوب الاحتجاج به في العقيدة.

ولشيخنا الألباني ـ نفع الله به ـ رسالتان مطبوعتان في هذه المسألة.

(٢) أي: ثُبوتاً مطلقاً في أصله، لا بمجرَّد صدقه في هذه الرواية بعينها.

(٣) أيضاً في أصله، على التفصيل السابق.

اعترض الشيخ قاسم على المصنِّف في قوله هذا؛ مدَّعياً مخالفة ما هنا «لما قدَّمه في تفسير المردود، فهو تناقض»!! كذا قال؛ كما في «اليواقيت» (ق ٤١ / ب) للمناوي، وأقرَّه.

قلت: وهو اعتراضٌ مردودٌ، فينبغي أن يُحمل قوله في تفسير (المردود) أنه «الذي لم يترجَّح صدق المخبِر به» على أولى درجات الردِّ، وقوله هنا بـ «ثبوت كذب الناقل» على أشد درجات الردِّ؛ فلا تناقض.

(٤) في بعض النسخ: «يغلب على الظنّ به»، وكذا التي بعدها.

(٥) أي: فيُترَك ويردُّ.

وقد يقعُ فيها مَا يُفيدُ العِلْمَ النَّظريَّ بالقَرائِنِ؛ عَلى المُختارِ.

والثَّالِثُ: إنْ وُجِدَتْ قَرينَةٌ تُلْحِقُهُ بأَحَدِ القِسْمَيْنِ الْتَحَقَ، وإلَّا فَيُتَوَقَّفُ فيهِ، وإذا تُوُقِّفَ عَنِ العَمَلِ بِهِ صارَ كالمَرْدودِ[1]، لا لِثُبوتِ صِفَةِ الرَّدِّ، بل لكَوْنه لمْ توجَدْ فيهِ صفةٌ توجِبُ القَبولَ، واللهُ أَعلمُ.

(وقـد يَقَـعُ فيها)؛ أي: في أَخْبارِ الآحادِ المُنْقَسِمَةِ إلى مَشْهورٍ وعَزيزٍ وغَريبٍ؛ **(مَا يُفيدُ العِلْمَ النَّظَرِيَّ بالقَرائِنِ[2] على المُخْتارِ)**؛ خلافاً لمَنْ أَبى ذٰلك.

والخِـلافُ في التَّحقيقِ لَفْـظيٌّ؛ لأنَّ مَنْ جَوَّزَ إطلاقَ العِلْمِ قَيَّدَهُ بكونهِ نَظَرِيّاً، وهُـو الحاصِلُ عن الاسْتِدلالِ، ومَنْ أَبى الإطلاقَ؛ خَصَّ لَفْظَ العِلْمِ بالمُتواتِرِ، وما عَداهُ عِنْدَهُ كُلُّهُ ظَنِّيٌّ، لكنَّهُ لا يَنْفِي أَنَّ ما احْتفَّ بالقرائِنِ أَرْجَحُ[3] ممَّا خَلا عَنها.

---

(١) من حيث عدم العمل به.

وقد قدَّمتُ ـ قبلُ ـ أن خبر الواحد الذي صحَّ سنده يوجب العلم والعمل معاً، ومَن فرَّق؛ فمِن غير عُمدة!

(٢) مفردها قرينة، وهي الأمر يشير إلى المطلوب ويؤكِّده. «التعريفات» (ص ١٨٣) للجُرجاني.

(٣) وما هي ثمرة هٰذه الأرجحيَّة؟ آلاستدلال والاحتجاج به في عموم الشريعة؟ أم حصرُه في نوع دون آخر؟ ثم إفادته العلم والعمل معاً أو أحدهما دون الآخر؟ فالصواب ما تقدَّم تقريره.

نعم؛ القرائن ترجِّحه من حيث زيادة الاطمئنان إليه، لا من حيث ردُّه عند عدم وجودها.

والخَبَرُ المُحْتَفُّ بالقَرائِنِ أنواعٌ :

أ ـ مِنْها مَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخانِ[1] في صَحيحَيْهِما مِمَّا لَمْ يَبْلُغْ حَدَّ المتواتِرِ، فإِنَّهُ احْتُفَّتْ بِهِ قرائِنُ؛ منها:

جَلالَتُهُما في هٰذا الشَّأْنِ.

وتَقَدُّمُهُما في تَمْييزِ الصَّحيحِ على غيرِهِما.

وتَلَقِّي العُلماءِ كِتابَيْهِما بالقَبُولِ[2]، وهٰذا التَّلَقِّي[3] وحدَهُ أَقوى في إفادةِ العلمِ مِن مُجَرَّدِ كَثْرَةِ الطُّرُقِ القاصرةِ عَنِ التَّواتُرِ.

إِلَّا أَنَّ هٰذا مُخْتَصٌّ بِما لَمْ يَنْقُدْهُ أَحدٌ مِنَ الحُفَّاظِ مِمَّا في الكِتابينِ[4]، وبِما

(١) الإمامان الجليلان: البخاري ومسلم.

(٢) من حيث الجملة والمجموع.

(٣) قال شيخنا الألباني حفظه الله في حواشيه على «النزهة» ـ ومن خطه أنقل ـ: «وقد غفل عن هٰذا التلقِّي وأهميته كثير من الناس في العصر الحاضر، الذين كلَّما أشكل عليهم حديث صحيح الإسناد؛ لجؤوا إلى رده بحجة أنه لا يفيد القطع واليقين! فهم لا يقيمون وزناً لأقوال الأئمة المتخصِّصين الذين قيَّدوا قولهم بأن حديث الآحاد يفيد الظنَّ بقيود؛ منها: إذا كان مختلفاً في قبوله، أما إذا كان متلقَّى من الأمة بالقبول، لا سيما إذا كان في الصحيحين على ما بيَّنه المؤلف رحمه الله؛ فهو يفيد العلم واليقين عندهم، ذٰلك لأن الأمة معصومة عن الخطإ؛ لقوله ﷺ: «لا تجتمع أمَّتي على ضلالة»، فما ظنَّت صحَّته، ووجب عليها العمل به؛ فلا بدَّ أن يكون صحيحاً في نفس الأمر؛ كما قال العلاَّمة أبو عمرو ابن الصلاح في «مقدمته» (ص ٢٩) وتبعه الحافظ ابن كثير وغيره...».

وحديث: «لا تجتمع أمتي...»: حسن، خرَّجته في «معارج الألباب» (ص٣٠).

(٤) انظر ما كتبتُه في كتابي «دراسات علمية حول صحيح مسلم».

. . . .

لَمْ يَقَعِ التَّجاذُبُ[١] بينَ مَدْلولَيْهِ مِمَّا وَقَعَ في الكِتابينِ، حيثُ لا تَرْجيحَ لاستِحالَةِ أَنْ يُفيدَ المُتناقِضانِ العِلْمَ بصِدْقِهِما[٢] من غيرِ ترجيحٍ لأحدِهِما على الآخَرِ.

وما عَدا ذٰلك؛ فالإِجماعُ حاصِلٌ على تَسْليمِ صِحَّتِهِ[٣].

فإِنْ قِيلَ: إِنَّما اتَّفَقوا عَلى وُجوبِ العَمَلِ بِهِ، لا عَلى صِحَّتِهِ؛ مَنَعْناهُ[٤].

وسَنَدُ المَنْعِ أَنَّهُمْ مُتَّفِقونَ عَلى وُجوبِ العَمَلِ بكُلِّ ما صَحَّ ولوْ لَمْ يُخْرِجْهُ الشَّيْخانِ، فلمْ يَبْقَ للصَّحيحينِ في هٰذا مَزِيَّةٌ[٥]، والإِجماعُ حاصِلٌ على أَنَّ لهُما مزِيَّةً فيما يَرْجِعُ إِلى نَفْسِ الصِّحَّةِ[٦].

---

(١) «أي: التخالف ـ كما في نسخة ـ والمراد التعارض» «شرح علي القاري» (ص ٤٣)، وفي حاشية بعض النسخ: «أي: التمانع».

قلت: أي من حيث المعنى، وذٰلك «بأن يكون ما يقتضيه أحدهما نقيض ما يقتضيه الآخر»؛ كما في «لقط الدُّرر» (ص ٣٥).

(٢) «أي: صدق المدلولين، وعند الترجيح ينتفي غير المرجَّح» «لقط الدُّرر» (ص ٣٥).

(٣) أي: ثبوته، ولو كان حسناً.

وفي «سير النبلاء» (٧ / ٣٣٩) فائدة لطيفة في تقرير ذٰلك.

(٤) وتحرَّف في طبعة العتر (ص ٢٧): «لا على صحَّة معناه»!!

(٥) وهٰذا تنبيه دقيق.

(٦) «لا يلزم من ذٰلك الاتِّفاق الإجماع على صحَّة ما في الكتابين؛ فإنه يجوز أن يتَّفق الجميع على وجوب العمل بالصحيح، ولا يكون جميع ما في «الصحيحين» صحيحاً، وتكون المزيَّة باعتبار وجوب العمل بجميع ما فيهما صحيحاً أو غيره» «شرح علي القاري» (ص ٤٤).

=

. . . .

وممَّن صَرَّحَ بإفادَةِ مَا خَرَّجَهُ الشَّيْخانِ العِلْمَ النَّظَرِيَّ : الأُسْتاذُ أَبو إسْحاقَ الإِسْفَرايينِيُّ، ومِن أَئِمَّةِ الحَديثِ أَبو عبدِاللهِ الحُمَيْدِيُّ، وأَبو الفَضْلِ بنُ طاهِرٍ[1]، وغيرُهُما.

ويُحْتَمَلُ أَنْ يُقالَ: المَزِيَّةُ المَذْكُورَةُ كَوْنُ أَحاديثِهِما أَصَحَّ الصَّحيحِ.

ومنها: (المَشْهورُ)[2] إذا كانَتْ لهُ طُرُقٌ مُتبايِنَةٌ[3] سالِمَةٌ مِنْ ضَعْفِ الرُّواةِ والعِلَلِ.

وممَّن صَرَّحَ بإفادَتِهِ العِلْمَ النَّظَرِيَّ الأُسْتاذُ أَبو مَنْصورٍ البَغْدادِيُّ[4]، والأُسْتاذُ أَبو بَكْرِ بنُ فُورَكٍ[5]، وغيرُهُما.

ومِنها: المُسَلْسَلُ[6] بالأئمَّةِ الحُفَّاظِ المُتْقِنينَ، حيثُ لا يكونُ غَريباً[7]؛ كالحَديثِ الَّذي يَرْويهِ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ مَثلاً ويُشارِكُهُ فيهِ غَيْرُهُ عَنِ الشَّافِعِيِّ،

= قلت: الأولى نعم، أما الثانية؛ فلا، إذ الصحة شرط في العمل، وبخاصَّة في العقائد والأحكام الشرعية، واختُلف في الفضائل، والراجح المنع، إذ لا دليل على التفريق.

ولي جزء مفرد في هٰذه المسألة.

(١) هو عبدالقاهر بن طاهر البغدادي، توفي سنة (٤٢٩هـ)، ترجمته في «البداية والنهاية» (١٢ / ٤٤) لابن كثير.

(٢) أي: اصطلاحاً، لا مشهوراً على الألسنة.

(٣) أي: مختلفةٌ متغايرةٌ.

(٤) توفي سنة (٤٠٦هـ)، ترجمته في «وفيات الأعيان» (٤ / ٢٧٢).

(٥) انظر: «النُّكت على ابن الصلاح» (١ / ٣٧٦ - ٣٧٧) للمصنف.

(٦) من الناحية اللغوية، لا من الناحية الاصطلاحية.

(٧) أي: تفرُّد في السَّند.

. . . .

ويُشارِكُهُ فيهِ غيرُهُ عنْ مالِكِ بنِ أَنسٍ ؛ فإِنَّهُ يُفيدُ العِلْمَ عندَ سامِعِهِ بالاستِدْلالِ مِن جِهَةِ جَلالَةِ رُواتِهِ، وأَنَّ فيهِمْ مِنَ الصِّفاتِ اللاَّئِقَةِ المُوجِبَةِ للقَبولِ ما يَقومُ مَقامَ العَدَدِ الكَثيرِ مِنْ غَيْرِهِم.

ولا يَتَشَكَّكُ مَنْ لهُ أَدْنى مُمارَسَةٍ بالعِلْمِ وأَخبارِ النَّاسِ أَنَّ مالِكاً مَثلاً لو شافَهَهُ بخَبَرٍ أَنَّهُ صادِقٌ فيهِ[1]، فإِذا انْضافَ إِليهِ مَنْ هُو في تِلْكَ الدَّرَجَةِ؛ ازْدادَ قُوَّةً، وبَعُدَ عَمَّا يُخْشى عليهِ مِنَ السَّهْوِ.

وهٰذهِ الأَنْواعُ الَّتي ذكَرْناها لا يَحْصُلُ العلمُ بصِدْقِ الخَبرِ[2] منها إِلاَّ للعالِمِ بالحَديثِ، المُتَبَحِّرِ فيهِ، العارِفِ بأَحوالِ الرُّواةِ، المُطَّلعِ عَلى العِلَلِ.

وكَوْنُ غيرِه لا يَحْصُلُ لهُ العِلْمُ بصِدْقِ ذٰلكَ لِقُصورِه عن الأَوْصافِ المَذْكورَةِ لا يَنْفي حُصولَ العِلْمِ للمُتَبَحِّرِ المَذْكورِ[3]، واللهُ أَعلَمُ.

ومُحَصّلُ الأَنْواعِ الثَّلاثَةِ الَّتي ذَكَرْناها[4]:

---

(١) قال الشيخ قاسم: «إن أراد أنه لم يتعمَّد الكذب؛ فليس محلَّ نزاع، وإن أراد: لا يجوز عليه السهو والغفلة والغلط؛ فمحلُّ تأمُّل»؛ كما في «اليواقيت» (ق ٤٧ / أ).

قلت: ولا يخفى أنَّ مراده خارج عن هٰذين، إذ هو أراد حصول غلبة الظنِّ لقبول روايته بعيداً عن الغفلة والسهو ونحوه.

(٢) كذا قال، والأولى: المُخْبِر.

(٣) «يقال عليه: لو سُلِّم حصول ما ذكر؛ لم يكن محلَّ النزاع، إذ الكلام فيما هو سبب العلم للخَلْق، لا لبعض الأفراد».

«حاشية لقط الدُّرر» (ص ٣٦)، و«اليواقيت» (ق ٤٧ / أ).

(٤) في نسخة: «ذكرتُها».

٥ ـ ثمَّ الغَرابَةُ: إمَّا أَنْ تَكونَ في أَصلِ السَّنَدِ، أَو لا:
فالأوَّلُ: الفَرْدُ المُطْلَقُ.

أَنَّ الأوَّلَ: يَخْتَصُّ بالصَّحيحين.
والثَّانِي: بِما لَهُ طُرُقٌ مُتَعَدِّدَةٌ.
والثَّالِثُ: بِما رواهُ الأئمَّةُ.
ويمكِنُ اجْتماعُ الثَّلاثَةِ[١] في حَديثٍ واحِدٍ، فلا يَبْعُدُ حينئذٍ القَطْعُ بِصِدْقِهِ، واللهُ أَعلمُ.

(ثمَّ الغَرابَةُ إمَّا أَنْ تَكونَ في أَصْلِ السَّنَدِ)؛ أي: في الموضعِ الَّذي يَدورُ الإسنادُ عليهِ ويَرْجِعُ[٢]، ولو تَعَدَّدَتِ الطُّرقُ إليهِ[٣]، وهو طَرَفُهُ الَّذي فيهِ الصحابيُّ (أَو لا) يَكونُ كَذٰلكَ؛ بأَنْ يَكونَ التَّفَرُّدُ في أَثنائِهِ؛ كأَنْ يَرْوِيَه عَنِ الصَّحابيِّ أَكثَرُ مِنْ واحِدٍ، ثمَّ يتفرَّدُ بروايَتِه عنْ واحِدٍ منهُم شَخْصٌ واحِدٌ:
(فالأوَّلُ: الفَرْدُ المُطْلَقُ)؛ كَحديثِ النَّهْيِ عَنْ بيعِ الوَلاءِ وعَنْ هِبَتِهِ[٤]؛ تفرَّدَ بِهِ عبدُاللهِ بنُ دينارٍ[٥] عنِ ابنِ عُمرَ[٦].

(١) قال الكمال بن أبي شريف مبيِّناً: «قولُه: «يمكن اجتماع الثلاثة»؛ هو باعتبار المسلسل بالأئمة الحفَّاظ، لا بالَّذين مثل بهم؛ فإن الشافعي لا رواية له في الصحيحين؛ كما هو ظاهر» «اليواقيت» (ق ٤٧ / ب).
(٢) وهو مُلتقى طُرُقه.
(٣) أي: إلى موضع التقاء الطرق في الإسناد.
(٤) رواه: البخاري (٢٥٣٥ و٦٧٥٦)، ومسلم (١٥٠٦).
(٥) قال المصنف في «فتح الباري» (١٢ / ٤٣): «هٰكذا قال الحفَّاظ من أصحاب سفيان الثوري عنه؛ منهم: عبدالرحمٰن بن مَهدي، ووكيع، وعبدالله بن نُمير، وغيرهم».
(٦) وللمصنف رحمه الله تعالى كلامٌ مطوَّلٌ حول هٰذا الحديث في كتابه «فتح =

. . . .

وقد يَتَفَرَّدُ بِهِ راوٍ عنْ ذٰلك المُتفرِّدِ؛ كحديثِ شُعَبِ الإيمانِ[١]؛ تفرَّدَ بِهِ أَبو صالحٍ عَنْ أَبي هُريرةَ، وتفرَّدَ بِهِ عبدُاللهِ بنُ دينارٍ عَنْ أَبي صالحٍ[٢].

وقـدْ يَسْتَمِـرُّ التفـرُّدُ في جميعِ رواتِهِ أَوْ أَكْثَرِهِمْ، وفي «مُسْنَدِ البَزَّارِ»[٣]

= الباري» (١٢ / ٤٣ - ٤٤)، ولولا طولُه؛ لنقلتُه بتمامه؛ لنفاسته.

وقال المزي في «تحفة الأشراف» (٥ / ٤٤٩ - ٤٥٠): «وروى يحيى بن سُليم هٰذا عن عُبيدالله عن نافع عن ابن عمر، وهو وهَمٌ، روى الثقفيُّ وعبدالله بن نُمير وغير واحد عن عُبيدالله عن ابن دينار، وهٰذا أصحُّ».

(١) وهو قوله ﷺ: «الإيمان بضعٌ وستُّون - أو سبعون - شعبة، فأرفعُها قولُ: لا إلٰه إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان».

وقد رواه: البخاري (رقم ٩)، ومسلم (٣٥)، واللفظ له.

وفي «اليواقيت» (ق ٤٨ / أ): «. . . كحديث البيهقي كذا، أورده في كتاب «شعب الإيمان»؛ فإنه قد تفرَّد به أبو صالح»! وهٰذا خلطٌ بيِّن؛ كما هو ظاهر!

(٢) قال الحافظ المصنف في «الفتح» (١ / ٥٣): «في الإسناد المذكور رواية الأقران، وهي: عبدالله بن دينار عن أبي صالح؛ لأنهما تابعيَّان، فإن وجدت رواية أبي صالح عنه؛ صار من المدبَّج. . .»، وانظر ما سيأتي (ص ١٢٠).

تنبيه: سقط ذِكر أبي صالح في إسناد هٰذا الحديث من كتاب «شعب الإيمان» (١ / ٩٨) طبع الهِنْد!

(٣) وهو المسمَّى «البحر الزخَّار»، طُبع منه ثلاث مجلَّدات بتحقيق الدكتور محفوظ الرحمٰن زين الله السلفي، في مكتبة العلوم والحكم، السعودية.

ومن الأمثلة فيه ما رواه برقم (٧١٨) عن عليٍّ؛ قال: «قال لي عبدالله بن سلام - وقد وضعتُ رجلي في غَرْز الركاب -: لا تأْت العراق؛ فإنك إن أتيتها أصابك بها ذباب السيف».

قال: «وايم الله؛ لقد قالها، ولقد قالها النبي ﷺ لي قبله. . .».

ثم عقَّب البزَّار بقوله: «وهٰذا الحديث لا نعلم رواه إلا عليُّ بن أبي طالب رضي الله =

والثَّانِي : الفَرْدُ النِّسْبِيُّ ، ويقلُّ إطلاقُ الفَرْدِيَّةِ عليهِ .

و «المُعْجَم الأوسط»[1] للطَّبرانيِّ أَمثلةٌ كثيرةٌ لذٰلك[2] .

(والثَّاني : الفَرْدُ النِّسبيُّ) : سُمِّيَ نسبيّاً لكونِ التفرُّدِ فيهِ حصلَ بالنسبةِ إلى

= عنـه بهٰـذا الإسنـاد، ولا نعلم رواه إلا عبـدالملك بن أعين عن أبي حَرْب، ولا رواه عن عبدالملك بن أعين إلا ابن عُيينة» .

والحديث سنده صحيح .

وأخرجه : أبو يعلى (٤٩١)، والحميدي (٥٨)، وابن حبان (٢٢١٠) .

(١) وقـد طُبـع منـه ثلاثـة مجلَّدات بتحقيق الـدكتـور محمـود الطحَّان في مكتبة المعارف، الرياض .

وقال شيخنا في حواشيه على «النزهة» ـ ومن خطِّه أنقل ـ : «وكذٰلك في «المعجم الصغير» له ـ أي : الطبراني ـ، وإن كان أقلَّ مادة من «الأوسط» . . . » .

ومن الأمثلة فيه ما رواه برقم (٦٧٦) عن عائشة مرفوعاً : «نبات الشعر في الأنف أمان من الجذام» .

حيث قال عقب روايته :

«لم يرو هٰذا الحديث عن هشام إلا أبو الرَّبيع» .

والحديث ضعيف جدّاً، فأبو الربيع ضعَّفه جماعة، وتركه أئمَّة .

وأخرجه : أبو يعلى (٤٣٦٨)، والبزَّار (٣٠٣٠)، وابن حبَّان في «المجروحين» (١ / ١٧٢)، والسَّهمي في «تاريخ جرجان» (١٩٠)، وابن عدي في «الكامل» (١ / ٣٦٨)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (١ / ١٦٩)؛ من طرق عن أبي الربيع به .

وتـرى في «المـوضوعات» (١ / ١٦٩ ـ ١٧٠) طرقاً أخرى تنفي التفرُّد المدَّعى، ولكنها جميعاً من طرق الواهين والتَّلفى .

(٢) قال المصنِّف في «النكت على ابن الصلاح» (٢ / ٧٠٨) : « . . . ثم الدَّارقطني في «كتـاب الأفـراد»، وهـو يُنبىء عن اطِّـلاع بالـغ، ويقع عليهم [أي : البزَّار والطبراني والدارقطني] التعقُّب فيه كثيراً، بحسب اتِّساع الباع وضيقه، أو الاستحضار وعَدَمه» .

شخصٍ معيَّنٍ، وإنْ كانَ الحَديثُ في نفسِه مشهوراً[1].

(ويَقِـلُّ إطـلاقُ الفَـرْدِيَّـةِ عليـهِ)؛ لأنَّ الغَـريبَ والفَـرْدَ مُترادِفانِ[2] لغةً واصْطِلاحاً؛ إلَّا أنَّ أَهْلَ الاصطِلاحِ غايَروا بينَهُما من حيثُ كَثْرَةُ الاستِعمالِ وقِلَّتُهُ.

فالفَرْدُ أَكْثَرُ ما يُطْلِقونَهُ على الفَرْدِ المُطْلَقِ.

والغَريبُ أكثرُ ما يُطْلِقونَهُ عَلى الفَرْدِ النِّسبيِّ.

وهٰذا مِن حيثُ إطْلاقُ الاسمِ عليهِما.

وأمَّـا مِنْ حيثُ استِعْمـالُهم[3] الفِعْلَ المُشْتَقَّ؛ فلا يُفَرِّقونَ، فَيقولونَ في المُطْلَقِ والنِّسبيِّ: تَفَرَّدَ بهِ فُلانٌ، أو: أَغْرَبَ بهِ فُلانٌ.

وقَريبٌ مِن هٰذا اختِلافُهُم في المُنْقَطِعِ والمُرْسَلِ[4]؛ هلْ هُما مُتغايِرانِ أَوْ لا؟

فأَكْثَـرُ المُحَـدِّثينَ عَلى التَّغـايُرِ، لكنَّـهُ عنـدَ إطـلاقِ الاسمِ، وأَمَّا عندَ اسْتِعَمالِ الفِعْلِ المُشْتَقِّ فيستَعْمِلونَ الإرسالَ فقَطْ فيَقولونَ: أَرسَلَهُ فلانٌ، سواءٌ

---

(١) «وقـد يشتهـر الحديث بأن يروي عن ذٰلك المتفرِّد كثيرون؛ كحديث: «إنما الأعمال بالنيَّات»، وحاصله أنه إنما سُمِّي نسبيّاً لأن التفرُّد إنما حصل فيه بالنسبة إلى شخص معيَّن من طريق واحد، وإن كان مشهوراً في نفسه» «شرح القاري» (ص ٤٩).

(٢) قال الشيخ قاسم: «الله أعلم بمن حكى هٰذا الترادُف» «اليواقيت» (ق ٤٩ / ب).

(٣) فهو استعمالٌ لغويٌّ من باب التوسُّع في الكلام.

(٤) سيأتي تفصيل القول فيهما.

٦ ـ وخبرُ الآحادِ؛ بنقلِ عَدْلٍ تامِّ الضَّبْطِ، مُتَّصِلَ السَّنَدِ، غيرَ مُعَلَّلٍ ولا شاذٍّ: هو الصَّحيحُ لذاتِه.

كانَ ذٰلك مُرْسَلاً أو مُنْقَطِعاً.

ومِن ثَمَّ أَطْلَقَ غيرُ واحِدٍ ـ مِمَّن لم يلاحِظْ مواضِعَ اسْتِعمالِهِ ـ على كثيرٍ مِن المُحدِّثينَ أَنَّهُم لا يُغايرونَ بينَ المُرْسَلِ والمُنْقَطِعِ!

وليسَ كذٰلك؛ لما حَرَّرناهُ، وقلَّ مَن نبَّهَ على النُّكْتَةِ[١] في ذٰلك، واللهُ أعلمُ.

(وخَبَرُ الآحادِ بِنَقْلِ عَدْلٍ تامِّ الضَّبْطِ مُتَّصِلِ السَّنَدِ غيرَ مُعَلَّلٍ ولا شاذٍّ هُو الصَّحيحُ لذاتِه)، وهٰذا أَوَّلُ تقسيمٍ مقبولٍ إلى أَربعةِ أنواعٍ؛ لأنَّهُ إمَّا أَنْ يشتَمِلَ مِن صفاتِ القَبولِ على أَعْلاها أو لا:

الأوَّلُ: الصَّحيحُ لذاتِه.

والثَّاني: إنْ وُجِدَ ما يَجْبُرُ ذٰلكَ القُصورَ؛ ككَثْرَةِ الطُّرُق؛ فهُو الصَّحيحُ أيضاً، لكنْ لا لذاتِه.

وحيثُ لا جُبْرانَ[٢]؛ فهُو الحسنُ لذاتِه.

وإنْ قامَتْ قرينةٌ تُرَجِّحُ جانِبَ قَبولِ ما يُتَوَقَّفُ فيه؛ فهُو الحسنُ أيضاً، لكنْ لا لذاتِه[٣].

---

(١) وللمصنِّف ـ رحمه الله ـ في «النُّكت على ابن الصلاح» (٢ / ٥٤٣ و٥٧٣) فوائد لطاف، ونقول ظراف، في تأكيد هٰذه النكتة وبيانها.

(٢) لذلك القُصور.

(٣) وفي «النكت» (١ / ٤١٣) تفصيلٌ قويٌّ في هٰذا.

. . . .

وقُدِّمَ الكَلامُ على الصَّحيحِ لذاتِه لعُلُوِّ رُتْبَتِه.

والمُرادُ بالعَدْلِ: مَنْ لهُ مَلَكَةٌ تَحْمِلُهُ على مُلازمةِ التَّقوى والمُروءةِ.

والمُرادُ بالتَّقوى: اجْتِنابُ الأعمالِ السَّيِّئةِ مِن شِرْكٍ أَو فِسقٍ أَو بِدعةٍ.

والضَّبْطُ:

ضَبْطُ صَدْرٍ[1]، وهُو أَنْ يُثَبِّتَ ما سَمِعَهُ بحيثُ يتمكَّنُ مِن استحضارِهِ مَتى شاءَ.

وضَبْطُ كِتابٍ[2]: وهُو صيانَتُهُ لديهِ منذُ سمِعَ فيهِ وصحَّحَهُ إِلى أَنْ يُؤدِّيَ منهُ.

وقُيِّدَ بـ (التَّامِّ) إشارةً إِلى الرُّتبةِ العُليا في ذٰلكَ.

والمُتَّصِلُ: ما سَلِمَ إِسنادُه مِن سُقوطٍ فيهِ، بحيثُ يكونُ كُلٌّ مِن رجالِه سمِعَ ذٰلكَ المَرْوِيَّ مِن شيخِهِ.

والسَّنَدُ: تقدَّمَ تعريفُهُ.

والمُعَلَّلُ لُغةً: ما فيهِ عِلَّةٌ، واصطِلاحاً: ما فيهِ عِلَّةٌ خَفِيَّةٌ[3] قادِحةٌ.

والشَّاذُّ لُغةً: المُنفَرِدُ، واصطِلاحاً: ما يُخالِفُ فيهِ الرَّاوي مَن هُو أَرْجَحُ منهُ. ولهُ تفسيرٌ آخرُ سيأْتي.

تنبيهٌ: قولُهُ: «وخبرُ الآحادِ»؛ كالجِنسِ، وباقي قُيودِهِ كالفَصْلِ.

---

(١) أي: حفظاً في الذاكرة.

(٢) أي: حفظاً في كتاب مستقلٍّ مصونٍ.

(٣) قيدٌ مهمٌّ، يخرُج به أيُّ ضعفٍ أو تعليلٍ في الأسانيد، فلا يسمَّى معلولاً إلا ما كان فيه علَّة خفيَّة، أما إذا كانت ظاهرةً؛ فلا يسمَّى كذٰلك.

وتتفاوَتُ رُتَبُهُ بتفاوُتِ هٰذهِ الأوصافِ.

وقولُهُ: «بِنَقْلِ عَدْلٍ»؛ احْترازٌ عمَّا يَنْقُلُهُ غيرُ العَدْلِ[1].

وقولُهُ: «هُو» يسمَّى[2] فَصْلاً يتوَسَّطُ بينَ المُبتَدَإِ والخَبَرِ، يُـؤذِنُ بأَنَّ ما بَعْدَهُ خبرٌ عمَّا قَبْلَهُ، وليسَ بنَعْتٍ لهُ.

وقولُهُ: «لذاتِهِ»؛ يُخْرِجُ ما يسمَّى صحيحاً بأَمرٍ خارجٍ عنهُ؛ كما تقدَّمَ.

(وتَتفـاوَتُ رُتَبُهُ)؛ أَي: الصَّحيحُ، **(بِـ)** سببِ **(تَفاوُتِ هٰذهِ الأوْصافِ)** المُقْتَضِيَةِ للتَّصحيحِ في القُوَّةِ؛ فإِنَّها لمَّا كانَتْ مُفيدةً لغَلَبَةِ الظَّنِّ[3] الَّذي عليهِ مَدارُ الصِّحَّةِ؛ اقْتَضَتْ أَنْ يكونَ لها دَرجاتٌ بعضُها فَوْقَ بعضٍ بحَسَبِ الأمورِ المُقَوِّيةِ.

وإِذا كانَ كذٰلـك فما يَكونُ رُواتُهُ في الدَّرجةِ العُليا مِن العدالَةِ والضَّبْطِ وسائرِ الصِّفاتِ التي تُوجِبُ التَّرجيحَ؛ كانَ أَصحَّ ممَّا دونَهُ.

فَمِنَ المَرْتَبَةِ العُلْيا في ذٰلك ما أَطْلَقَ عليهِ بعضُ الأئمَّةِ[4] أَنهُ أَصحُّ الأسانيدِ:

كالزُّهْرِيِّ عن سالِمِ بنِ عبدِاللهِ بنِ عُمَرَ عن أَبيهِ.

وكمحمَّدِ بنِ سيرينَ عن عَبيدةَ[5] بنِ عَمْرٍو السَّلْمانِيِّ عن عَليٍّ.

---

(١) كالمجهول ونحوه.

(٢) أي: الضمير (هو).

(٣) قال المصنف: «والغلبة ليست بقيد، وإنما أردت دفع توهُّم إرادة الشك لو عبَّرتُ بالظنِّ» «يواقيت» (ق ٥٤ / ب).

(٤) انظر: «النكت على ابن الصلاح» (١ / ٢٤٧ ـ ٢٦٢) للمصنِّف؛ ففيه تفصيلٌ زائدٌ.

(٥) بفتح العين. انظر: «المشتبه» (٢ / ٤٣٧) للإمام الذهبي، و«التبصير» (٣ / ٩١٣) للمصنف.

. ...

وكَإبراهيمَ النَّخَعِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ عن ابنِ مَسعودٍ.

ودونَها في الرُّتبَةِ: كرِوايةِ بُرَيْدِ بن عبدِاللهِ بنِ أَبي بُرْدَةَ عن جَدِّهِ عن أَبيهِ أَبي مُوسى.

وكَحمَّادِ بنِ سَلَمَةَ عن ثابتٍ عَنْ أَنسٍ.

ودُونَها في الرُّتْبَةِ:

كسُهَيْلِ بنِ أَبي صالحٍ عنْ أَبيهِ عنْ أَبي هُريرةَ.

وكالعَلاءِ بنِ عبدِالرحمٰن عنْ أَبيهِ عن أَبي هُريرةَ.

فإِنَّ الجَميعَ يشمَلُهُم اسمُ «العَدالَةِ» و «الضَّبْطِ»؛ إِلَّا أَنَّ للمَرْتَبَةِ الأولى مِن الصِّفاتِ المُرجِّحَةِ ما يقتَضي تقديمَ روايتِهم على الَّتي تَليها، وفي الَّتي تليها مِن قوَّةِ الضَّبْطِ ما يقتَضي تقديمَها على الثَّالِثَةِ، وهِي مقدَّمةٌ على رِوايةِ مَن يُعَدُّ ما يَنْفَرِدُ بِه حَسناً؛ كمحمَّدِ بنِ إِسحاقَ[1] عن عاصمِ بنِ عُمرَ عن جابرٍ، وعمرِو بنِ شُعَيْبٍ عنْ أَبيهِ عَنْ جَدِّهِ.

وقِسْ على هٰذهِ المراتِبِ ما يُشبِهُها.

المـرتَبَةُ الأولى هِيَ الَّتي أَطلَقَ عليها بعضُ الأئمَّةِ أَنَّها أَصحُّ الأسانيدِ، والمُعْتَمَدُ عدمُ الإِطلاقِ لترجَمةٍ معيَّنةٍ منها.

نعم؛ يُستَفادُ مِن مجموعِ ما أَطلَقَ الأئمَّةُ عليهِ ذٰلك أَرجَحِيَّتُهُ على ما لَمْ يُطْلِقوهُ.

---

(١) قال شيخنا في حواشيه على «النزهة»: «هو ابنُ يسار، صاحب «المغازي»، وهو معروف بالتدليس، فلا يكون إسناده حسناً؛ إلا إذا صرَّح بالتحديث، فلو قال المصنف: «حدَّثنا عاصم بن عمر عن جابر»؛ لكان أقرب إلى الصواب، فتأمَّل».

. . . .

ويلْتَحِقُ بهذا التَّفاضُلِ ما اتَّفَقَ الشَّيخانِ على تَخريجه بالنِّسبةِ إلى ما انْفَرَدَ بِهِ أَحَدُهُما، وما انْفَرَدَ بِهِ البُخاريُّ بالنِّسبةِ إلى ما انْفَرَدَ بِهِ مُسلمٌ؛ لاتِّفاقِ العُلماءِ بعدَهِما على تلقِّي كِتابَيْهِما بالقَبولِ، واختِلافِ بعضِهِم على أيِّهِما أَرْجَحُ، فما اتَّفقا عليهِ أَرجَحُ مِن هٰذهِ الحيثيَّةِ ممَّا لم يتَّفقا عليهِ.

وقد صرَّحَ الجمهورُ بتقديمِ «صحيحِ البُخاريِّ» في الصِّحَّةِ، ولم يوجَدْ عنْ أحدٍ التَّصريحُ بنقيضِهِ.

وأَمَّا ما نُقِلَ عَن أَبي عليٍّ النَّيْسابوريِّ[1] أَنَّهُ قالَ: ما تحتَ أَديمِ السَّماءِ أَصحُّ مِن كتابِ مُسلمٍ؛ فلمْ يُصرِّحْ بكونه أَصحَّ مِن «صحيحِ البُخاريِّ»[2]؛ لأنَّهُ إنَّما نَفى وُجودَ كِتابٍ أَصحَّ مِن كتابِ مسلم؛ إذ المَنْفِيُّ إنَّما هُو ما تَقْتَضيهِ صيغَةُ «أَفْعَلَ» مِن زيادَةِ صحَّةٍ في كِتابٍ شارَكَ كتابَ مُسلمٍ في الصِّحَّةِ، يمتازُ بتلكَ الزِّيادَةِ عليهِ، ولم يَنْفِ المُساواةَ[3].

وكذٰلكَ ما نُقِلَ عنْ بعضِ المَغارِبَةِ[4] أَنَّهُ فَضَّلَ «صحيحَ مُسلمٍ» على

(١) توفي سنة (٣٤٩)، ترجمته في «تاريخ بغداد» (١ / ٧١).

(٢) «تاريخ بغداد» (١٣ / ١٠١)، «صيانة صحيح مسلم» (ص ٦٩)، و«مقدمة ابن الصلاح» (١٤ ـ ١٥).

(٣) يُنْظَر التوسُّع في توجيه كلمة أبي علي النيسابوري هٰذه في: «هدي الساري» (ص ١٢)، و«صيانة صحيح مسلم» (ص ٦٩ ـ ٧١)، و«تدريب الراوي» (١ / ٢١٥ ـ ٢١٦).

(٤) قال المصنف في «النكت الصلاحية» (١ / ٢٨٢): «قد وجدتُ التصريح بما ذكره المصنف [ابن الصلاح] من الاحتمال عن بعض المغاربة، فذكر أبو محمد القاسم بن القاسم التُّجيبي في «فهرسته» عن أبي محمد بن حزم: أنه كان يفضِّل كتاب مسلم على كتاب =

. . . .

«صحيحِ البُخاريِّ»؛ فذلكَ فيما يرجِعُ إلى حُسْنِ السِّياقِ وجَوْدَةِ الوَضْعِ والتَّرتيبِ.

ولم يُفْصِحْ أَحدٌ منهُم بأَنَّ ذلكَ راجِعٌ إلى الأصحِّيَّةِ، ولو أَفْصَحوا به لردَّهُ عليهِمْ شاهِدُ الوُجودِ، فالصِّفاتُ الَّتي تدورُ عليها الصِّحَّةُ في كتابِ البُخاريِّ أَتمُّ منها في كتابِ مسلمٍ وأَشدُّ، وشرطُهُ فيها أَقوى وأَسدُّ:

وأَمَّا رُجْحانُهُ مِن حيثُ الاتصالُ؛ فلاشْتِراطِهِ أَنْ يكونَ الرَّاوي قَدْ ثَبَتَ لهُ لِقاءُ مَنْ روى عنهُ ولو مَرَّةً، واكْتَفى مُسْلِمٌ بمُطْلَقِ المُعاصَرةِ، وأَلْزَمَ البُخاريَّ بأَنَّهُ يحتاجُ إلى أَنْ لا يقْبَلَ العَنْعَنَةَ[1] أَصلاً!

وما أَلْزَمَهُ بهِ ليسَ بلازِمٍ؛ لأَنَّ الرَّاوِيَ إذا ثبتَ لهُ اللِّقاءُ مرَّةً؛ لا يجْري في

= البخاري؛ لأنه ليس فيه بعد خُطبته إلا الحديث السَّرْد».

قلت: والتُّجيبي: هو القاسم بن يوسف بن محمد بن علي بن القاسم، المتوفى سنة (٧٣٠هـ)، المترجم في: «الدرر الكامنة» (٣ / ٢٤٠)، و«نيل الابتهاج» (٢٢٢)، و«فهرس الفهارس» (١ / ١٩١).

وكلامُه المنقول عنه موجود في «برنامجه» (ص ٩٣) المطبوع في الدار العربية للكتاب، ليبيا ـ تونس.

ولم يقف على ترجمته أو كتابه أخونا الفاضل الدكتور ربيع بن هادي في تعليقه على «النُّكت»! فليُضَفْ إليه.

ثم قال الحافظ في «النُّكت»: «وما فضَّله به بعض المغاربة ليس راجعاً إلى الأصحِّيَّةِ، بل هو لأمور (ثم ذكرها)»؛ فراجِعْه غير مأمور.

(١) وللإمام ابن رُشَيد الفِهْري كتاب «السَّنَن الأبْيَن والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السَّند المعنعن»؛ مطبوعٌ في المغرب.

رواياتِـهِ احْتِمالُ أَنْ لا يكونَ سمِعَ منهُ؛ لأَنَّهُ يلزمُ مِن جَريانِهِ أَنْ يكونَ مُدَلِّساً، والمسأَلةُ مَفروضَةٌ في غيرِ المُدَلِّس [1].

وأَمَّا رُجْحانُهُ مِنْ حيثُ العَدالَةُ والضَّبْطُ؛ فلأَنَّ الرِّجالَ الَّذينَ تُكُلِّمَ فيهِم مِن رجــالِ مُسلِمٍ [2] أَكثرُ عدداً مِن الـرِّجـالِ الَّـذينَ تُكُلِّمَ فيهِم مِن رجـالِ البُخـاريِّ [3]، معَ أَنَّ البُخـارِيَّ لم يُكْثِرْ مِن إِخراجِ حَديثِهِمْ، بل غالِبُهُمْ مِن

---

(١) قال شيخنـا في «حـواشيه» على «النُّزهة» ـ ومِن خطِّه أنقل ـ: «هٰذا الجواب صحيح وسديد جدّاً، ولكنك لو تأملت فيه؛ لرأيت أنه من صالح الإمام مسلم رحمه الله تعالى؛ لأن له أن يقول: إذا كانت المسألة مفروضةً في غير المدلِّس؛ فلماذا يحملُ البخاريُّ روايةَ المعاصِر على غير الاتصال مع أنه غير مدلِّس؟

فإن قال: يُحْتَمَل أنه لقيَهُ! قُلنا: بالاحتمال لا يسوغُ الغمز في الرجال، ألا ترى أنه يرد مثله على البخاري، فيُقال عليه: إنَّ رواية المُلاقي عمَّن لَقِيَه بصيغة العنعنة يرد عليه [عليها] مثلُ ما أورد على المعاصر، [فـ] يُحْتَمَل أنه لم يسمع منه هٰذا الحديث!

فإن أجـاب بمـا سبق عن الحافظ، وهو قوله: «يلزم من جَرَيانه أن يكون مدلِّساً، والمسألة مفروضةٌ في غيرِ المدلِّس»؛ كان هو الجواب بعينِه عن مُسلم، فحينئذ لزم البخاري أن يوافقه على الاحتجاج برواية المُعاصر، وحملِها على الاتصال، أو أن لا يقبلَ المعنْعَنَ أصلاً، وهو ما ألزمه به مسلمٌ، وهٰذا مما لا يقول به البخاري ولا غيرُه، فثبت الإلزام، فتأمَّل»، وانظر (ص ١١٥ و١٧٢) فيما يأتي.

(٢) ولأخينا الدكتور سلطان العكايلة كتابٌ سماه «الرواة المتكلَّم فيهم في صحيح مسلم»، وهو أطروحته الماجستيرية المقدَّمة إلى الجامعة الإسلامية في المدينة النبويَّة، ولم تُطبع.

(٣) جمَعَهُم المصنِّف مرتِّباً إياهم على حروف المعجم في «هَدْي الساري» (٣٨٤ ـ ٤٦٤)، وقد دافَعَ عنهُم دفاعاً كبيراً.

ومن ثَمَّ قُدِّمَ: «صَحيحُ البُخاريِّ»، ثمَّ مُسْلِمٌ، ثمَّ شرطُهُما.

شيوخِهِ الَّذينَ أَخَذَ عنهُم ومَارَسَ حَديثَهُم؛ بخِلافِ مُسلمٍ في الأمْرَين[١].

وأَمَّا رُجْحانُهُ من حيثُ عدمُ الشُّذوذِ والإعلالِ؛ فلأنَّ ما انْتُقِدَ على البُخاريِّ مِن الأحاديثِ أَقلُّ عدداً مِمَّا انْتُقِدَ على مُسْلِمٍ، هٰذا مع اتِّفاقِ العُلماءِ على أَنَّ البُخاريَّ كانَ أَجَلَّ مِن مُسْلِمٍ في العُلومِ وأَعْرَفَ بصِناعةِ الحَديثِ مِنهُ، وأَنَّ مُسلماً تِلْميذُهُ وخِرِّيجُهُ، ولم يزَلْ يَسْتَفيدُ منهُ ويَتَتَبَّعُ آثارَهُ حتَّى قالَ الدَّارَقُطنِيُّ: لولا البُخاريُّ لَما راحَ مُسْلِمٌ ولا جَاءَ[٢].

(ومِنْ ثَمَّ)؛ أي: من هٰذه الحيثيَّةِ - وهي أَرجحيَّةُ شَرْطِ البُخاريِّ على غيرِه - **(قُدِّمَ صَحيحُ البُخاريِّ)** على غيرِه من الكُتُبِ المُصَنَّفةِ في الحديثِ.

(ثُمَّ) صحيحُ **(مُسْلمٍ)**؛ لمُشارَكَتِه للبُخاريِّ في اتِّفاقِ العُلماءِ على تَلَقِّي كِتابِهِ بالقَبولِ أيضاً، سوى ما عُلِّلَ.

(ثُمَّ) يُقَدَّمُ في الأرجحيَّةِ من حيثُ الأصحِّيَّةُ ما وافَقَهُ **(شَرْطُهُما)**[٣]؛ لأنَّ المُرادَ به رواتُهُما مَعَ باقي شُروطِ الصَّحيحِ، ورواتُهما قد حَصَلَ الاتِّفاقُ على القَوْلِ بتَعديلِهِمْ بطريقِ اللُّزومِ[٤]، فهم مُقَدَّمونَ على غيرِهم في رِواياتِهم،

---

(١) هٰذا الدفاع عن البخاري ينعكس بالنَّقد على مسلم - رحمهما الله -، والأصل تحسين الظن بهما، والدفاع عنهما؛ دون أن يدفعنا دفاع عن أحدهما إلى نقد الآخر!

(٢) في «تاريخ بغداد» (١١ / ١٠٢): «إنما قفا مسلم طريق البخاري، ونظر في علمه، وحذا حَذْوَه، ولمَّا ورد البخاري نيسابور في آخر أمره؛ لازمه مسلم، وأدام الاختلاف إليه، (ثم أسند هٰذه الكلمة عن الدارقطني)».

(٣) وفي «شروط الأئمَّة. . .» لابن طاهر وللحازميِّ تفصيلٌ مطوَّل في ذٰلك.

(٤) «أي: لأن العلماء لما تلقَّوْا كتابيهما بالقَبول؛ لَزِم منه تعديلهم، وإن كان الحامل لهم على التلقِّي كونَهم عدولاً» «لقط الدُّرر» (ص ٤٦).

. . . .

وهٰذا أَصلٌ لا يُخْرَجُ عنهُ إلَّا بدليلٍ[1].

فإنْ كانَ الخَبَرُ على شَرْطِهما معاً؛ كانَ دونَ ما أَخرَجَهُ مسلمٌ أَو مثلَه.

وإنْ كانَ على شَرْطِ أَحَدِهما؛ فيُقَدَّمُ شَرْطُ البُخاريِّ وحْدَه على شرطِ مُسلمٍ وحدَه تَبَعاً لأصلِ كُلٍّ منهُما.

فخَرَجَ لنا مِن هٰذا سِتَّةُ أَقسامٍ تتفاوتُ دَرَجاتُها في الصِّحَّةِ.

وثَمَّةَ قسمٌ سابِعٌ، وهو ما ليسَ على شرطِهما اجتِماعاً وانْفراداً.

وهٰذا التَّفاوتُ إنَّما هو بالنَّظرِ إلى الحيثيَّةِ المذكورةِ.

أَمَّا لو رُجِّحَ قِسْمٌ على ما فَوْقَهُ بأُمورٍ أُخرى تقتَضي التَّرْجيحَ؛ فإنَّهُ يُقَدَّمُ على ما فَوْقَهُ ـ إذ قَدْ يَعْرِضُ للمُفوَّقِ[2] ما يجعَلُهُ فائقاً ـ.

كما لو كانَ الحديثُ عندَ مُسلم مثلاً، وهُو مشهورٌ قاصِرٌ عن دَرَجَةِ التَّواتُرِ، لكنْ حَفَّتْـهُ قرينةٌ صارَ بها يُفيدُ العِلْمَ؛ فإنَّهُ يُقَدَّمُ على الحديثِ الذي يُخْرِجُهُ البُخاريُّ إذا كانَ فَرْداً مُطْلقاً[3].

وكما لو كانَ الحَديثُ الَّذي لم يُخْرِجاهُ مِن ترجمةٍ وُصِفَتْ بكونِها أَصَحَّ الأسانيدِ كمالِكٍ عن نافعٍ عن ابنِ عُمرَ[4]؛ فإنه يُقَدَّمُ على ما انفرَدَ بِهِ أَحدُهُما

---

(١) قال شيخُنـا في «حـواشيه» على «النُّزهة»: «فيه إشارة لطيفة إلى أن الترجيح المذكور يمكن أن لا يضطرد، لكن بدليل، وسيذكر المصنِّف رحمه الله قريباً الدليل العَمليَّ على أنه ليس مضطرداً».

(٢) أي: المرجوح.

(٣) «بيان للإطلاق، وليس المراد منه الفردَ المطلقَ المقابلَ للنسبيِّ؛ كما يتبادر إلى الفهم، فكان الأولى تركه؛ لأنه يوهم خلاف المقصود» «لقط الدُّرر» (ص ٤٨).

(٤) وتسمَّى «سلسلة الذهب»، وللحازميِّ جزءٌ مفردٌ في جمعِها.

مثلاً ، لا سيَّما إذا كانَ في إسنادِهِ مَن فيهِ مَقالٌ[١] .

(فإنْ خَفَّ الضَّبْطُ) ؛ أي : قلَّ ـ يُقالُ : خَفَّ[٢] القومُ خُفوفاً : قَلُّوا ـ والمُرادُ مَعَ بقيَّةِ الشُّروطِ المُتقدِّمَةِ في حَدِّ الصَّحيحِ ؛ **(فـ)** هُو **(الحَسَنُ لذاتِهِ)**[٣] لا

(١) قال شيخُنا في «حواشيه» على «النُّزهة» : «وفي هٰذه الحالة لا يبدو ثمَّة فرقٌ بين أن يكون ممَّا تفرَّد به أحدهما أو اتَّفقا عليه ، ما دام أنَّ في إسناده مقالاً ، فتأمَّل» .

(٢) «القاموس المحيط» (١٠٤١ ـ ١٠٤٢) .

(٣) قال شيخنا في «حواشيه» على «النُّزهة» : «هٰذا التعريف على إيجازه أصحُّ ما قيل في الحديث الحسن لذاته ، وهو الذي توفَّرت فيه جميع شروط الحديث الصحيح المتقدِّمة ؛ إلا أنه خفَّ ضبط أحد رواته .

وقد اضطربوا فيه اضطراباً كثيراً ؛ كما يتبيَّن من الرجوع إلى «الباعث الحثيث» وغيره .

وأنتَ إذا حفِظْتَ هٰذا ؛ سَهُل عليك التوفيق بين من يقول في حديث ما : «إسناده حسن» ، ومن يقول فيه : «فيه ضعفٌ» ؛ فهو حسن باعتبار أنه فوق الضعيف ، وهو فيه ضعفٌ بالنظر إلى أنه دون الصحيح» .

ولذٰلك قال الحافظ الذهبيُّ في رسالته «الموقظة» (ق ٦٩ / ٢) : «الحسن ما ارتقى عن درجة الضعف ، ولم يبلغ درجة الصحة» .

وممَّا سبق يتبيَّن أن الضعف نوعان :

الأوَّل : يجعل الحديث حسناً دون الصحيح ولكن يُحتجُّ به .

والآخر : يجعل الحديث ضعيفاً لا يُحتجُّ به .

وإذا عرفت ذٰلك ؛ فاعلم أن تمييز أحد النوعين عن الآخر هو من أدقِّ علوم الحديث وأصعبها ، وذٰلك لصعوبة تحديد نوع ضعف الراوي ؛ هل هو يسير فيكون حديثه حسناً! أو كثير فيكون حديثُه ضعيفاً! فلا جَرَم أن تختلف فيه آراء العلماء ، بل رأي العالم الواحد ، ولهٰذا قال الحافظ الذهبي في رسالته المذكورة : «ثم لا تطمع بأنَّ للحسن قاعده تندرج تحتها كل الأحاديث الحسان فيها ، فأنا على إياس من ذٰلك ، فكم من حديث تردَّد فيه الحفَّاظ : هل =

٨ ـ وبكثْرَةِ طُرُقِهِ يُصَحَّحُ :

فإنْ جُمِعا ؛ فللتَّرَدُّدِ في النَّاقِلِ حيثُ التَّفرُّدُ، وإلَّا ؛ فباعتبارِ إسنادَيْنِ .

لِشيءٍ خارجٍ ، وهُو الَّذي يكونُ حُسْنُهُ بسببِ الاعْتِضادِ، نحوُ حديثِ المَسْتُورِ[1] إذا تعَدَّدَتْ طُرُقُه .

وخَرَجَ باشْتِراطِ باقي الأوْصافِ الضَّعيفُ .

وهٰذا القِسْمُ مِن الحَسَنِ مُشارِكٌ للصَّحيحِ في الاحتِجاجِ بهِ، وإنْ كانَ دُونَه ، ومشابهٌ لهُ في انْقِسامِه إلى مراتِبَ بعضُها فوقَ بعضٍ .

(**وبكَثْرَةِ طُرُقه يُصحَّحُ**) : وإنَّما يُحْكَمُ لهُ بالصِّحَّةِ عندَ تعدُّدِ الطُّرُقِ ؛ لأنَّ للصُّورةِ المجموعةِ قُوَّةً تَجْبُرُ القَدْرَ الَّذي قَصَّرَ به ضَبْطُ راوِي الحَسَنِ عن راوي الصَّحيحِ ، ومِن ثَمَّ تُطلَقُ الصِّحَّةُ على الإسنادِ الَّذي يكونُ حسناً لذاتِه لو تفرَّدَ إذا تَعَدَّدَ .

وهٰذا حيثُ ينفردُ الوصفُ .

= هو حسن أو ضعيف أو صحيح؟ بل الحافظ الواحد يتغيَّر اجتهاده في الحديث الواحد ؛ يوماً يصفه بالصِّحَّة، ويوماً يصفُه بالحسن، وربَّما استضعفه، وهٰذا حقٌّ ؛ فإن الحديث الحسن يستضعفه الحافظ عن أن يرقِّيه إلى رتبة الصحيح ؛ فبهٰذا الاعتبار فيه ضعف ما، إذ الحسن لا ينفكُّ عن ضعف ما، ولو انفكَّ عن ذٰلك ؛ لصحَّ باتِّفاق» .

فاحفظ هٰذا النصَّ من هٰذا الإمام الفريد ؛ فإنه نفيس عزيز، لا تجده في غيره» .

قال أبو الحارث : هٰذا آخر ما وقفتُ عليه من تعليق شيخنا على «النُّزهة» ، ولم يتمَّه .

وانظر رسالتي «الأنوار الكاشفة» (ص ٢٤ ـ ٢٥) ؛ ففيها فوائد أخرى .

(١) هو الراوي الذي لم تتحقَّق عدالتُه ولا جرحُه .

. . . .

(فإنْ جُمِعا)؛ أي: الصَّحيحُ والحسنُ في وصفِ حديثٍ واحدٍ؛ كقولِ التِّرمذيِّ وغيره: حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ؛ **(فللتَّرَدُّدِ)** الحاصلِ مِن المُجتهدِ **(في النَّاقلِ)**؛ هَلْ اجتَمَعَتْ فيهِ شُروطُ الصِّحَّةِ أو قَصَّرَ عَنْها[1]؟!

وهٰذا **(حَيْثُ)** يَحْصُلُ منهُ **(التفرُّدُ)** بتلكَ الرِّوايةِ.

وعُرِف بهٰذا جوابُ مَن اسْتَشْكَلَ الجَمْعَ بينَ الوصفينِ، فقالَ: الحسنُ قاصرٌ عنِ الصَّحيحِ، ففي الجمعِ بينَ الوَصفَيْنِ إثباتٌ لذٰلك القُصورِ ونَفْيُه!

ومُحَصَّلُ الجوابِ أَنَّ تردُّدَ أَئمَّةِ الحديثِ في حالِ ناقلِه اقْتَضى للمُجتهدِ أَنْ لا يصِفَهُ بأَحدِ الوَصفَينِ، فيُقالُ فيهِ: حسنٌ؛ باعتبارِ وَصْفِه عندَ قومٍ، صحيحٌ باعتبارِ وصفِهِ عندَ قومٍ.

وغـايةُ ما فيهِ أَنَّه حَذَفَ منهُ حرفَ التردُّدِ؛ لأنَّ حقَّهُ أَنْ يقولَ: حَسَنٌ أَو صحيحٌ.

وهٰذا كما حَذَفَ حَرْفَ العَطفِ مِن الَّذي بَعْدَهُ[2].

وعلى هٰذا؛ فما قيلَ فيهِ: حَسَنٌ صحيحٌ؛ دونَ ما قيلَ فيهِ: صَحيحٌ؛ لأنَّ الجزمَ أَقوى مِن التَّردُّدِ، وهٰذا حيثُ التفرُّدُ.

(وإلَّا)؛ أَي: إذا لم يَحْصُـلِ التَّفـرُّدُ؛ **(فـ)** إطلاقُ الوصفَيْنِ معاً على الحديثِ يكونُ **(باعْتِبارِ إسنادينِ)**، أَحدُهُما صحيحٌ، والآخرُ حسنٌ.

وعلى هٰذا؛ فمـا قيلَ فيهِ: حسنٌ صحيحٌ؛ فوقَ ما قيلَ فيه: صحيحٌ؛ فقطْ

---

(١) انظر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١٨ / ٣٩).

(٢) وذلك قوله بعدُ: «وإلا؛ فباعتبار إسنادين».

إذا كانَ فَرْداً؛ لأنَّ كثرةَ الطُّرقِ تُقوِّي.

فإنْ قيلَ: قدْ صَرَّحَ التِّرمِذِيُّ[1] بأَنَّ شَرْطَ الحَسَنِ أَنْ يُرْوى مِن غيرِ وجْهٍ، فكيفَ يقولُ في بعضِ الأحاديثِ: «حسنٌ غَريبٌ لا نعرفُه إلَّا مِن هٰذا الوجهِ»؟!

فالجوابُ: أَنَّ التِّرمذيَّ لم يُعَرِّفِ الحَسَنَ المُطْلَقَ، وإنَّما عَرَّفَ بنوعٍ خاصٍّ منهُ وقعَ في كتابِهِ، وهُو ما يقولُ فيهِ: «حسنٌ»؛ من غيرِ صفةٍ أُخرى، وذٰلك أَنَّهُ يقولُ في بعضِ الأحاديثِ: «حسنٌ»، وفي بعضِها: «صحيحٌ»، وفي بعضِها: «غريبٌ»، وفي بعضِها: «حسنٌ صحيحٌ»، وفي بعضِها: «حسنٌ غَريبٌ»، وفي بعضِها: «صحيحٌ غريبٌ»، وفي بعضِها: «حسنٌ صحيحٌ غريبٌ».

وتعريفُه إنّما وقعَ على الأوَّلِ فقطْ، وعبارتُه تُرشِدُ إلى ذٰلك، حيثُ قال في آخِرِ كتابِهِ[2]: «وما قُلْنا في كتابِنا: «حديثٌ حسنٌ»؛ فإنَّما أَرَدْنا بهِ حُسْنَ إسنادِهِ عندَنا، إذْ كُلُّ حديثٍ يُرْوى لا يكونُ راويهِ مُتَّهَماً بكَذِبٍ، ويُروى مِن غيرِ وجْهٍ نحو ذٰلك، ولا يكونُ شاذّاً؛ فهو عندَنا حديثٌ حسنٌ».

فعُرِف بهٰذا أَنَّهُ إنَّما عَرَّفَ الَّذي يقولُ فيه: «حَسنٌ» فقطْ، أَمَّا ما يقولُ فيهِ: «حسنٌ صحيحٌ»، أَو: «حسنٌ غريبٌ»، أَو: «حسنٌ صحيحٌ غريبٌ»؛ فلم يُعَرِّجْ على تعريفِه؛ كما لم يُعَرِّجْ على تعريفِ ما يقولُ فيهِ: «صحيحٌ» فقط، أَو: «غريبٌ» فقط.

(١) في «العلل الصغير» (٥ / ٧٥٨ ـ الملحق بالسنن).
وانظر: «شرح علل الترمذي» (٢ / ٣٤٠) للحافظ ابن رجب الحنبلي.
(٢) انظر التعليق السابق.

وكأنَّهُ تَرَكَ ذٰلك اسْتِغناءً بشُهرَتِه عندَ أَهلِ الفنِّ، واقْتَصَرَ على تعريفِ ما يقـولُ فيهِ في كتابِه: «حسنٌ» فقط؛ إمَّا لغُموضِه، وإمَّا لأنَّهُ اصطِلاحٌ جديدٌ، ولذٰلك قيَّدَهُ بقولِه: «عندَنا»، ولم يَنْسِبْهُ إِلى أَهلِ الحديثِ كما فعَلَ الخَطَّابيُّ[١].

وبهٰذا التَّقريرِ يندفِعُ كثيرٌ مِن الإِيراداتِ التي طالَ البحثُ فيها ولَمْ يُسْفِرْ وجْهُ توجيهِها، فللهِ الحمدُ على ما أَلهَمَ وعَلَّمَ.

(وَزِيادةُ راوِيهِما)؛ أَي: الصَّحيحِ والحَسنِ؛ **(مقبولةٌ ما لَمْ تَقَعْ مُنافِيةً لـ)** روايةِ **(مَنْ هُو أَوثَقُ)** ممَّن لم يَذْكُرْ تلكَ الزِّيادةِ:

لأَنَّ الزِّيادةَ: إمَّا أَنْ تكونَ لا تَنافِيَ بينَها وبينَ روايةِ مَن لم يَذْكُرْها؛ فهٰذه تُقبَلُ مُطْلقاً؛ لأَنَّها في حُكْمِ الحديثِ المُستقلِّ الذي ينفرِدُ بِه الثِّقةُ ولا يَرويهِ عن شيخِهِ غيرُه.

وإِمَّا أَنْ تكونَ مُنافِيةً بحيثُ يلزَمُ مِن قَبولِها رَدُّ الرِّوايةِ الأخرى، فهٰذه التي يَقَعُ التَّرجيحُ بينها وبينَ معارِضِها، فيُقْبَلُ الرَّاجِحُ ويُرَدُّ المرجوحُ.

واشْتُهِـرَ عنْ جَمْـعٍ مِن العُلمـاءِ القَـوْلُ بقَبـولِ الـزِّيادةِ مُطْلقاً مِن غيرِ

---

(١) حيث قال معرِّفاً الحديث الحسن: «هو ما عُرِف مخرجه، واشتهر رجالُه، وعليه مدار أكثر الحديث»؛ كما في: «معالم السُّنن» (١ / ١١) له، وعنه: «مقدمة ابن الصلاح» (ص ١٥)، و«المنهل الروي» (ص ٣٥)، وغيرها.

وانـظر كلام المصنف في الموازنة بين كلام الخطابي وكلام الترمذي في «النُّكت الصلاحية» (١ / ٣٨٧).

. . . .

تفصيلٍ ، ولا يَتَأَتَّى ذلك على طريقِ المُحَدِّثينَ الّذينَ يشترطونَ في الصَّحيحِ أَنْ لا يكونَ شاذّاً ، ثمَّ يفسِّرونَ الشُّذوذَ بمُخالَفةِ الثِّقةِ مَن هو أَوثقُ منهُ .

والعَجَبُ مِمَّنْ أَغفلَ ذلك منهُم معَ اعْتِرافِه باشْتِراطِ انْتفاءِ الشُّذوذِ في حدِّ الحديثِ الصَّحيحِ ، وكذا الحَسنِ .

والمَنقولُ عن أَئمَّةِ الحَديثِ المُتَقَدِّمينَ ـ كعبدِالرحمٰنِ بنِ مَهْدي ، ويحيى القَطَّانِ ، وأَحمدَ بنِ حنبلٍ ، ويحيى بنِ مَعينٍ ، وعليِّ بنِ المَدينيِّ ، والبُخاريِّ ، وأَبي زُرْعَةَ ، وأَبي حاتمٍ ، والنَّسائيِّ ، والدَّارقطنيِّ وغيرِهم ـ اعتبارُ التَّرجيحِ فيما يتعلَّقُ بالزِّيادةِ وغيرِها ، ولا يُعْرَفُ عن أَحدٍ منهُم إطلاقُ قَبولِ الزِّيادةِ[1] .

وأَعْجَبُ مِن ذلك إطلاقُ كثيرٍ مِن الشَّافعيَّةِ القَوْلَ بقَبولِ زيادةِ الثِّقةِ ، معَ أَنَّ نصَّ الشافعيِّ يدلُّ على غيرِ ذلك ؛ فإِنَّهُ قالَ في أَثناءِ كلامِه على ما يُعْتَبَرُ بهِ حالُ الرَّاوي في الضَّبْطِ ما نَصُّهُ[2] : «ويكونُ إذا أَشْرَكَ أَحداً مِن الحُفَّاظِ لم يُخالِفْهُ ، فإِنْ خالَفَهُ فوُجِدَ حديثُهُ أَنْقَصَ كانَ في ذلك دليلٌ على صحَّةِ مَخْرَجِ حديثِهِ ، ومتى خالَفَ ما وَصَفْتُ أَضرَّ ذلك بحديثِهِ» انتهى كلامُه .

ومُقتَضاهُ أَنَّهُ إذا خَالَفَ فوُجِدَ حديثُهُ أَزْيَدَ أَضرَّ ذلك بحديثِه ، فدلَّ على أَنَّ زيادةَ العَدْلِ عندَه لا يلزَمُ قَبولُها مُطْلقاً ، وإِنَّما تُقْبَلُ مِن الحافِظِ ؛ فإِنَّهُ اعْتَبَرَ أَنْ يكونَ حديثُ هٰذا المُخالِفِ أَنْقَصَ مِن حديثِ مَن خالَفَهُ مِن الحُفَّاظِ ، وجَعَلَ

---

(١) وفي جزئي «دقائق التنبيهات في الفصل بين الشُّذوذ وزيادة الثقات» تفصيلٌ نظريٌّ وتطبيقيٌّ مطوَّل في تقرير هٰذه القواعد ، يسر الله إتمامه .

(٢) قارن بـ «الرسالة» (ص ٤٦٣ و٤٦٤) له .

١٠ ـ فإنْ خُولِفَ بأَرْجَحَ؛ فالرَّاجِحُ: المَحْفوظُ.

١١ ـ ومُقابِلُهُ: الشَّاذُّ.

نُقصانَ هٰذا الرَّاوي مِن الحديثِ دليلاً على صحَّتِه؛ لأنَّه يَدُلُّ على تَحَرِّيهِ، وجَعَلَ ما عَدا ذٰلك مُضِرّاً بحديثِه، فدَخَلَتْ فيهِ الزِّيادةُ، فلو كانتْ عندَه مقبولةً مُطْلقاً؛ لم تكنْ مُضِرَّةً بحديثِ صاحِبِها[١]، واللهُ أَعلمُ.

(**فإنْ خُولِفَ**) ـ أي: الراوي ـ (**بأَرْجَحَ**) منهُ؛ لمزيدِ ضَبْطٍ أَو كثرةِ عدَدٍ أَو غيرِ ذٰلك مِن وُجوهِ التَّرجيحاتِ؛ (**فالرَّاجِحُ**) يقالُ لهُ: (**المَحْفوظُ، ومُقابِلُه**) ـ وهو المرجوحُ ـ يُقالُ لهُ: (**الشَّاذُّ**).

مثالُ ذٰلك ما رواهُ التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجَه[٢] مِن طريقِ ابنِ عُيَيْنَةَ عن عَمْرو بنِ دينارٍ عن عَوْسَجة عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رجُلاً تُوُفِّي في عهدِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وآلِهِ وسلَّمَ، ولم يَدَعْ وارِثاً إِلَّا مولىً هو أَعتقَهُ... الحديثَ.

وتابَعَ ابنَ عُيينَةَ على وَصْلِهِ ابنُ جُريجٍ[٣] وغيرُه.

---

(١) انظر: «النكت الصلاحية» (٢ / ٦٠٤ و٦٨٧ و٧٧٩) للمصنِّف، و«شرح علل الترمذي» (١ / ٤٢٦) لابن رجب، و«نصب الراية» (١ / ٣٣٦) للزيلعي، و«الكفاية» (٤١١) للخطيب البغدادي.

(٢) رواه: الترمذي (٢١٠٦)، وابن ماجه (٢٧٤١)، والنسائي في «الكبرى» ـ كما في «تحفة الأشراف» (٥ / ١٩٤) ـ، والبيهقي (٦ / ٢٤٢)، وأحمد (١ / ٢٢١)، والحاكم (٤ / ٣٤٧)، والعُقيلي في «الضعفاء» (٣ / ٤١٤)؛ من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو ابن دينار به.

(٣) فرواه: أبو داود في «سننه» (٢٩٠٥) وفي «مسائل أحمد» (٢١٩)، والبيهقي (٦ =

١٢ ـ ومعَ الضَّعْفِ؛ فالرَّاجِحُ : المَعْروفُ.

١٣ ـ ومُقابِلُهُ: المُنْكَرُ.

وخالَفَهُم حمَّادُ بنُ زَيْدٍ[1]، فرواهُ عَنْ عَمْرو بنِ دينارٍ عَن عَوْسَجَةَ ولم يَذْكُرِ ابنَ عباسٍ.

قالَ أبو حاتمٍ[2]: «المَحفوظُ حديثُ ابنُ عُيينَةَ» اهـ كلامُه.

فحمَّادُ بنُ زيدٍ مِن أهلِ العدالةِ والضَّبطِ، ومعَ ذٰلك رجَّحَ أَبو حاتمٍ روايةَ مَن هُم أكثرُ عدداً منهُ.

وعُرِفَ مِن هٰذا التَّقريرِ أَنَّ الشَّاذَّ: ما رواهُ المقْبولُ مُخالِفاً لِمَنْ هُو أَوْلى مِنهُ.

وهٰذا هُو المُعْتَمَدُ في تعريفِ الشاذِّ بحَسَبِ الاصْطِلاحِ.

(و) إنْ وَقَعَتِ المُخالفةُ لهُ (**مَعَ الضَّعْفِ؛ فالرَّاجحُ**) يُقالُ لهُ: (**المَعروفُ، ومُقابِلُه**) يُقالُ لهُ: (**المُنْكَرُ**):

مثالُه ما رواهُ ابنُ أَبي حاتمٍ[3] مِن طريقِ حُبَيِّبِ[4] بنِ حَبيبٍ ـ وهو أخو

= / ٢٤٢)، والحاكم (٤ / ٣٤٧)؛ من طريق حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار به.

ورواه النسائي في «الكبرى» ـ كما في «التحفة» ـ، وأحمد (١ / ٣٥٨)؛ من طريق ابن جُريج عن عمرو بن دينار به.

(١) رواه البيهقي (٦ / ٢٤٢)، ورواه أيضاً من طريق روح بن القاسم عن عمرو بن دينار عن عوسجة مرسلاً.

(٢) كما في «علل الحديث» (١٦٤٣) لابنه.

(٣) في «العلل» (٢٠٤٣)، ولم يروه بالسند، وإنما ذكر أن أبا زُرعة سُئل عنه.

(٤) «المؤتلف والمختلف» (٦٢٧) للدارقطني.

١٤ ـ والفَرْدُ النِّسْبِيُّ ؛ إِنْ وافَقَهُ ؛ فهُو المُتابِعُ .

حَمزَةَ بنِ حَبيبٍ الزَّيَّاتِ المُقرِئِ ـ عن أَبي إِسحاقَ عن العَيْزارِ بنِ حُريثٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ عن النبيِّ ﷺ ؛ قالَ : «مَن أَقامَ الصَّلاةَ وآتَى الزَّكاةَ وحَجَّ البيتَ وصامَ وقَرَى الضَّيْفَ ؛ دَخَلَ الجنَّةَ»[١] .

قالَ أَبو حاتمٍ[٢] : «هُو مُنْكَرٌ ؛ لأَنَّ غيرَه مِن الثِّقاتِ رواهُ عن أَبي إِسحاقَ مَوقوفاً ، وهُو المَعروفُ» .

وعُرِفَ بهٰذا أَنَّ بينَ الشَّاذِّ والمُنْكَرِ عُموماً وخُصوصاً مِن وَجْهٍ ؛ لأَنَّ بينَهُما اجْتِماعاً في اشْتِراطِ المُخالَفَةِ ، وافْتِراقاً في أَنَّ الشَّاذَّ راويهِ ثقةٌ أَو صدوقٌ ، والمُنْكَرَ راويهِ ضعيفٌ .

وقد غَفَلَ مَن سَوَّى بينَهُما[٣] ، واللهُ أَعلَمُ .

(و) ما تقدَّم ذِكرُه مِن (**الفَرْدِ النِّسبِيِّ إِنْ**) وُجِدَ بعدَ ظنِّ كونِه فَرْداً قد (**وافَقَهُ غيرُهُ ؛ فهُو المُتابِعُ**) ؛ بكسرِ الباءِ الموحَّدةِ .

---

(١) رواه : الطبراني في «الكبير» (١٢٦٩٢) ، وابن عدي في «الكامل» (٢ / ٨٢١) ، وابن أبي شيبة ـ كما في «المطالب العالية» (٣٠٩) ـ ؛ من طريق حُبَيِّب به .

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١ / ٤٦) : «وفي إسناده حُبَيِّب بن حبيب ، أخو حمزة بن حبيب الزيَّات ، وهو ضعيف» .

(٢) في «العلل» نُسِب القول لأبي زرعة ، ولكن ليس بهٰذا اللفظ ، وإنما قال : «هٰذا حديث منكر ، إنما هو عن ابن عباس ، موقوف» .

وقارن بـ «الجرح والتعديل» (٣ / ٣٠٩) .

(٣) يشير بذٰلك إلى ابن الصلاح ومَن تابعه ، حيث أشار إلى ذٰلك في «مقدمته» (النوع الثالث عشر والنوع الرابع عشر) مرادفاً بينهما .

والمُتابَعَةُ على مراتِبَ:

لأنَّها إنْ حَصَلَتْ للرَّاوي نفسِهِ؛ فهِي التَّامَّةُ.

وإنْ حَصَلَتْ لشيخِهِ فمَنْ فوقَهُ؛ فهِيَ القاصِرةُ.

ويُستفادُ منها التَّقويةُ.

مِثالُ المُتابعةِ: ما رواهُ الشَّافعيُّ في «الأمِّ»[1] عن مالِكٍ عن عبدِاللهِ بن دينارٍ عنِ ابنِ عُمرَ أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وآلِه وسلَّمَ؛ قالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وعِشرونُ، فلا تَصوموا حتَّى تَروُا الهِلالَ، ولا تُفْطِروا حتَّى تَرَوْهُ، فإنْ غُمَّ عليكم؛ فأَكْمِلوا العِدَّةَ ثلاثينَ».

فهٰذا الحديثُ بهٰذا اللَّفظِ ظنَّ قومٌ أنَّ الشافعيَّ تفرَّدَ بِهِ عن مالِكٍ، فعَدُّوهُ في غرائِبِـهِ؛ لأنَّ أَصحـابَ مالِكٍ[2] رَوَوْهُ عنهُ بهٰذا الإِسنادِ، وبلفظِ: «فإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فاقْدُروا لهُ»!

لٰكِنْ وجَـدْنا للشَّافعيِّ مُتابِعاً، وهو عبدُاللهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ، كذٰلك أَخرجَهُ البُخاريُّ[3] عنهُ عن مالكٍ.

فهٰذهِ متابَعَةٌ تامَّةٌ[4].

---

(١) (٢ / ١٠٣).

(٢) كما رواه: يحيى في «الموطإ» (١ / ٢٨٦)، وابن القاسم في «الموطَّإ» (٢٨٢)، ومحمد بن الحسن في «الموطإ» (٣٤٦)، وغيرهم.

(٣) في «صحيحه» (١٩٠٦).

(٤) نقل المصنِّف في «الفتح» (٤ / ١٢١) عن البيهقي في «معرفة السنن والآثار» قوله: «إن كانت رواية الشافعي والقعنبي من هٰذين الوجهين محفوظة، فيكون مالك قد رواه =

١٥ ـ وإنْ وُجِدَ مَتْنٌ يُشْبِهُهُ؛ فهو الشَّاهِدُ.

ووَجَدْنا لهُ أَيضاً مُتابَعَةً قاصرةً في «صَحيحِ ابنِ خُزَيْمَةَ»[١] مِن روايةِ عاصمِ ابنِ محمَّدٍ عن أَبيهِ محمَّدِ بنِ زيدٍ عن جدِّهِ عبدِاللهِ بنِ عُمرَ بلفظِ: «فكَمِّلوا ثلاثينَ».

وفي «صحيحِ مسلمٍ»[٢] من روايةِ عُبيدِاللهِ بنِ عُمرَ عن نافعٍ عن ابنِ عُمرَ بلفظ: «فاقْدُروا ثلاثينَ».

ولا اقْتِصارَ في هٰذه المُتابعةِ ـ سواءٌ كانتْ تامَّةً أَم قاصرةً ـ على اللَّفْظِ، بل لو جاءَتْ بالمعنى؛ لكَفَتْ، لكنَّها مختَصَّةٌ بكونِها مِن روايةِ ذٰلك الصَّحابيِّ.

(وإنْ وُجِدَ مَتْنٌ) يُروى مِن حديثِ صحابيٍّ آخَرَ **(يُشْبِهُهُ)** في اللَّفظِ والمعنى، أَو في المعنى فقطْ؛ **(فهُو الشَّاهِدُ)**:

ومثالُه في الحديثِ الَّذي قدَّمناهُ ما رواهُ النَّسائيُّ[٣] مِن روايةِ محمَّدِ بنِ

= على وجهين».

قلت: ويريد بالوجه الثاني رواية القعنبيِّ؛ فقد رواه على الوجهين: «فاقْدُروا له»، و«فأكملوا العدة ثلاثين»، وكلاهما في «صحيح البخاري».

ثم قال معقِّباً: «ومع غرابة هٰذا اللفظ من هٰذا الوجه؛ فله متابعات (ثم ذكرها)».

(١) (١٩٠٩).

(٢) (١٠٨٠) (٤).

(٣) (٤/١٣٥)، ورواه أحمد (١/٢٢١) ـ وفيه: محمد بن حُنَيْن ـ و(١/٣٦٧) ـ وفيه: محمد بن جبير ـ، ووقع الخلاف في اسم والده في نُسخنا أيضاً، وانظر ما سيأتي (ص ١٨١).

ولتحقيق الخلاف في ذٰلك؛ انظر: «النكت الظراف» (٥ / ٢٣٠)، و«تهذيب التهذيب» (٩ / ١٣٦)؛ كلاهما للمصنف، و«شرح المسند» (١٩٣٢) للشيخ أحمد شاكر.

١٦ ـ **وتتبُّعُ الطُّرُق لذلك هو: الاعتبارُ.**

١٧ ـ **ثمَّ المَقبولُ؛ إنْ سَلِمَ مِنَ المُعارَضَةِ؛ فهو المُحْكَمُ.**

حُنَينٍ عن ابن عبَّاسٍ عنِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّمَ، فذَكَرَ مثلَ حديثِ عبداللهِ بنِ دينارٍ عنِ ابنِ عُمرَ سواءً.

فهٰذا باللَّفظِ.

وأمَّا بالمَعْنى؛ فهو ما رواهُ البُخاريُّ[1] مِن روايةِ محمَّدِ بنِ زيادٍ عن أبي هُريرةَ بلفظ: «فإنْ غُمَّ عليكُمْ فأكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبانَ ثلاثينَ».

وخَصَّ قومٌ المُتابعةَ بما حَصَلَ باللَّفظِ، سواءٌ كانَ مِن روايةِ ذٰلك الصَّحابيِّ أم لا، والشاهدَ بما حصلَ بالمَعنى كذٰلك.

وقد تُطْلَقُ المُتابعةُ على الشَّاهدِ وبالعكسِ، والأمرُ فيهِ سَهْلٌ.

(و) اعْلَمْ أنَّ **(تَتَبُّعَ الطُّرُقِ)** مِن الجوامعِ والمسانيدِ والأجزاءِ **(لذٰلك)** الحديثِ الذي يُظنُّ أنّه فردٌ لِيُعْلَمَ هلْ لهُ متابِعٌ أم لا **(هُو الاعتبارُ)**.

وقولُ ابنِ الصَّلاحِ[2]: «معرفةُ الاعتبارِ والمتابعاتِ والشَّواهِدِ»؛ قد يوهِمُ أنَّ الاعتبارَ قَسيمٌ لهُما، وليسَ كذٰلك، بل هُو هيئةُ التوصُّلِ إليهِما[3].

وجَميعُ ما تقدَّمَ مِن أقسامِ المَقبولِ تَحْصُلُ فائدةُ تقسيمِهِ باعتبارِ مَراتِبِهِ عندَ المُعارضةِ، واللهُ أعلمُ.

---

(١) (١٩٠٩)، ورواه مسلم (١٠٨١) (١٩).

(٢) في «مقدمته» المشهورة (ص ٧٤).

(٣) «وردَّه الشيخ قاسم بأنَّ ما قاله ابن الصلاح صحيح؛ لأن هيئة التوصُّل إلى الشيء غير الشيء» «اليواقيت والدرر» (ق ٧٧ / أ).

١٨ ـ وإنْ عُورِضَ بِمِثْلِهِ؛ فإنْ أَمْكَنَ الجَمْعُ؛ فمُخْتَلِفُ الحَديثِ.

(**ثمَّ المَقبولُ**) ينقسِمُ أيضاً إلى مَعمولٍ بهِ وغيرِ مَعْمولٍ بهِ؛ لأنَّهُ (**إنْ سَلِمَ مِن المُعارَضَةِ**)؛ أي: لم يأْتِ خبرٌ يُضادُّهُ، (**فهُوَ المُحْكَمُ**)، وأَمثلتُه كثيرةٌ.

(**وإنْ عُورِضَ**)؛ فلا يَخْلو إمَّا أنْ يكونَ مُعارِضُهُ مقبولاً مثلَه، أو يكونَ مَردوداً، فالثَّاني لا أَثرَ لهُ؛ لأنَّ القويَّ لا تُؤَثِّرُ فيهِ مُخالفةُ الضَّعيفِ.

وإنْ كانتِ المُعارضةُ (**بمِثْلِهِ**)؛ فلا يخلو إمَّا أنْ يُمْكِنَ الجَمْعُ بينَ مدلولَيْهِما بغيرِ تعسُّفٍ أو لا:

(**فإنْ أَمْكَنَ الجمعُ؛ فـ**) هو النَّوعُ المسمَّى (**مُخْتَلِفَ الحَديثِ**)، ومثَّلَ لهُ ابنُ الصَّلاحِ[١] بحديثِ: «لا عَدْوى ولا طِيَرَةَ ولا هامَّةَ ولا صَفَر ولا غُول» مع حديث: «فِرَّ مِنَ المَجذومِ فِرارَكَ مِن الأَسَدِ».

وكلاهُما في «الصَّحيحِ»[٢]، وظاهِرُهما التَّعارُضُ!

ووجْهُ الجمعِ بينَهُما أَنَّ هٰذهِ الأمراضَ لا تُعْدي بطَبْعِها، لكنَّ اللهَ سبحانَه وتعالى جَعَلَ مُخالطةَ المريضِ بها للصَّحيحِ سبباً لإعدائِهِ[٣] مَرَضَه.

---

(١) في «مقدمته» (ص ١٤٣).

(٢) فالأول في: «صحيح البخاري» (١٠ / ٢٤١)، وفي «صحيح مسلم» (٤ / ١٧٤٣)، والثاني في: «صحيح البخاري» (١٠ / ٢٠٦).

(٣) وانظر كلام المصنف في: «الفتح» (١٠ / ١٦٠)، و«شرح مسلم» (١٤ / ٢١٣) للنووي، و«عارضة الأحوذي» (٨ / ٣١١)، و«تهذيب سنن أبي داود» (٥ / ٣٧٥) لابن القيِّم، و«مختصر» المنذري (٥ / ٣٦٧)، و«شرح معاني الآثار» (٤ / ٣١٠)، و«الكواكب الدَّراري» (٢١ / ٣) للكِرْماني، و«شرح السنة» (١٢ / ١٦٩) للبغوي.

. . . .

ثمَّ قد يتخلَّفُ ذٰلك عن سبَبِه كما في غيرِه مِن الأسبابِ، كذا جَمَعَ بينَهما ابنُ الصَّلاحِ تبعاً لغيره!

والأوْلى في الجَمْعِ بينَهُما أنْ يُقالَ: إنَّ نَفْيَهُ ﷺ للعَدْوى باقٍ عَلى عُمومِهِ، وقد صحَّ قولُهُ[1] صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّمَ: «لا يُعْدِي شيءٌ شيئاً»[2]، وقولُه صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّمَ لمَن عارَضَهُ: بأَنَّ البَعيرَ الأجْرَبَ يكونُ في الإبلِ الصَّحيحةِ، فيُخالِطُها، فتَجْرَبُ، حيثُ ردَّ عليهِ بقولِه: «فمَنْ أَعْدى الأوَّلَ؟»؛ يعني: أَنَّ اللهَ سبحانَه وتعالى ابتَدَأَ ذٰلك في الثَّاني كما ابْتَدَأَ في الأوَّلِ.

وأَمَّا الأمرُ بالفِرارِ مِن المَجْذومِ فمِن بابِ سدِّ الذَّرائعِ[3]؛ لئلَّا يَتَّفِقَ للشَّخْصِ الذي يُخالِطُه شيءٌ مِن ذٰلك بتقديرِ اللهِ تعالى ابتداءً لا بالعَدْوى المَنْفيَّةِ، فيَظُنَّ أَنَّ ذٰلك بسببِ مُخالطتِه فيعتقدَ صِحَّةَ العَدْوى، فيقعَ في الحَرَجِ، فأَمَرَ بتجنُّبِهِ؛ حسْماً للمادَّةِ.

واللهُ أَعلمُ.

وقد صنَّفَ في هٰذا النَّوعِ الإمامُ الشافعيُّ كتابَ «اختِلافِ الحديثِ»[4]، لكنَّهُ لم يَقْصِدِ استيعابَه.

---

(١) ساقط من طبعة العتر (ص ٣٩).

(٢) رواه: أحمد (٣ / ٣٢٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤ / ٣٠٨)، وأبو عبيد في «غريب الحديث» (١ / ٣١٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٢٤٩)؛ عن أبي هريرة بسند صحيح.

(٣) انظر: «الحوادث والبدع» (ص ٢٣) وتعليقي عليه.

(٤) وقد طبع غير مرة.

١٩ ـ أَو لا، وثَبَتَ المُتَأَخِّرُ؛ فهو النَّاسِخُ، والآخَرُ المَنْسُوخُ.

وقد صنَّفَ فيهِ بعدَهُ ابنُ قُتيبةَ[١] والطَّحاويُّ[٢] وغيرُهما[٣].

وإنْ لم يُمْكِنِ الجمعُ؛ فلا يخْلو إمَّا أنْ يُعْرَفَ التَّاريخُ (**أَو لا**):

فإنْ عُرِفَ (**وثَبَتَ المتأخِّرُ**) بهِ، أو بأَصرحَ منهُ؛ (**فهُوَ النَّاسِخُ، والآخَرُ المَنْسوخُ**).

والنَّسْخُ[٤]: رفْعُ تعلُّقِ حُكمٍ شرعيٍّ بدليلٍ شرعيٍّ متأخِّرٍ عنهُ.

والنَّاسخُ: ما يدلُّ على الرَّفعِ المذكورِ.

وتسميتُهُ ناسِخاً مجازٌ؛ لأنَّ النَّاسخَ في الحقيقةِ هو اللهُ تعالى.

ويُعْرَفُ النَّسخُ بأُمورٍ:

أَصرحُها ما ورَدَ في النَّصِّ كحديثِ بُريدَةَ في «صحيحِ مسلمٍ»[٥]: «كُنْتُ نَهَيْتُكُم عن زِيارةِ القُبورِ فزُوروها؛ فإنَّها تُذَكِّرُ الآخِرَةَ».

---

(١) كتاب «تأويل مختلف الحديث»، وهو مطبوع مراراً، وقد فرغ بعض طلبة العلم أخيراً من تحقيقه على نسخ مخطوطة عدة.

(٢) كتاب «مشكل الآثار»، طبع قسمٌ منه في أربع مجلدات سنة (١٣٣٣هـ) في الهند، ويعاد طبعه كاملاً في بيروت باسم «شرح مشكل الآثار»!!

(٣) انظر كتاب «مختلف الحديث وموقف النقّاد منه» (ص ٣٨١) للأستاذ أسامة الخيّاط.

(٤) انظر: «الاعتبار» للحازمي، و«المحصول» (ق ٣ / ١ / ٤١٩) للرازي، و«الإحكام» (٢ / ٢٣٦) للآمدي، و«المعتمد» (١ / ٣٩٤) لأبي الحسين البصري، و«شرح الكوكب المنير» (٣ / ٥٢٥)، و«العدة في أصول الفقه» (٣ / ٧٦٨)، وغيرها.

(٥) (برقم ٩٧٧).

. . . .

ومِنها ما يجزِمُ الصَّحابيُّ بأنَّه متأخِّرٌ كقولِ جابرٍ: «كانَ آخِرَ الأمْرَيْنِ مِن رسـولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّمَ تَرْكُ الوُضوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»، أخرَجَهُ أَصحابُ السُّننِ[1].

ومِنْها ما يُعْرَفُ بالتَّاريخِ ، وهُو كَثيرٌ.

وليسَ مِنْها مَا يَرويهِ الصَّحابيُّ المُتأَخِّرُ الإسلامِ مُعارِضاً للمُتَقدِّمِ عليهِ؛ لاحْتمالِ أَنْ يكونَ سَمِعَهُ مِن صَحابيٍّ آخَرَ أَقدمَ مِنَ المُتَقدِّمِ المذكورِ أو مثلِهِ، فأَرْسَلَهُ.

لَكنْ؛ إنْ وَقَعَ التَّصريحُ بسماعِه لهُ مِن النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّمَ؛ فيَتَّجِهُ أَنْ يكونَ ناسِخاً؛ بشَرْطِ أَنْ يكونَ المُتَأَخِّرُ لَمْ يَتحمَّلْ مِنَ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّمَ شَيْئاً قبلَ إسلامِهِ[2].

---

(١) رواه: أبو داود (١ / ٣٢٧)، والنسائي (١ / ١٠٨)، وأحمد (٣ / ٣٠٧)، وابن خزيمة (١ / ٢٨)، والطحاوي (١ / ٦٦)؛ بسند صحيح.

وقد أُعِلَّ الحديث؛ كما في: «التلخيص الحبير» (١ / ١١٦) و«علل ابن أبي حاتم» (١٦٨)، ولكنها عللٌ غير قادحة؛ كما ترى الجواب عليها في: «شرح المسند» (١ / ١١٧)، و«المحلَّى» (١ / ٢٤٣)، و«الجوهر النقي» (١ / ١٥٦)، و«شرح الترمذي» (١ / ١٢١ - ١٢٢) للشيخ أحمد شاكر.

تنبيه: لم يروِ الحديث من أصحاب «السنن» إلا أبو داود والنسائي، أما الترمذي وابن ماجه؛ فلم يروياه! وبه تعرف خطأ الشيخ علي القاري في «شرحه» (ص ١٠٣) لمَّا قال: «أي: الأربعة»!!

(٢) «وردَّ ذلك بأنه ليس بلازم؛ لاحتمال أن يكون متأخِّراً في الإسلام، وسمع عن النبيِّ ﷺ قبل سماع المتقدِّم، كأن يُسْلِم يوم الخميس مثلاً، ويسمع عنه يوم الجمعة، ومَن أسلم قبلَه يسمع عنه يوم السبت مثلاً، فالصواب أن يقول: بشرط عدم تحمُّله شيئاً منه ﷺ =

والَّا ؛ فالتَّرْجيحُ .

ثمَّ التوقُّفُ .

وأَمَّا الإجماعُ ؛ فليسَ بناسِخٍ ، بل يدُلُّ على ذٰلكَ[1] .

وإنْ لَمْ يُعْرَفِ التَّاريخُ ؛ فلا يخلو إمَّا أَنْ يُمْكِنَ ترجيحُ أَحدِهِما على الآخَرِ بوجْهٍ مِن وجوهِ التَّرجيحِ[2] المُتعلِّقَةِ بالمتْنِ أَو بالإِسنادِ أَو لا :

فإِنْ أَمْكَنَ التَّرجيحُ ؛ تعيَّنَ المصيرُ إِليهِ ، **(والَّا)** ؛ فلا .

فصـارَ ما ظاهِـرُهُ التَّعارُضُ واقِعاً على هٰذا التَّرتيبِ :

الجمعُ إِنْ أَمكَنَ .

فاعْتبارُ النَّاسِخِ والمَنْسوخِ .

(فالتَّرجيحُ) إِنْ تعيَّنَ .

(ثمَّ التوقُّفُ) عنِ العَمَلِ بأَحدِ الحَديثَينِ .

والتَّعبيرُ بالتوقُّفِ أَولى مِن التَّعبيرِ بالتَّساقُطِ[3] ؛ لأَنَّ خفاءَ ترجيحِ أَحدِهِما

= قبل إسلامه ، مع موت متقدِّم الإسلام قبل إسلام المتأخِّر ، أو مع العلم بأن المتقدِّم لم يسمع شيئاً بعد إسلام المتأخِّر ، فتأمَّل» «لقط الدُّرر» (ص ٦١) .

(١) أي : يدلُّ على النسخ ؛ فهو لا ينسخ بذاته .

(٢) وهي زيادة على المئة ؛ انظرها في : «الاعتبار» (٤ ـ ١٥) للحازمي ، و «التقييد والإيضاح» (ص ٢٨٦ ـ ٢٨٩) للحافظ العراقي .

(٣) «على ما اشتهر على الألسنة من أنَّ الدَّليلين إذا تعارضا ؛ تساقطا ، أي : تساقط حكمهما ، وهو يوهم الاستمرار ، مع أنَّ الأمر ليس كذٰلك ؛ لأن سقوط حكمهما إنما هو لعدم ظهور ترجيح أحدهما حينئذ ، ولا يلزم منه استمرار التساقط ، مع أن إطلاق (التَّساقط) على الأدلَّة الشرعية خارج عن سنن الآداب السنية» «شرح القاري» (ص ١٠٥) .

ثمَّ المردودُ إمَّا أَنْ يكونَ لِسَقْطٍ أَوْ طَعْنٍ.

والسَّقْطُ إمَّا أَنْ يَكونَ: مِنْ مَبادىء السَّنَدِ مِن مُصَنِّفٍ، أَو من آخِرِه بعدَ التَّابعيِّ، أَو غير ذٰلك:

٢٠ ـ فالأوَّلُ: المُعَلَّقُ.

على الآخَرِ إنَّما هُو بالنِّسبةِ للمُعْتَبِرِ في الحالةِ الرَّاهنةِ، معَ احتِمالِ أَنْ يظهَرَ لغيرِهِ ما خَفِيَ عليهِ، واللهُ أَعلمُ.

(ثمَّ المَردودُ): وموجِبُ الرَّدِّ (إمَّا أَنْ يكونَ لِسَقْطٍ) مِن إسنادٍ، (أَو طَعْنٍ) في راوٍ على اخْتِلافِ وُجوهِ الطَّعْنِ، أَعَمُّ مِن أَنْ يكونَ لأمْرٍ يرجِعُ إلى دِيانةِ الرَّاوي أَو إلى ضَبْطِه.

(والسَّقْطُ إمَّا أَنْ يكونَ مِنْ مبادىءِ السَّنَدِ مِن) تصرُّفِ (مُصَنِّفٍ، أَو مِن آخِرِه)؛ أَي: الإِسنادِ (بعْدَ التَّابعيِّ أَو غيرِ ذٰلك، فالأوَّلُ: المُعلَّقُ) سواءٌ كانَ السَّاقِطُ واحداً أَو أَكثرَ.

وبينَهُ وبينَ المُعْضَلِ الآتي ذِكْرُهُ عمومٌ وخُصوصٌ مِن وجْهٍ.

فمِنْ حيثُ تعريفُ المُعْضَلِ بأَنَّهُ سقَطَ منهُ اثنانِ فصاعِداً يجتَمِعُ معَ بعضِ صُورِ المُعَلَّقِ.

ومِن حيثُ تقييدُ المُعَلَّقِ بأنّه مِن تصرُّفِ مُصَنِّفٍ مِن مبادىءِ السَّنَدِ يفتَرِقُ منهُ، إذْ هُو أَعَمُّ مِن ذٰلك.

ومِن صُوَرِ المُعَلَّقِ: أَنْ يُحْذَفَ جميعُ السَّندِ، ويُقالَ مثلاً: قالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وآلِهِ وسلَّمَ.

ومنها: أَنْ يُحْذَفَ إلَّا الصَّحابيَّ أَو إلَّا الصَّحابيَّ والتَّابعيَّ معاً.

٢١ ـ والثَّاني: المُرْسَلُ.

ومنها: أَنْ يَحْذِفَ مَن حَدَّثَهُ ويُضيفَهُ إلى مَنْ فوقَهُ، فإِنْ كانَ مَن فوقَه شيخاً لذلك المصنِّفِ؛ فقد اخْتُلِفَ فيه: هل يُسمَّى تعليقاً أو لا؟

والصَّحيحُ في هٰذا: التَّفصيلُ: فإِنْ عُرِفَ بالنَّصِّ أو الاستِقْراءِ أَنَّ فاعِلَ ذٰلك مُدَلِّسٌ؛ قضى بِهِ[1]، وإلَّا فتعليقٌ.

وإِنَّما ذُكِرَ التَّعليقُ في قسمِ المردودِ للجَهْلِ بحالِ المحذوفِ.

وقد يُحْكَمُ بصحَّتِهِ إنْ عُرِفَ بأَنْ يجيءَ مسمًّى مِن وجهٍ آخَرَ، فإِنْ قالَ: جميعُ مَن أَحْذِفُهُ ثقاتٌ؛ جاءتْ مسأَلةُ التَّعديلِ على الإِبهامِ.

وعندَ الجُمهورِ لا يُقْبَلُ حتَّى يُسمَّى[2].

لكنْ قالَ ابنُ الصَّلاحِ[3] هنا: إنْ وَقَعَ الحَذْفُ في كتابٍ التُزِمَتْ صحَّتُه؛ كالبُخاريِّ؛ فما أَتى بالجَزْمِ دلَّ على أَنَّه ثَبَتَ إسنادُهُ عِندَه، وإِنَّما حُذِفَ لغَرَضٍ مِنَ الأَغْراضِ.

ومَا أَتى فيهِ بغيرِ الجَزْمِ؛ ففيهِ مقالٌ.

وقد أَوضَحْتُ أَمثلةَ ذٰلك في «النُّكتِ على ابنِ الصَّلاحِ»[4].

(والثَّاني): وهو ما سَقَطَ مِن آخِرِهِ مَن بعدَ التَّابعيِّ هو **(المُرْسَلُ)**:

---

(١) أي: حكم عليه بأحكام التدليس.

(٢) انظر: «فتح المغيث» (١ / ٣٠٨)، و«الكفاية» (١٥٥)، و«توضيح الأفكار» (٢ / ١٧٢)، و«تدريب الراوي» (١ / ٣١٢).

(٣) في «علوم الحديث» (ص ٦٢).

(٤) راجع (٢/٥٩٩)، وانظر مقدمة رسالتي «تغليق التعليق على صحيح مسلم».

. . . .

وصورَتُه أَنْ يقولَ التابعيُّ سواءٌ كانَ كبيراً أَو صغيراً: قالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّم كذا، أَو: فعَلَ كذا، أَو: فُعِلَ بحضرتِه كذا، أَو نحوُ ذٰلك.

وإِنَّما ذُكِرَ في قسمِ المَردودِ للجَهْلِ بحالِ المحذوفِ؛ لأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يكونَ صحابيّاً، ويُحْتَمَلُ أَنْ يكونَ تابعيّاً[1]، وعلى الثَّاني يُحْتَمَلُ أَنْ يكونَ ضَعيفاً، ويُحْتَمَلُ أَنْ يكونَ ثقةً، وعلى الثَّاني يُحْتَمَلُ أَنْ يكونَ حَمَلَ عن صحابيٍّ، ويُحْتَمَلُ أَنْ يكونَ حَمَلَ عن تابعيٍّ آخَرَ، وعلى الثَّاني فيعودُ الاحتمالُ السَّابقُ، ويتعدَّدُ إِمَّا بالتَّجويزِ العقليِّ، فإِلى ما لا نهايةَ لهُ، وإِمَّا بالاستقراءِ؛ فإِلى ستَّةٍ أَو سبعةٍ[2]، وهو أَكثرُ ما وُجِدَ مِن روايةِ بعضِ التَّابعينَ عن بعضٍ.

---

(١) وفي هٰذا ردٌّ على البيقوني القائل في «منظومته» المشهورة: «ومُرسلٌ منه الصحابيُّ سقط»! وقد بيَّنتُ خطأه ـ قديماً ـ في تعليقي عليها المسمَّى «التعليقات الأثريَّة»، فانظر (ص ٢٣) منه.

وراجع: «شرح علي القاري» (ص ١٠٩ ـ ١١٠).

(٢) روى الذهبي في «معجم شيوخه» (٢ / ٢٨٩) من طريق الإمام أحمد في «مسنده» (٥ / ٤١٩)؛ قال: حدثنا عبدالرحمٰن بن مهدي عن زائدة عن منصور عن هلال ابن يَساف عن الربيع بن خُثَيْم عن عمرو بن ميمون عن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى عن امرأة من الأنصار عن أبي أيوب عن النبي ﷺ؛ قال: «أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن في ليلة؟ فإنه مَن قرأ ﴿**قُلْ هُوَ اللهُ أَحدٌ**﴾ في ليلةٍ؛ فقد قرأ ثلث القرآن».

ثم قال الذهبي رحمه الله: «هٰذا حديث صالح الإسناد، من الأفراد، ولا نعلم حديثاً بين أحمد بن حنبل فيه وبين النبي تسعة أنفس سواه، وهو ممَّا اجتمع في سنده ستة تابعيُّون يروي بعضهم عن بعض، وهٰذا لا نظير له؛ فإن منصور بن المعتمر معدود في صغار التابعين، وقد أخرجه الترمذي والنسائي من طريق زائدة، وحسَّنه الترمذي، مع أنه معلَّل...». =

. . . .

فإنْ عُرِفَ مِن عادةِ التَّابعيِّ أنَّـه لا يُرسِـلُ إلَّا عن ثِقةٍ؛ فذهَبَ جُمهورُ المُحدِّثينَ إلى التوقُّفِ؛ لبقاءِ الاحتمالِ، وهُو أحدُ قولَيْ أحمدَ.

وثانيهما ـ وهُو قولُ المالِكيِّينَ والكوفيِّينَ ـ يُقْبَلُ مُطْلقاً.

وقالَ الشَّافِعيُّ[1] رضيَ اللهُ عنهُ: «يُقْبَلُ إنِ اعْتَضَدَ بمجيئِهِ مِنْ وجْهٍ آخَرَ يُبايِنُ الطُّرُقَ الأولى مُسْنَداً كانَ أو مُرْسَلاً؛ ليترجَّحَ احتمالُ كونِ المحذوفِ ثقةً في نفسِ الأمرِ».

ونقلَ أبو بكرٍ الرَّازيُّ[2] مِن الحنفيَّةِ وأبو الوليدِ الباجِيُّ مِن المالِكيَّةِ[3] أنَّ الرَّاويَ إذا كانَ يُرْسِلُ عنِ الثِّقاتِ وغيرِهم لا يُقْبَلُ مُرسَلُه اتِّفاقاً.

= ورواه: الترمذي (٢٨٩٨)، والنَّسائي في «عمل اليوم والليلة» (رقم ٦٨١)، وفي «سننه» (٩٩٦)؛ من طريق عبدالرحمن بن مهدي به.

وقال النسائي: «ما أعرف إسناداً أطول من هذا».

وقال الإمام ابن كثير في «تفسيره» (٨ / ٥٤١): «وهذا حديث تُساعيُّ الإسناد للإمام أحمد».

وللخطيب البغدادي جزء مفرد في طرق هذا الحديث ورواياته، منه نسخة مخطوطة في ظاهرية دمشق (مجموع ١١٥)، اسمه: «حديث الستَّة من التابعين وذكر طرقه واختلاف وجوهه»، وهو نافع جدّاً، وقد طُبِع قريباً.

وللحديث شواهد عدَّة.

(١) في «الرسالة» (ص ٤٦٤ ـ ٤٦٧).

(٢) في «المحصول» (١ / ٢ / ٦٦٧).

(٣) انظر: «جامع التحصيل» (٣٧ ـ ٣٨) للعلائي.

ولشيخ الإسلام ابن تيمية في «منهاج السنة» (٤ / ١١٧ ـ ط١) كلمة لطيفة حول قبول المرسل.

٢٢ ـ والثَّالِثُ: إنْ كانَ باثنَيْنِ فصاعِداً مَعَ التَّوالي؛ فهو المُعْضَلُ.

٢٣ ـ وإلَّا؛ فالمُنْقَطِعُ.

ثمَّ قد يكونُ واضِحاً أَوْ خَفِيّاً:

فالأوَّلُ: يُدْرَكُ بعَدمِ التَّلاقي، ومِنْ ثَمَّ احْتِيجَ إلى التَّاريخِ.

(و) القسمُ (الثَّالِثُ) مِن أَقسامِ السَّقْطِ مِن الإسنادِ (إنْ كانَ باثْنَيْنِ فصاعِداً مَعَ التَّوالي؛ فهُو المُعْضَلُ، وإلَّا) فإنْ كانَ السَّقْطُ باثنينِ غيرِ متواليَيْنِ في مَوضِعَيْنِ مثلاً؛ (فـ) هُو (المُنْقَطِعُ)، وكذا إنْ سَقَطَ واحدٌ فقط، أَو أَكثرُ مِن اثنينِ، لكنَّه بشرطِ عدمِ التَّوالي[1].

(ثمَّ) إنَّ السَّقطَ مِن الإسنادِ (قدْ يكونُ واضِحاً) يحصُلُ الاشْتِراكُ في معرفَتِه ككَوْنِ الرَّاوي مثلاً لم يُعاصِرْ مَن روى عنهُ (أَو) يكونُ (خَفِيّاً)؛ فلا يُدْرِكُهُ إلَّا الأئمَّةُ الحُذَّاقُ المُطَّلِعونَ على طُرُقِ الحديثِ وعِلَلِ الأسانيدِ.

(فالأوَّلُ) وهُو الواضحُ (يُدْرَكُ بعدَمِ التَّلاقي) بينَ الرَّاوي وشيخِهِ بكونِه لم يُدْرِكْ عصْرَهُ أَو أَدْرَكَهُ لكنَّهما لم يجْتَمِعا، وليستْ لهُ منهُ إجازةٌ ولا وِجَادَةٌ[2].

(ومِنْ ثمَّ احْتيجَ إلى التَّاريخِ) لتضمُّنِهِ تحريرَ مواليدِ الرُّواةِ ووَفياتِهم وأَوقاتِ طلَبِهم وارْتِحالِهم.

---

(١) وقد قيل:

ومُعْضَلٌ مِنْ راويَيْنِ خالي فصَاعِداً لكِنْ مَعَ التَّوالي

(٢) سيأتي تعريفُها والكلام عليها (ص ١٣٣).

٢٤ ـ **والثَّانِي : المُدَلَّسُ ، ويَرِدُ بِصيغَةٍ تَحْتَمِلُ اللُّقَى ؛ كـ : (عن) و (قال) .**

وقد افْتُضِحَ أَقوامٌ ادَّعَوا الرِّوايَةَ عن شيوخٍ ظهرَ بالتَّاريخِ كَذِبُ[1] دعْواهُم .

(و) القسمُ **(الثَّاني)**، وهو الخَفِيُّ **(المُدَلَّسُ)** ؛ بفتحِ اللَّامِ ، سُمِّي بذٰلك لكونِ الرَّاوي لم يُسَمِّ مَن حَدَّثَهُ ، وأَوهَمَ سماعَهُ للحَديثِ مِمَّن لم يُحَدِّثْهُ بهِ .

واشْتِقاقُهُ مِن الدَّلَسِ[2] ـ بالتَّحريكِ ـ، وهو اختلاطُ الظَّلامِ بالنُّورِ، سُمِّيَ بذٰلك لاشتراكِهما في الخَفاءِ .

(وَيَرِدُ) المُدَلَّسُ **(بصيغةٍ)** مِن صيغِ الأداءِ **(تحْتَمِلُ)** وقوعَ **(اللُّقَى)**[3] بينَ المُدَلِّسِ ومَن أَسنَدَ عنهُ **(كعن و)** كذا **(قالَ)** .

ومتى وقَعَ بصيغةٍ صريحةٍ لا تَجَوُّزَ[4] فيها ؛ كانَ كذِباً .

وحُكْمُ مَن ثبتَ عنهُ التَّدليسُ إذا كانَ عَدْلاً أَنْ لا يُقْبَلَ منهُ إلَّا ما صرَّحَ فيهِ بالتَّحديثِ على الأصحِّ .

---

(١) من أشهر هٰؤلاء الكذَّابين رَتَنُ الهنديُّ .

قال الذهبي في «الميزان» (٢ / ٤٥) : «وما أدراك ما رَتَن؟! شيخٌ دجَّال بلا ريب، ظهر بعد الستِّ مئة، فادَّعى الصحبة، والصحابة لا يكذبون، وهٰذا جريءٌ على الله ورسوله . . .» .

(٢) «القاموس المحيط» (٧٠٣)، «الصحاح» (٢٠٩ ـ مختاره)، و«أساس البلاغة» (ص ١٩٢) .

(٣) ويجوز: (اللُّقي) .

(٤) أي : لا احتمال وارداً عليها .

٢٥ ـ وكَذا المُرْسَلُ الخَفِيُّ مِنْ مُعاصِرٍ لَمْ يَلْقَ.

ثمَّ الطَّعْنُ: إمَّا أَنْ يكونَ لِكَذِبِ الرَّاوِي، أَو تُهْمَتِهِ بذٰلك، أَو

(**وكـذٰلك المُرْسَلُ الخفيُّ**)[1] إذا صَدَرَ (**مِن مُعاصِرٍ لـمْ يَلْقَ**) مَن حَدَّث عنهُ، بل بينَه وبينَه واسِطةٌ.

والفَرْقُ بينَ المُدَلَّسِ والمُرْسَلِ الخفيِّ دقيقٌ حَصَلَ تحريرُه بما ذُكِرَ هنا: وهو أَنَّ التَّدليسَ يختصُّ بمَن روى عمَّن عُرِفَ لقاؤهُ إيَّاهُ، فأَمَّا إنْ عاصَرَهُ ولم يُعْرَفْ أَنّه لقِيَهُ؛ فهُو المُرْسَلُ الخَفِيُّ.

ومَن أَدْخَلَ في تعريفِ التَّدليسِ المُعاصَرَةَ، ولو بغيرِ لُقى؛ لزِمَهُ دُخولُ المُرْسَلِ الخَفِيِّ في تعريفِهِ.

والصَّوابُ التَّفرقةُ بينَهُما.

ويدلُّ على أَنَّ اعتبارَ اللُّقى في التَّدليسِ دونَ المُعاصرةِ وحْدَها لا بُدَّ منهُ إطْبـاقُ أَهـلِ العلمِ بالحـديثِ على أَنَّ روايةَ المُخَضْرَمينَ[2] كأَبي عُثمـان

---

(١) قال العلائي في «جامع التحصيل في أحكام المراسيل» (ص ١٤٥) في «بيان المراسيل الخفيِّ إرسالُها»: «وهو نوعٌ بديعٌ مِن أهم أنواع علوم الحديث، وأكثرها فائدة، وأعمقها مسلكاً، ولم يتكلَّم فيه بالبيان إلا الحذَّاق الأئمة الكبار، ويُدرَك بالاتساع في الرواية، والجمع لطرق الحديث، مع المعرفة التامة، والإدراك الدَّقيق».

ثم ساق طرائق معرفته، وانظر كتابي «إحكام المباني» (ص ٢٠-٢٤).

(٢) قال سِبط ابن العجمي في «تذكرة الطالب المعلّم بمَن يُقال: إنه مخضرَم» (ص ٧): «هو التابعي الذي أدرك الجاهليَّة وحياة رسول الله ﷺ، وليست له صحبةٌ؛ لعدم لُقيِّه رسول الله ﷺ»، وانظر ما سيأتي (ص ١٥٢).

. . . .

النَّهْديِّ[1] وقيسِ بنِ أَبي حازمٍ[2] عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّمَ مِن قبيلِ الإرسالِ لا مِن قَبيلِ التَّدليسِ.

ولو كانَ مجرَّدُ المُعاصرةِ يُكْتَفى بهِ في التَّدليسِ؛ لكانَ هٰؤلاءِ مُدلِّسينَ لأنَّهُم عاصَروا النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّمَ قطعاً، ولكنْ لمْ يُعْرَفْ هل لَقُوهُ أَمْ لا؟

وممَّن قالَ باشْتِراطِ اللِّقاءِ في التَّدليسِ الإمامُ الشافعيُّ[3] وأَبو بكرٍ البزَّارُ، وكلامُ الخطيبِ في «الكِفايةِ»[4] يقتَضيه، وهُو المُعْتَمَدُ.

ويُعْرَفُ عدمُ المُلاقاةِ بإِخبارِهِ عنْ نفسِهِ بذٰلك، أَو بجَزْمِ إمامٍ مُطَّلعٍ.

ولا يَكْفي أَنْ يَقَعَ في بعضِ الطُّرُقِ زيادةُ راوٍ أَو أَكثرَ بينَهُما؛ لاحتمالِ أَنْ يكونَ مِن المزيدِ[5]، ولا يُحْكَمُ في هٰذه الصُّورةِ بحُكْمٍ كُلِّيٍّ؛ لتَعارُضِ احتمالِ الاتِّصالِ والانْقِطاعِ.

---

(١) تحرَّفت في طبعة العِتر إلى: «المهدي»!

واسمُه عبدالرحمٰن بن مَلّ، أورده سبط ابن العجمي في «تذكرة الطالب المعلَّم» (ص ٢٩)؛ قائلاً: «أسلم في عهد النبي ﷺ، وأدَّى إليه صدقات... وهو من كبار التابعين، مشهورٌ».

(٢) قال سِبْط ابن العَجَمي (ص ٢٤): «أدرك الجاهلية، ولم ير النبيَّ ﷺ، مشهور».

(٣) في «الرسالة» (ص ٣٧٩ ـ ٣٨٠).

(٤) (ص ٥١٠ ـ ٥١١).

(٥) قال في «الباعث الحثيث» (ص ١٧٦) معرِّفاً المزيد في متَّصل الأسانيد: «هو أن يزيد راوٍ في الإسناد رجلاً لم يذكره غيره، وهٰذا يقع كثيراً في أحاديث متعدِّدة». =

وقد صنَّفَ فيهِ الخَطيبُ كتابَ «التَّفصيلِ لِمُبْهَمِ المراسيلِ»[1]، وكتابَ «المزيدِ في مُتَّصِلِ الأسانيدِ»[2].

وقد انْتَهتْ هُنا أَقسامُ حُكمِ السَّاقِطِ مِن الإِسنادِ.

(ثمَّ الطَّعْنُ) يكونُ بعشرةِ أَشياءَ، بعضُها أَشدُّ في القَدْحِ مِن بعضٍ، خمسةٌ منها تتعلَّقُ بالعدالَةِ، وخمسةٌ تتعلَّقُ بالضَّبْطِ.

ولَمْ يَحْصُلِ الاعتناءُ بتمييزِ أَحدِ القِسمينِ مِن الآخَرِ لمصلحةٍ اقْتَضَتْ ذٰلك، وهي ترتيبُها على الأشدِّ فالأشدِّ في موجَبِ الرَّدِّ على سَبيلِ التَّدلِّي[3]؛ لأنَّ الطَّعنَ **(إمَّا أَنْ يَكونَ)**:

= وفي كتاب «أسباب اختلاف المحدِّثين» (١ / ٣٢١ ـ ٣٢٣) ذِكر أمثلة وتفصيلات؛ فلتُنْظَر.

وانظر: «فتح المغيث» (٣ / ٨١)، و«إرشاد طُلَّاب الحقائق» (٢ / ٥٧٦).

(١) كما في «الرسالة المستطرفة» (١٢٢).

وقد حفظ لنا الإمام النوويُّ زُبَد هٰذا الكتاب في مختصر له، توجد منه نسخة خطيَّة في مكتبة الإسكوريال (رقم ١٥٩٧).

(٢) أشار إليه ابن الصَّلاح في «علوم الحديث» (ص ٢٦٠)، ووجَّه إليه بعض الانتقادات.

وانظر: «موارد الخطيب البغدادي» (ص ٧١).

وفي حاشية «إرشاد طلَّاب الحقائق» (ص ٥٧٩) الإشارة إلى أنه مطبوع، ولا إخاله إلا وهَماً.

(٣) «أي: على سبيل التنزُّل مِن الأعلى في الشدَّة إلى الأدنى فيها، عكس الترقِّي مِن الأدنى إلى الأعلى» «لقط الدُّرر» (ص ٦٩).

أو بِدْعتِهِ، أو سوءِ حِفْظِهِ.

(**لِكَذِبِ الرَّاوي**) في الحديثِ النبويِّ بأَنْ يرويَ عنهُ صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّمَ ما لَمْ يَقُلْهُ متعمِّداً[1] لذلك.

(**أو تُهْمَتِهِ بذلك**)؛ بأَنْ لا يُرْوى ذلك الحديثُ إلَّا مِن جِهتِهِ، ويكونَ مُخالِفاً للقواعِدِ المعلومةِ، وكذا مَنْ عُرِفَ بالكذبِ في كلامِهِ، وإِنْ لم يَظْهَرْ منهُ وقوعُ ذلك في الحَديثِ النبويِّ، وهذا دُونَ الأوَّلِ.

(**أو فُحْشِ غَلَطِهِ**)؛ أي: كَثْرَتِه.

(**أو غَفْلَتِه**) عن الإتْقانِ.

(**أو فِسْقِهِ**)؛ أي: بالفعلِ والقَوْلِ ممَّا لا يبلُغُ الكُفْرَ.

وبينَهُ وبينَ الأوَّلِ عُمومٌ، وإِنَّما أُفْرِدَ الأوَّلُ لكونِ القَدْحِ بهِ أَشدَّ في هذا الفنِّ.

وأَمَّا الفِسقُ بالمُعْتَقَدِ؛ فسيأْتي بيانُه.

(**أو وَهَمِهِ**) بأَنْ يَرْوِيَ على سبيلِ التوهُّمِ.

(**أو مُخالَفَتِه**)؛ أي: للثِّقاتِ.

(**أو جَهالَتِه**)؛ بأَنْ لا يُعْرَفَ فيهِ تعديلٌ ولا تَجريحٌ مُعيَّنٌ.

(**أو بِدْعَتِهِ**)، وهي اعتقادُ ما أُحْدِثَ على خِلافِ المعروفِ[2] عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّمَ، لا بِمعانَدَةٍ، بل بنَوْعِ شُبْهةٍ، (**أو سوءِ حِفظِهِ**)، وهِيَ عبارةٌ عن أَنْ لا يكونَ غَلَطُهُ أَقلَّ مِن إِصابتِه.

---

(١) فيخرُج منه الساهي والغالط.

(٢) بصفة أو كيفيَّة أو تحديد، وتفصيلُ ذلك في كتابي «علم أصول البدع».

٢٦ ـ فالأوَّلُ: الموضوعُ.

(فـ) القسمُ (**الأوَّلُ**)، وهُو الطَّعْنُ بكَذِبِ الرَّاوي في الحَديثِ النبويِّ هو (**المَوضوعُ**)، والحُكْمُ عليهِ بالوَضْعِ إنَّما هُو بطريقِ الظَّنِّ الغالِبِ[1] لا بالقَطْعِ، إذ قَدْ يَصْدُقُ الكَذوبُ، لكنَّ لأهلِ العلمِ بالحديثِ مَلَكَةً قويَّةً يميِّزونَ بها ذٰلك، وإنَّما يقومُ بذٰلك منهُم مَن يكونُ اطِّلاعُهُ تامّاً، وذِهْنُهُ ثاقِباً، وفهمُهُ قويّاً، ومعرِفتُهُ بالقرائنِ الدَّالَّةِ على ذٰلك متمَكِّنَةً.

وقد يُعْرَفُ الوضعُ بإقرارِ واضِعِه، قالَ ابنُ دقيقِ العيدِ[2]: «لكنْ لا يُقطَعُ بذٰلك؛ لاحتمالِ أَنْ يكونَ كَذَبَ في ذٰلك الإقرارِ» اهـ.

وفهِمَ منهُ بعضُهم[3] أَنَّهُ لا يُعْمَلُ بذٰلك الإقرارِ أَصلاً، وليسَ ذٰلكَ مرادَهُ، وإنَّما نفى القَطْعَ بذٰلك، ولا يلزَمُ مِن نفيِ القَطْعِ نفيُ الحُكْمِ؛ لأنَّ الحُكْمَ يقعُ بالظَّنِّ الغالِبِ، وهُو هُنا كذٰلك، ولولا ذٰلك لَما ساغَ قَتْلُ المُقِرِّ بالقتلِ، ولا

(١) انظر مقدِّمة العلامة المعلِّمي اليماني لـ «الفوائد المجموعة» (ص ١١ ـ ٢٠)، وانظر كتابي «دلائل التحقيق» (ص ٤٩ ـ ٥١) الآتية الإشارة إليه بعد صفحتين.

(٢) في «الاقتراح في بيان الاصطلاح» (ص ٢٣٤).

وقال السيوطي في «تدريب الراوي» (١ / ٢٧٥): «قيل: وهٰذا ليس باستشكال منه، إنما هو توضيح وبيان، وهو أن الحكم بالوضع بالإقرار ليس بأمر قطعيٍّ موافق لما في نفس الأمر؛ لجواز كذبه في الإقرار، على حدِّ ما تقدَّم: أنَّ المراد بالصحيح والضَّعيف ما هو الظاهر، لا ما في نفس الأمر».

وانظر: «التقييد والإيضاح» (ص ١٣١)، و «فتح المغيث» (ص ١٣١).

(٣) لعلَّه يريد الإمام الذهبي، إذ قال في «الموقظة» (ص ٣٧) متعقِّباً كلمة ابن دقيق العيد: «هٰذا فيه بعض ما فيه، ونحن لو افْتَتَحْنا باب التجويز والاحتمال البعيد؛ لوقَعْنا في الوسوسة والسَّفْسَطة.

. . . .

رَجْمُ المُعترِفِ بالزِّنى، لاحتمالِ أَنْ يكونا كاذِبَيْنِ فيما اعْتَرَفا به!

ومِن القَرائنِ الَّتي يُدْرَكُ بها الوَضْعُ ما يؤخَذُ مِن حالِ الرَّاوي؛ كما وقَعَ لمأمونِ بنِ أَحمدَ[١] أَنَّه ذُكِرَ بحضرَتِه الخلافُ في كونِ الحسنِ سَمعَ مِن أَبي هُريرةَ أَو لا؟ فساقَ في الحالِ إسناداً إِلى النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّمَ أَنَّهُ قالَ: سمعَ الحسنُ[٢] مِن أَبي هُريرةَ[٣].

وكما وقعَ لِغياثِ بنِ إبراهيمَ[٤] حيثُ دخَلَ على المَهْديِ[٥] فوجَدَهُ يلعبُ بالحَمَامِ، فساقَ في الحالِ إسناداً إِلى النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ: أَنَّهُ قالَ: «لا سَبَقَ إِلَّا في نَصْلٍ أَو خُفٍّ أَو حافِرٍ أَو جَناحٍ»، فزادَ في الحديثِ: «أَو

---

(١) «ميزان الاعتدال» (٣ / ٤٢٩)، و«لسان الميزان» (٥ / ٧ ـ ٨)، و«المجروحين» (٣ / ٤٥)، و«المدخل إلى الإكليل» (ص ٢٢)، و«الموضوعات» (ص ٢٢)، و«الكشف الحثيث» (ص ٢١٣).

وهو من مشاهير الكذّابين!

(٢) هو البَصْريُّ، وانظر: «جامع التحصيل» (ص ١٦٤).

(٣) رواه البيهقيُّ في «المدخل» ـ كما في: «لَقط الدُّرر» (ص ٧١) ـ، ولم أره في المطبوع منه، وهو ناقصٌ!

(٤) هو ابن إبراهيم بن طَلْق النَّخعي، ترجمه الخطيب في «تاريخه» (١٢ / ٣٢٣ ـ ٣٢٤)، وساق خبرَه.

وقد وهِمَ البعض وأخطأ حيث ظنَّ أنَّ غِياثاً هٰذا هو ابن الإمام إبراهيم النَّخَعي، واسمُه إبراهيم بن يزيد بن الأسود؛ كما حصل للدُّكتور محمد روَّاس قلعَجي في مقدّمته لـ «موسوعة فِقه إبراهيم النخعي» (ص ٢٤)!! بينما هما اثنان لا يلتقيان.

(٥) وهو الخليفة العباسي المشهور.

. . . .

جَناحٍ »[1]، فعَرَفَ المهديُّ أنّه كذبَ لأجلِه، فأَمرَ بذَبْحِ الحَمَام [2].

ومنها ما يُؤخَذُ مِن حالِ المرويِّ كأَنْ يكونَ مُناقِضاً لنصِّ القُرآنِ[3] أو السُّنَّةِ المُتواتِرَةِ أَو الإجماعِ القطعيِّ أَو صَريحِ العَقْلِ [4]، حيثُ لا يَقْبَلُ شيءٌ مِن ذٰلك

---

(١) الحديث بدون الزيادة صحيح :

رواه: أبو داود (٢٥٧٤)، والنسائي في «السنن الصغرى» (٦ / ٢٢٦)، وابن ماجه (٢٨٧٨)، والتِّرمذي (١٧٠٠)، وابن حبان (١٦٣٨)، والبيهقي (١٠ / ١٦)، وأحمد (٢ / ٤٧٤)؛ بسند صحيح عن أبي هريرة.

ومعنى الحـديث: «لا يحلُّ أخذ المال بالمسابقة؛ إلَّا في هٰذه الثلاثة»؛ كما في «حاشية السندي على النسائي» (٦ / ٢٢٧).

(٢) والقصة في: «تنزيه الشريعة» (١ / ١٤)، و«ميزان الاعتدال» (٣ / ٣٣٨)، وغيرهما.

أقول: وما ذنبُ الحمام؟! فلو كان الحِمَام ـ أي: القتل ـ لذاك الكذوب؛ لكان هو الحَقَّ!

أمّـا ما في «شرح علي القاري» (ص ١٢٥) من أنه ذبح الحمام لكونه سبباً لوضع الحديث؛ فهو أقلُّ من أن يُجاب عنه!

(٣) كمثل قصَّة الغرانيق المُفتراة التي تُناقض أساس الملَّة، وتنافي قواعد الدِّين.

ولقـد نسفها شيخنا الألباني قبل نحو ثلاثين عاماً في رسالة موجزة جامعة اسمُها: «نصب المجانيق»، وهي مطبوعة.

ثم كتبتُ قبل نحو عامين كتاباً كبيراً في مئتين وخمسين صفحة سمَّيتُه «دلائل التحقيق لإبطال قصة الغرانيق رواية ودراية»، وهو تحت الطبع.

(٤) الذي لا يختَلِف فيه اثنان بحيث يُجزَمُ معه بخطإِ الراوي الثقة الذي هو ـ أصلاً ـ غير معصوم.

وأمـا أن يُجْعَلَ العقلُ أساساً لردِّ النصوص الصحيحة، وتُكَأة تُنْقَضُ بها الأحاديث =

. . . .

التَّأْويلَ.

ثمَّ المَرويُّ تارةً يختَرِعُهُ الواضِعُ، وتارةً يأْخُذُ[1] مِن كلامِ غيرِهِ كبَعْضِ السَّلفِ الصَّالحِ أَو قُدماءِ الحُكَماءِ أَو الإسرائيليَّاتِ، أَو يأْخُذُ حَديثاً ضَعيفَ الإسنادِ، فيُرَكِّبُ لهُ إسناداً صحيحاً ليَرُوجَ[2].

والحامِلُ للواضِعِ على الوَضْعِ:

إمَّا عَدَمُ الدِّينِ؛ كالزَّنادقةِ.

أَو غَلَبَةُ الجَهلِ؛ كبعضِ المتعبِّدينَ.

أَو فَرْطُ العَصبيَّةِ؛ كبعضِ المُقلِّدينَ.

أَو اتِّباعُ هوى بعضِ الرُّؤساءِ.

أَو الإغرابُ لقصدِ الاشتِهارِ!

وكُلُّ ذٰلك حَرامٌ بإجماعِ مَن يُعْتَدُّ بهِ، إلاَّ أَنَّ بعضَ الكَرَّاميَّةِ[3] وبعضَ

= الثابتة؛ فهٰذا منهجٌ باطلٌ منكور، وإن (تبنَّاه) اليومَ بعضُ أشباه الذُّكور!!

ولشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كتاب: «مُوافقة صحيح المنقول لصريح المعقول»، طُبع في عشرة مجلدات.

(١) أي: الواضع الكاذب.

(٢) أي: لينتشر ويشتهر، وهٰذا النوع يكون موضوع الإسناد لا المتن.

(٣) هم أتباع محمد بن كرَّام، لهم اعتقادات عدَّة باطلة، منها أنهم يزعمون أن الإيمان هو الإقرار والتَّصديق باللسان دون القلب، وزعموا أن المنافقين الذين كانوا على عهد رسول الله ﷺ كانوا مؤمنين على الحقيقة؛ كما في «مقالات الإسلاميين» (ص ١٤١).

وفي «سير النُّبلاء» (١٥ / ٥٢٣): «خُذِل حتى الْتقَط من المذاهب أرداها، ومن الأحاديث أوهاها».

٢٧ ـ والثَّاني : المَتْروكُ .

٢٨ ـ والثَّالِثُ : المُنْكَرُ ؛ على رَأْيٍ .

المُتصوِّفةِ نُقِلَ عنهُم إباحَةُ الوَضْعِ في التَّرغيبِ والتَّرهيبِ، وهو خطأ مِن فاعِله، نشَأَ عَن جَهْلٍ ؛ لأنَّ التَّرغيبَ والتَّرهيبَ مِن جُملةِ الأحكامِ الشَّرعيَّةِ.

واتَّفقوا على أَنَّ تَعَمُّدَ الكذبِ على النبيِّ[1] ﷺ مِن الكَبائِرِ.

وبالَغَ أبو مُحمَّدٍ الجُوَيْنِيُّ فكَفَّرَ مَن تعمَّدَ الكَذِبَ على النبيِّ ﷺ.

واتَّفَقوا على تَحْريمِ روايةِ الموضوعِ إلَّا مقروناً ببيانِه؛ لقولِه صلَّى اللهُ عليهِ وآلـهِ وسلَّمَ : «مَن حَدَّثَ عَنِّي بحديثٍ يُرى أَنَّهُ كذبٌ ؛ فهُو أَحدُ الكاذِبَيْنِ»، أَخرجَهُ مسلمٌ[2].

(و) القسمُ (الثَّاني) مِن أَقسامِ المَردودِ، وهو ما يكونُ بسبَبِ تُهمَةِ الرَّاوي بالكَذِبِ، هُو (المَتْروكُ).

(والثَّالِثُ : المُنْكَرُ على رأْيٍ) مَن لا يَشْتَرِطُ في المُنْكَرِ قيدَ المُخالفةِ[3].

---

(١) قال الإمام الذهبي في «الكبائر» (ص ٥٢) : «الكذب على النبي ﷺ كفرٌ ينقُلُ عن الملَّة، ولا ريب أنَّ تعمُّد الكذب على الله ورسوله في تحليل حرام أو تحريم حلال؛ كفرٌ محضٌ، وإنما الشأن في الكذب عليه في سوى ذلك».

(٢) في مقدمة «صحيحه» (١ / ٩)، وكذا رواه الحاكم في «المدخل» (ص ١٠٣)، وغيرهما.

انظر تعليقي على : «جزء مَن كذب عليَّ» (ص ١١٨ ـ ١١٩) للطَّبراني، و«شرح مسلم» (١ / ٨٥) للنَّووي، وما سيأتي (ص ١٩٢).

(٣) إذ المشهور في تعريفه أنه ما خالف فيه الراوي الضعيف الرواة الثقات.

وعلى رأي آخر: أنه «ما انفرد الراوي الضعيف به»؛ كما في «الموقظة» (ص ٤٣).

وكذا الرَّابِعُ والخَامِسُ.

٢٩ ـ ثمَّ الوَهَمُ؛ إنِ اطُّلِعَ عليهِ بالقَرائِنِ وجَمْعِ الطُّرُقِ؛ فالمُعَلَّلُ.

(**وكَذا الرَّابِعُ والخامِسُ**)، فمَنْ فَحُشَ غَلَطُهُ، أَو كَثُرَتْ غفلَتُه، أَو ظَهَرَ فِسْقُه[1]؛ فحديثُهُ مُنْكَرٌ.

(**ثمَّ الوَهَمُ**)، وهُو القِسمُ السَّادسُ، وإِنَّما أُفْصِحَ بهِ لِطولِ الفَصْلِ، (**إنِ اطُّلِعَ عليهِ**)؛ أي: على الوَهَمِ (**بالقَرائِنِ**) الدَّالَّةِ على وَهَمِ راويهِ[2] مِن وَصْلِ مُرْسَلٍ أَو مُنْقَطعٍ، أَو إِدخالِ حَديثٍ في حَديثٍ، أَو نحوِ ذٰلك مِن الأشياءِ القادحةِ.

وتَحْصُلُ معرفةُ ذٰلك بكثرةِ التَّتبُّعِ، (**وجَمْعِ الطُّرُقِ، فـ**) هٰذا هو (**المُعَلَّلُ**)، وهو مِن أَغمَضِ أَنواعِ عُلومِ الحَديثِ وأَدقِّها، ولا يقومُ بهِ إلَّا مَن رَزَقَهُ اللهُ تعالى فهْماً ثاقِباً، وحِفْظاً واسِعاً، ومعرِفةً تامَّةً بمراتِبِ الرُّواةِ، ومَلَكَةً قويَّةً بالأسانيدِ والمُتونِ، ولهٰذا لم يتكلَّمْ فيهِ إلَّا القليلُ مِن أَهلِ هٰذا الشأْنِ؛ كعليِّ ابنِ المَدينيِّ، وأَحمدَ بنِ حنبلٍ، والبُخاريِّ، ويَعقوبَ بنِ شَيْبَةَ[3]، وأَبي حاتمٍ، وأَبي زُرعةَ، والدَّارَقُطنيُّ.

وقد تَقْصُرُ عبارةُ المُعَلّلِ عَن إقامةِ الحُجَّةِ على دَعْواهُ[4]؛ كالصَّيْرفيِّ في

---

(١) لأن عدالتَه ـ بذٰلك ـ مخرومة.

(٢) في طبعة العِتْر (ص ٤٧): «رواية»!

(٣) في طبعة العِتْر (ص ٤٨): «ويعقوب بن أبي شَيْبة»، وهو خطأ، صوابه ما أثبتُّ، فانظر: «سير أعلام النُّبلاء» (١٢ / ٤٧٦).

(٤) كما قال عبدالرحمٰن بن مهدي: «معرفة الحديث إلهام، فلو قلتَ للعالِم يُعلِّل الحديث: من أين قلتَ هٰذا؟ لم يكن له حجَّة»؛ ذكره الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص ١١٢ ـ ١١٣)، وانظر مقدّمتي على «علل أحاديث مسلم».

٣٠ ـ ثمَّ المُخالَفَةُ؛ إنْ كانتْ بتَغْييرِ السِّياقِ؛ فمُدْرَجُ الإسْنادِ، أَو بِدَمْجِ مَوْقوفٍ بِمَرْفوعٍ؛ فمُدْرَجُ المَتْنِ.

نَقْدِ الدِّينارِ والدِّرهَمِ.

(**ثمَّ المُخالفةُ**) وهو القسمُ السابعُ (**إنْ كانتْ**) واقعةً (بـ) سببِ (**تَغْييرِ السِّياقِ**)؛ أي: سياقِ الإسنادِ؛ (فـ) الواقعُ فيهِ ذٰلك التَّغييرُ هو (**مُدْرَجُ**[1] **الإسنادِ**)، وهو أَقسامٌ:

الأوَّلُ: أَنْ يَرْوِيَ جماعةٌ الحديثَ بأَسانيدَ مُختلفةٍ، فيرويهِ عنهُم راوٍ، فيَجْمَعُ الكُلَّ على إسنادٍ واحِدٍ مِن تلكَ الأسانيدِ، ولا يُبَيِّنُ الاختلافَ.

والثَّاني: أَنْ يكونَ المتنُ عندَ راوٍ إلَّا طَرفاً منهُ؛ فإنَّهُ عندَه بإسنادٍ آخَرَ، فيرويهِ راوٍ عنهُ تامّاً بالإسنادِ الأوَّلِ.

ومنهُ أَنْ يسمَعَ الحديثَ مِن شيخِهِ إلَّا طرفاً منهُ فيسمَعَهُ عَن شيخِهِ بواسطةٍ، فيرويهِ راوٍ عنهُ تامّاً بحَذْفِ الواسطةِ.

الثَّالِثُ: أَنْ يكونَ عندَ الرَّاوي متْنانِ مُخْتَلِفان بإسنادينِ مختلفينِ، فيرويهِما راوٍ عنهُ مُقتَصِراً على أَحدِ الإسنادينِ، أَو يروي أَحَدَ الحَديثينِ بإسنادِهِ الخاصِّ بهِ، لكنْ يزيدُ فيهِ مِن المَتْنِ الآخَرِ ما ليسَ في المَتْنِ الأوَّلِ.

الرَّابعُ: أَنْ يسوقَ الرَّاوي الإسنادَ، فيَعْرِضُ لهُ عارِضٌ، فيقولُ كلاماً مِن قِبَلِ نفسِهِ، فيظنُّ بعضُ مَن سَمِعَهُ أَنَّ ذٰلكَ الكلامَ هُو متنُ ذٰلكَ الإسنادِ، فيَرويهِ عنهُ كذٰلك.

هٰذهِ أَقسامُ مُدْرَجِ الإسنادِ.

---

(١) المُدْرَج لغةً: اسم مفعول من: أدرج الشيء في الشيء: أدخله فيه.

٣١ ـ أَو بِتَقْدِيمٍ أَو تَأْخيرٍ؛ فالمَقْلوبُ.

وأَمّا مُدْرَجُ المَتْنِ؛ فهُو أَنْ يَقَعَ في المتنِ كلامٌ ليسَ منهُ، فتارةً يكونُ في أَوَّلِه، وتارةً في أَثنائِه، وتارةً في آخِرِه ـ وهو الأكثرُ ـ لأَنَّهُ يقعُ بعطفِ جُملةٍ على جُملةٍ، (**أَو بِدَمْجِ موقوفٍ**) مِن كلامِ الصَّحابةِ أَو مَنْ بعْدَهُم (**بمَرْفوعٍ**) مِن كلامِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّمَ مِن غيرِ فصلٍ[١]، (**فـ**) هٰذا هو (**مُدْرَجُ المَتْنِ**).

ويُدْرَكُ الإدراجُ[٢] بوُرودِ روايةٍ مُفَصِّلةٍ للقَدْرِ المُدْرَجِ مِمَّا أُدْرِجَ[٣] فيهِ، أَو بالتَّنصيصِ على ذٰلك مِن الرَّاوي أَو مِن بعضِ الأئمَّةِ المُطَّلعينَ، أَو باستحالَةِ كونِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّمَ يقولُ ذٰلك.

وقد صنَّفَ الخَطيبُ في المُدْرَجِ كتاباً[٤] ولخَّصْتُهُ[٥] وزدتُ عليهِ قدْرَ ما ذكَرَ مرَّتينِ أَو أَكثرَ، ولله الحمدُ.

(**أَو**) إنْ كانَتِ المُخالفةُ (**بِتقديمٍ أَو تأْخيرٍ**)؛ أي: في الأسماءِ كَمُرَّةَ بنِ

---

(١) وانظر مثالاً تطبيقيّاً عليه في «السلسلة الضعيفة» (١٠٣٠) لشيخنا الألباني.

وراجع: «موارد الأمان المنتقى من إغاثة اللهفان» (ص ٢٤٢) بقلمي.

(٢) في طبعة العِتْر (ص ٤٨): «الإدراك»!

(٣) في طبعة العِتْر: «أُدرك»!

(٤) واسمه «الفَصل للوصل المُدرَج في النَّقل»، ولا يزال مخطوطاً، منه نسخة في مكتبة أحمد الثالث برقم (٦١٢ / ٢٤٣)، وفي خزانتي مصوَّرة عنها، وقد بلغني أن بعض الباحثين يقوم بتحقيقها.

(٥) واسمه: «تقريب المنهج بترتيب المدرَج»، لخَّص منه السيوطي رسالته «المَدْرَج إلى المُدْرَج»، وهي مطبوعة.

وانظر: «الجواهر والدُّرر» (ق ١٣٨ / أ) للسخاوي، و«نظم العقيان» (ص ٤٨).

٣٢ ـ أَو بزيادةِ راوٍ؛ فالمَزيدُ في مُتَّصِلِ الأسانِيدِ.

٣٣ ـ أَو بإِبْدالِهِ ولا مُرَجِّحَ ؛ فالمُضْطَرِبُ.

كعبٍ وكَعبِ بنِ مُرَّةَ؛ لأنَّ اسمَ أَحدِهِما اسمُ أَبي الآخَرِ؛ **(فـ)** هٰذا هو **(المَقلوبُ)**، وللخطيبِ فيهِ كتابُ «رافعِ الارْتِيابِ»[1].

وقد يَقَعُ القلبُ في المتنِ أَيضاً؛ كحديثِ أَبي هُريرةَ عندَ مُسلمٍ[2] في السَّبعةِ الَّذينَ يُظِلُّهُمُ اللهُ تحتَ ظلِّ عَرْشِهِ، ففيهِ: «ورَجلٌ تصدَّقَ بصدَقةٍ أَخْفاها حتَّى لا تَعْلَمَ يمينُهُ ما تُنْفِقُ شمالُهُ»، فهٰذا ممَّا انْقَلَبَ على أَحدِ الرُّواةِ، وإِنَّما هو: «حتَّى لا تعْلَمَ شِمالُه ما تُنْفِقُ يمنُهُ»؛ كما في الصَّحيحين[3].

أَو إِنْ كانتِ المُخالفةُ **(بزيادةِ راوٍ)** في أَثناءِ الإِسنادِ، ومَن لَمْ يَزِدْها أَتقَنُ ممَّن زادَها، **(فـ)** هٰذا هُو **(المَزيدُ في مُتَّصلِ الأسانيدِ)**.

وشرطُهُ أَنْ يقعَ التَّصريحُ بالسَّماعِ في مَوْضِعِ[4] الزِّيادةِ، وإِلَّا؛ فمتى كانَ مُعَنْعَناً ـ مثلاً ـ؛ ترجَّحَتِ الزِّيادةُ[5].

---

(١) «. . . في المقلوب من الأسماء والأنساب»، وهو في مجلَّد؛ كما قال ابن الصلاح في «علوم الحديث» (ص ٣٣٥).

(٢) (برقم ١٠٣١).

وانظر: «تمهيد الفَرْش» (ص ٣١ ـ ٣٥) للسيوطي، وتعليق محقِّقه أخينا مشهور حسن عليه.

(٣) هو في: البخاري (٦٦٠)، ومسلم (١٠٣١).

(٤) في طبعة العتر (ص ٤٩): «وضع»!

(٥) وللخطيب فيه كتاب «تمييز المزيد في متصل الأسانيد»، أشار إليه ابن الصلاح في «علوم الحديث» (ص ٢٦٠)، وانتقد شيئاً منه، وانظر ما سبق (ص ١١٦).

وقد يَقَعُ الإبدالُ عَمْداً امتحاناً.

٣٤ ـ أو بتَغْييرٍ مَعَ بَقاءِ السِّياقِ؛ فالمُصَحَّفُ والمُحَرَّفُ.

(**أو**) إنْ كانتِ المُخالفةُ (**بإبدالِهِ**)؛ أي: الراوي، (**ولا مُرَجِّحَ**) لإحدى الرِّوايتينِ على الأخرى، (**فـ**) هٰذا هو (**المُضْطَرِبُ**)، وهو يقعُ في الإسنادِ غالباً، وقد يقعُ في المتْنِ.

لكنْ قلَّ أنْ يَحْكُمَ المحدِّثُ على الحديثِ بالاضطرابِ بالنِّسبةِ إلى الاختلافِ في المَتْنِ دونَ الإسنادِ.

(**وقد يَقَعُ الإبدالُ عمداً**) لمَن يُرادُ اخْتبارُ حِفْظِهِ (**امْتِحاناً**) مِن فاعِلِه؛ كما وقَعَ للبُخاريِّ[1] والعُقَيْليِّ وغيرِهما[2]، وشَرْطُهُ أنْ لا يستمرَّ عليهِ، بل ينتهي بانْتهاءِ الحاجةِ[3].

فلو وَقَعَ الإبدالُ عمداً لا لمصلحةٍ، بل للإغرابِ مثلاً؛ فهو مِن أقسامِ الموضوعِ، ولو وقعَ غَلَطاً[4]؛ فهُو مِن المقلوبِ أو المُعَلَّلِ.

(**أو**) إنْ كانتِ المُخالفةُ (**بتَغييرِ**) حرفٍ أو حُروفٍ (**مَعَ بقاءِ**) صورةِ الخَطِّ في (**السِّياقِ**).

---

(١) كما في: «تاريخ بغداد» (٢ / ٢٠ ـ ٢١)، و«وفيات الأعيان» (٤ / ١٩٠).

(٢) قصَّة العُقيلي في: «تذكرة الحفاظ» (٣ / ٨٣٣ ـ ٨٣٤)، و«سير النبلاء» (١٥ / ٢٣٧).

وانظر قصص غيرهما في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١ / ١٣٥ ـ ١٣٦) للخطيب.

(٣) أي: يبيِّنه ويكشف الصواب فيه.

(٤) في طبعة العِتْر (ص ٤٩): «غلط»! وهو غلط!

٣٥ ـ ولا يَجُوزُ تَعَمُّدُ تَغْيِيرِ المَتْنِ بالنَّقْصِ والمُرادِفِ؛ إلَّا لِعالِمٍ بِما يُحيلُ المَعاني.

فإنْ كانَ ذٰلك بالنِّسبةِ إلى النَّقْطِ؛ (فالمُصَحَّفُ).

(و) إنْ كانَ بالنِّسبةِ إلى الشَّكْلِ؛ فـ (المُحَرَّفُ)، ومعرفةُ هٰذا النَّوعِ مُهِمَّةٌ.

وقد صنَّفَ فيهِ: العَسْكَريُّ[1]، والدَّارَقُطنِيُّ، وغيرُهما[2].

وأَكثرُ ما يقعُ في المُتونِ، وقد يقعُ في الأسماءِ الَّتي في الأسانيدِ.

(ولا يَجوزُ تعمُّدُ تغييرِ) صورَةِ (المَتْنِ) مُطلقاً، ولا الاختصارُ منهُ (بالنَّقْصِ و) لا إبْدالُ اللَّفْظِ المُرادِفِ باللَّفْظِ (المُرادِفِ) لهُ؛ (إلَّا لعالِمٍ) بمَدْلولاتِ الألْفاظِ، و(بما يُحيلُ المَعاني) على الصَّحيحِ في المسأَلَتَيْنِ:

أَمَّا اخْتِصارُ الحَديثِ[3]؛ فالأكْثَرونَ على جَوازِهِ بِشرطِ أَنْ يكونَ الَّذي

---

(١) هو أبو أحمد الحسن بن عبدالله بن سعيد العسكري المتوفى سنة (٣٨٢هـ)، ترجمته في: «المنتظم» (٧ / ١٩١)، و«البداية والنهاية» (١١ / ٣٢٠).

وقد طُبع كتابه «تصحيفات المحدِّثين» في ثلاث مجلَّدات، بتحقيق: الدكتور محمود الميرة.

(٢) ذكر الدكتور الميرة في مقدمته على «التصحيفات» (١ / ٢٩) أن من كتاب الدَّارقطني نسخة مصوَّرة في مكتبة الجامعة الإسلامية، لكنَّها ناقصة.

وقد قال ابن الصلاح فيه (ص ٢٤١): «هو تصنيفٌ مفيدٌ».

وقال السُّيوطي في «تدريب الراوي» (٢ / ١٩٥): «أورد الدارقطني في كتاب «التصحيف» كلَّ تصحيف وقع للعلماء حتى في القرآن».

(٣) انظر ما كتبه الشيخ العلَّامة عبدالمحسن العبَّاد في كتابه «دراسة حديث: نضَّر الله امرءاً...» في حكم اختصار الحديث وروايته بالمعنى.

. . . .

يختَصِرُهُ عالِماً؛ لأنَّ العالِمَ لا يَنْقُصُ مِن الحديثِ إلَّا ما لا تعلُّقَ لهُ بما يُبْقيهِ منهُ؛ بحيثُ لا تختلفُ الدِّلالةُ، ولا يختَلُّ البَيانُ، حتَّى يكونَ المَذكورُ والمَحذوفُ بمنزلَةِ خَبَرينِ، أو يَدُلُّ ما ذَكَرَهُ على ما حَذَفَهُ؛ بخِلافِ الجاهِلِ؛ فإنَّهُ قد يَنْقُصُ ما لَهُ تعلُّقٌ؛ كتَرْكِ الاستِثناءِ[1].

وأمَّا الرِّوايةُ بالمعنى[2]؛ فالخِلافُ فيها شَهيرٌ، والأكثرُ على الجَوازِ أيضاً، ومِن أقوى حُججِهِم الإجماعُ على جوازِ شرحِ الشَّريعةِ للعَجَمِ بلسانِهِم للعارِفِ بهِ، فإذا جازَ الإبدالُ بلُغةٍ أُخرى؛ فجوازُهُ باللُّغةِ العربيَّةِ أولى.

وقيلَ: إنَّما يَجوزُ في المُفْرَداتِ دونَ المُرَكَّباتِ!

وقيلَ: إنَّما يَجُوزُ لمَن يستَحْضِرُ اللَّفْظَ ليتَمكَّنَ مِن التَّصرُّفِ فيه.

وقيلَ: إنَّما يَجوزُ لمَن كانَ يحفَظُ الحَديثَ فنَسِيَ لفظَهُ، وبقيَ معناهُ مُرْتَسماً في ذِهنِه، فلهُ أنْ يروِيَهُ بالمعنى لمصلَحَةِ تحصيلِ الحُكْمِ منهُ؛ بخِلافِ مَن كانَ مُستَحْضِراً لِلَفْظِهِ.

وجَميعُ ما تقدَّمَ يتعلَّقُ بالجَوازِ وعَدَمِه، ولا شكَّ أنَّ الأَوْلى إيرادُ الحَديثِ بألفاظِهِ دُونَ التَّصرُّفِ فيه.

---

(١) كمثل قول النبي ﷺ: «لا يُتفَرَّقَنَّ عن بيع إلا عن تراض»، فلا يجوز حذف ما بعد (إلا)؛ لتعلُّقها بما قبلها.

والحديث رواه: الترمذي (١٢٤٨)، وأحمد (٢ / ٥٣٦)، وأبو داود (٣٤٥٨)؛ عن أبي هريرة بسند حسن.

(٢) انظر: «دراسة حديث: نضرَّ الله امرءاً. . .» في حكم الرواية بالمعنى.

٣٦ ـ فإنْ خَفِيَ المَعْنَى؛ احتيجَ إلى شَرْحِ الغَرِيبِ وبيانِ المُشْكِلِ.

قالَ القاضي عِياضٌ[١]: «يَنْبَغِي سَدُّ بابِ الرِّوايةِ بالمَعْنى لئلَّا يتَسَلَّطَ مَن لَا يُحْسِنُ ممَّن يظنُّ أنَّهُ يُحْسِنُ[٢]؛ كما وقَعَ لِكثيرٍ مِن الرُّواةِ قديماً وحَديثاً»[٣]، واللهُ المُوَفِّقُ.

(**فـإنْ خَفِيَ المَعْنى**) بأَنْ كانَ اللَّفْظُ مستَعْمَلاً بقلَّةٍ (**احْتيجَ إلى**) الكُتُبِ المصنَّفَةِ في (**شَرْحِ الغَريبِ**)[٤]؛ ككتابِ أَبي عُبَيْدٍ[٥] القاسِمِ بنِ سلامٍ، وهو

(١) انظر: «الإلماع...» (ص ١٧٤) له.

(٢) وهم في هٰذا العصر ـ للأسف ـ كثير!!

(٣) وقال السَّخاوي: «ولكن كاد الجواز أن يكون إجماعاً».

نقله العـدويُّ في «لقط الـدرر» (ص ٨٤)، ثم عقَّب بقوله: «فليُحْمَل على محلِّ الضَّرورة؛ جمعاً بين الأدلَّة، وتوفيقاً بين كلام النَّقلة».

وقال النوويُّ في «التقريب» (٢ / ١٠٢ ـ بشرح التدريب): «وينبغي للراوي بالمعنى أن يقول عَقيبَه: أو كما قال، أو: نحوه، أو: شبهه، أو: ما أشبه هٰذا من الألفاظ».

وانظر: «إرشاد طلَّاب الحقائق» (٢ / ٤٦٥) له.

(٤) قال ملَّا علي القعاري في «شرحه» (ص ١٤٨): «وهو فنٌّ مهمٌّ، يقبُح جهلُه للمحدِّثين خصوصاً، وللعلماء عموماً، ويجب أن يُتَثَبَّتَ فيه ويُتحرَّى».

تنبيه: وقع في «شرح القاري»: «يُتَشَبَّث»؛ بدلاً من: «يُتَثَبَّت»!

وقال المُناوي في «اليواقيت والدُّرر» (ق ١١٥ / أ ـ ب): «والخوض فيه صعب، حقيق بالتحرِّي، جدير بالتوقِّي، فليحذر خائضه، وليتَّق الله أن يُقدِم على تفسير كلام نبيِّه عليه أفضل الصلاة والسلام؛ رجماً بالظنِّ، إن بعض الظنِّ إثم، وكان السلف يتثبَّتون فيه أشدَّ التثبُّت...».

(٥) في طبعة العِتر (ص ٥٣): «عبد»!

. . . .

غيرُ مرتَّبٍ، وقد رتَّبَهُ الشيخُ مُوفَّقُ الدِّينِ ابنُ قُدامَةَ(١) على الحُروفِ(٢).

وأَجْمَعُ منهُ كتابُ أَبي عُبيدٍ الهَرَوِيِّ(٣)، وقد اعتَنَى بهِ الحافظُ أَبو موسى المَدينِيُّ(٤) فنَقَّبَ(٥) عليهِ واسْتَدْرَكَ.

= وقد تُوفِّي أبو عبيد سنة (٢٢٤هـ)، ترجمته في «السير» (١٠ / ٩٢)، وهو هرويٌّ أيضاً؛ فقد يشتبه مع الآتي ذِكرُه.

وقد طُبع كتابه بأربع مجلَّدات، في حيدر آباد الدكن، في الهند.

(١) توفي سنة (٦٢٠هـ)، ترجمتُه في: «ذيل طبقات الحنابلة» (٢ / ١٣٣).

(٢) ورتَّبه أيضاً مُفَهْرِساً له الدكتور محمود الميرة، والدكتور محمود الطَّناحي.

وقد طُبع كتاب الأول في دار البشائر الإسلامية - بيروت، سنة (١٤٠٨هـ)، وطُبع ترتيب الثاني في مجلة البحث العلمي في جامعة أم القرى، العدد الرابع، (ص ٥٧٣ - ٦٣٩)، سنة (١٤٠١هـ).

(٣) وهو أحمد بن محمد الهَرَوي، المتوفى سنة (٤٠١هـ)، ترجمته في: «معجم الأدباء» (٤ / ٢٦٠)، و«الوافي بالوفيات» (٨ / ١١٤).

واسم كتابه «كتاب الغريبين»، طبع المجلد الأول منه سنة (١٩٧١م) في القاهرة.

وانظر: «كشف الظنون» (٢ / ١٢٠٦)، و«تاريخ الأدب العربي» (٢ / ٢٧١) لكارل بروكلمان.

وقد وصف علي القاري في «شرحه» (ص ١٤٩) أبا عبيد بأنه «الحنبليّ»! وهو شافعي؛ فانظر: «طبقات السُّبكي» (٤ / ٨٤)، و«طبقات الإسنوي» (٢ / ٥١٨).

(٤) توفي سنة (٥٨١هـ)، ترجمته في «السِّير» (٢١ / ١٥٢).

(٥) أي: فتَّش، وكتابه اسمُه: «المغيث في غريب القرآن والحديث»، منه نسخة مخطوطة في كوبرلي بتركيا، وعنها صورة في معهد المخطوطات، القاهرة، برقم (٥٠٠ حديث)، وقد طُبع أخيراً في جامعة أم القرى، مكة. =

٣٧ ـ ثمَّ الجَهالةُ : وسَبَبُها أَنَّ الرَّاوِيَ قَدْ تَكْثُرُ نُعوتُه، فيُذْكَرُ بِغَيْرِ مَا اشْتَهَرَ بِهِ لِغَرَضٍ، وصنَّفُوا فيها «المُوَضِّحَ».

وللزَّمَخْشَريِّ كتابٌ اسمُهُ «الفائِقُ»[1] حسنُ التَّرتيب.

ثمَّ جَمَعَ الجَميعَ ابنُ الأثيرِ[2] في «النِّهايَةِ»[2]، وكتابُهُ أَسهَلُ الكُتُبِ تناوُلاً، مع إعوازٍ قليلٍ فيه.

وإِنْ كانَ اللَّفْظُ مُستَعْملاً بكثرةٍ، لكنَّ في مَدلُولِهِ دِقَّةً؛ احْتِيجَ إِلى الكُتُبِ المُصنَّفَةِ في شَرْحِ معاني الأخْبارِ **(وبيانِ المُشْكِلِ)** منها.

وقد أَكثَرَ الأئمَّةُ مِن التَّصانيفِ في ذٰلك؛ كالطَّحاويِّ والخَطَّابيِّ وابنِ عبدِالبَرِّ وغيرِهم.

(ثمَّ الجَهالَةُ) بالرَّاوي، وهِيَ السَّببُ الثَّامِنُ في الطَّعْنِ، **(وسَبَبُها)** أَمْرانِ:

أَحَدُهُما: **(أَنَّ الرَّاوِيَ قَدْ تَكْثُرُ نُعوتُهُ)** مِن اسمٍ أَو كُنْيَةٍ أَو لَقَبٍ أَو صِفَةٍ أَو حِرْفَةٍ أَو نَسَبٍ، فيشتَهِرُ بشيءٍ مِنها، **(فيُذْكَرُ بغيرِ ما اشْتُهِرَ بِهِ لِغَرَضٍ)** مِن الأَغْراضِ، فيُظَنُّ أَنَّه آخرُ، فيَحْصُلُ الجهْلُ بحالِهِ.

= وقد وصف الإمام الذهبي في «السير» (٢١ / ١٥٤) كتابه هٰذا بقوله: «يدلُّ على براعته في اللغة».

(١) وهو مطبوع متداول.

(٢) هو المبارك بن محمد الجَزَري، المتوفى سنة (٦٠٦هـ)، ترجمته في «التكملة» (٢ / رقم ١١٢٩) للمنذري.

وكتابه مطبوع سائر، وقد اختصره السيوطي في كتاب سمَّاه «الدر النثير»، وهو مطبوع أيضاً.

وقال العدوي في «لَقْط الدُّرر» (ص ٨٥): «وهو كتاب لا يستغني عنه الطَّالب».

(وصنَّفُوا فيـهِ)؛ أي: في هٰذا النَّـوعِ «**(المُـوضِـحَ)** لأوهـامِ الجمْعِ والتَّفريقِ»[1]؛ أَجادَ فيهِ الخَطيبُ، وسبَقَهُ إِليه عبدُالغنيِّ بنُ سعيدٍ المِصْريُّ، وهو الأزْدِيُّ[2] ثمَّ الصُّوريُّ[3].

ومِن أَمثلتِهِ محمَّدُ بنُ السَّائِبِ بن بِشْرٍ الكَلْبيُّ[4]؛ نَسَبَهُ بعضُهم إِلى جَدِّهِ، فقـالَ: محمَّـدُ بنُ بِشرٍ، وسمَّاهُ بعضُهم حمَّادَ بنَ السَّائبِ، وكَناهُ بعضُهم أَبا النَّضْرِ، وبعضُهُم أَبا سعيدٍ، وبعضُهم أَبا هِشامٍ، فصارَ يُظَنُّ أَنَّهُ جماعةٌ، وهو واحِدٌ، ومَن لا يعرِفُ حقيقةَ الأمرِ فيهِ لا يعرِفُ شيئاً مِن ذٰلك.

---

(١) وهو مطبوع في مجلَّدين في حيدر آباد الدِّكن في الهند، موشًّى بتعليقات نفيسة للعلاَّمة الشيخ عبدالرحمٰن المعلِّمي اليماني رحمه الله.

(٢) واسم كتابه «إيضاح الإشكال»، ذكر له سِزكين في «تاريخ التراث العربي» (١ / ٤٦١) نسخة في الهند.

وقد توفي ـ رحمه الله ـ سنة (٤٠٩هـ)، ترجمته في «سير النبلاء» (١٧ / ٢٦٨).

وانظر: «فهرست ابن خير» (ص ٢١٩).

(٣) هو محمد بن علي بن عبدالله الصوري، أبو عبدالله، من شيوخ الخطيب، وتلاميذ عبدالغني، توفي سنة (٤٤١هـ).

وهو قائل الشعر المشهور في مدح أهل الحديث.

قُلْ لِمَـنْ عانَـدَ الحَـديثَ وأَضْحى ... عائِـبـاً أَهْـلَهُ ومَـنْ يَدَّعـيهِ
أَبِـعِـلْـمٍ تَقُـولُ هٰذا أَبِـنْ لي ... أَمْ بِجَـهْـلٍ فالـجَهْـلُ خُلقُ السَّفيهِ

كما في «المنتظم» (٨ / ١٤٥) وغيره، وانظر: «اليواقيت» (ق ١١٦ / ب).

(٤) وتفصيل ذٰلك تفصيلاً رائعاً في «الموضح» (١ / ١٦ ـ ١٨، ٢ / ٣٥٤ ـ ٣٥٩) للخطيب.

٣٨ ـ وقد يكونُ مُقِلًّا؛ فلا يَكْثُرُ الأخْذُ عَنْهُ، وصَنَّفوا فيه «الوحْدانَ».

٣٩ ـ أَوْ لَا يُسمَّى ـ اختِصاراً ـ، وفيهِ: «المُبْهَمات».

(و) الأمرُ الثَّاني: أَنَّ الرَّاويَ (**قَدْ يكونُ مُقِلًّا**) مِن الحديثِ، (**فلا يَكْثُرُ الأخْذُ عنهُ**):

(و) قد (**صنَّفوا فيهِ الوُحْدانَ**) ـ وهو مَن لم يَرْوِ عنهُ إلَّا واحِدٌ[1]، ولو سُمِّيَ ـ، فمِمَّن جَمَعَهُ مُسلمٌ[2]، والحسنُ بنُ سُفيانَ[3]، وغيرُهما[4].

(**أَو لا يُسمَّى**) الرَّاوي (**اخْتِصاراً**) مِن الرَّاوي عنهُ؛ كقولِه: أَخْبَرَني فلانٌ، أَو شيخٌ، أَو رجلٌ، أَو بعضُهم، أَو ابنُ فلانٍ.

ويُستَدَلُّ على معرفَةِ اسمِ المُبْهَمِ بوُرودِه مِن طريقٍ أُخرى مسمّىً فيها:

(و) صنَّفوا (**فيهِ المُبْهماتِ**)[5].

---

(١) انظر: «معرفة علوم الحديث» (ص ١٥٧) للحاكم، و«تدريب الراوي» (٢ / ٢٦٤)، و«محاسن الاصطلاح» (٤٩٢).

(٢) وكتابه مطبوع في الهند قديماً طبعة حجريَّة.

(٣) كما في: «الإصابة» (٣ / ١٤٣)، و«الرسالة المستطرفة» (ص ٦٤).

(٤) كأبي الفتح الأزدي المتوفى سنة (٣٧٤هـ)، في كتابه «المخزون»، وقد طبع حديثاً في الدار العلمية، دلهي، بتحقيق: محمد إقبال السلفي.

(٥) وفيه مصنَّفات:

١ ـ «الغوامض والمبهمات»: لعبدالغني بن سعيد الأزدي، وهو تحت الطبع.

٢ ـ «الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة» للخطيب، وهو مطبوع، بتحقيق: الدكتور عز الدين علي السيد.

=

ولا يُقْبَلُ المُبْهَمُ، ولو أُبْهِمَ بِلَفْظِ التَّعْديلِ عَلى الأصَحِّ.

٤٠ ـ فإنْ سُمِّي وانْفَرَدَ واحِدٌ عَنْهُ؛ فَمَجْهولُ العَيْنِ.

٤١ ـ أَو اثنانِ فصاعِداً ولم يُوَثَّقْ؛ فمجهولُ الحالِ، وهُو

(**ولا يُقْبَلُ**) حديثُ (**المُبْهَمِ**) ما لم يُسَمَّ؛ لأنَّ شرطَ قَبولِ الخَبَرِ عدالَةُ راويهِ، ومَن أُبْهِمَ اسمُه لا تُعْرَفُ عيْنُهُ، فكيفَ تُعْرَفُ عدالَتُهُ؟!

وكذا لا يُقْبَلُ خَبَرُه، (**ولَو أُبْهِمَ بلفظِ التَّعديلِ**)؛ كأَنْ يقولَ الرَّاوي عنهُ: أَخْبَرَني الثِّقةُ؛ لأنَّهُ قد يكونُ ثقةً عندَه مجروحاً عندَ غيرِه، وهٰذا (**على الأصحِّ**) في المسأَلةِ.

ولهٰذه النُّكتةِ لم يُقْبَلِ المُرسلُ، ولو أَرسَلَهُ العدلُ جازِماً بِه لهٰذا الاحتمالِ بعينِه.

وقيلَ: يُقْبَلُ تمسُّكاً بالظَّاهِر، إِذِ الجَرْحُ على خِلافِ الأَصْلِ.

وقيلَ: إنْ كانَ القائلُ عالِماً أَجْزأَ ذٰلك في حقِّ مَن يوافِقُهُ في مَذْهَبِهِ.

وهٰذا ليسَ مِن مباحِثِ عُلومِ الحَديثِ، واللهُ المُوفِّقُ.

(**فإنْ سُمِّيَ**) الرَّاوي (**وانْفَرَدَ**) راوٍ (**واحِدٌ**) بالرِّوايةِ (**عنهُ؛ فـ**) هو (**مجهولُ العينِ**)؛ كالمُبْهَمِ، فلا يُقْبَلُ حديثُهُ إلاَّ أَنْ يُوَثِّقَهُ غيرُ مَنْ ينفَرِدُ عنهُ على الأصحِّ، وكذا مَن يَنْفَرِدُ عنهُ إذا كانَ مُتأَهِّلاً لذٰلك.

(**أَو**) إنْ روى عنهُ (**اثنَانِ فصاعِداً ولم يُوَثَّقْ؛ فـ**) هو (**مَجْهولُ الحالِ، وهُو**

= ٣ ـ «إيضاح الإشكال» للحافظ محمد بن طاهر المقدسي، وهو مطبوع بتحقيق: الأخ الدكتور باسم فيصل الجوابرة.

وغيرها، فانظر مقدِّمته عليه (ص ٨ ـ ٩).

المَسْتورُ.

٤٢ ـ ثمَّ البِدْعَةُ: إمَّا بمُكَفِّرٍ، أو بمُفَسِّقٍ:

فالأوَّلُ: لا يَقْبَلُ صاحِبَها الجُمهورُ.

المَستورُ)، وقد قَبِلَ روايتَهُ جماعةٌ بغيرِ قيدٍ، وردَّها الجُمهورُ.

والتَّحقيقُ أَنَّ روايةَ المستـورِ[1] ونحـوِهِ ممَّا فيهِ الاحتِمالُ لا يُطلَقُ القولُ بردِّها ولا بِقَبولِها، بل هي موقوفةٌ إلى اسْتِبانَةِ حالِه كما جَزَمَ بهِ إمامُ الحَرمينِ[2].

ونحوُهُ قولُ ابنِ الصَّلاحِ[3] فيمَن جُرِحَ بجَرْحٍ غيرِ مُفسَّرٍ.

(**ثمَّ البِدْعَةُ**)[4]، وهي السَّببُ التَّاسعُ مِن أَسبابِ الطَّعـنِ في الرَّاوي، وهي (**إمَّا**) أَنْ تَكونَ (**بِمُكَفِّرٍ**)؛ كأَنْ يعتَقِدَ ما يستَلْزِمُ الكُفرَ، (**أو بمُفَسِّقٍ**):

(**فالأوَّلُ لا يَقْبَلُ صاحِبَها الجمهورُ**)، وقيلَ: يُقْبَلُ مُطلقاً، وقيلَ: إنْ كانَ لا يعتَقِدُ حِلَّ الكَذِبِ لنُصرَةِ مقالَتِه قُبِلَ.

والتَّحقيقُ: أنَّهُ لا يُرَدُّ كُلُّ مُكفَّرٍ ببدعَتِه؛ لأنَّ كلَّ طائفةٍ تدَّعي أَنَّ مخالِفيها مبتَدِعةٌ، وقد تُبالِغُ فتُكفِّرُ مخالِفها، فلو أُخِذَ ذٰلك على الإطلاقِ؛ لاسْتَلْزَمَ تكفيرَ

---

(١) ولشيخنا الألباني حفظه الله بحث لطيف في قبول روايته بشروط، فانظر: «تمام المنة» (ص ٢٠٢ ـ ٢٠٧).

(٢) هو عبدالملك بن عبدالله، توفي سنة (٤٧٨هـ)، ترجمته في «السير» (١٨ / ٤٦٨).

(٣) انظر: «علوم الحديث» (ص ٩٦) له.

(٤) انـظر: «الموقظة» (ص ٨٥)، و«الرفع والتكميل» (ص ١٤٥)، و«الاقتراح» (ص ٣٣٣)، و«فتح المغيث» (١ / ٣٣٣)، و«توضيح الأفكار» (٢ / ٣٣٦)، و«منهاج السنة» (٣ / ٦٠ ـ ٦٢).

والثـاني: **يُقْبَلُ مَنْ لَمْ يَكُنْ داعِيةً في الأصَحِّ؛ إلَّا إنْ رَوى ما**

جميعِ الطَّوائفِ، فالمُعْتَمَدُ أَنَّ الَّذي تُرَدُّ روايتُهُ مَنْ أَنْكَرَ أمراً مُتواتِراً مِن الشَّرعِ، معلوماً مِن الدِّينِ بالضَّرورةِ[1]، وكذا مَن اعتقدَ عكسَهُ.

فأمَّا مَن لم يَكُنْ بهٰذهِ الصِّفَةِ، وانْضَمَّ إلى ذٰلك ضَبْطُهُ لِما يَرويهِ مَعَ وَرَعِهِ وتَقْواهُ؛ فلا مانِعَ مِن قَبولِهِ.

(والثَّاني): وهو مَن لا تَقْتَضي بدعَتُهُ التَّكفيرَ أصلاً، وقد اختُلِفَ أيضاً في قَبولِهِ وردِّهِ:

فقيلَ: يُرَدُّ مُطلَقاً ـ وهُو بَعيدٌ ـ.

وأكثرُ ما عُلِّلَ بهِ أَنَّ في الرِّوايةِ عنهُ تَرْويجاً لأمرِهِ وتَنْويهاً بذِكْرِهِ.

وعلى هٰذا؛ فيَنْبَغي أَنْ لا يُرْوى عنْ مُبْتَدِعٍ شيءٌ يُشارِكُه فيهِ غيرُ مُبتدعٍ.

وقيلَ: يُقْبَلُ مُطْلقاً إلَّا إنِ اعْتَقَدَ حِلَّ الكَذِبِ؛ كما تقدَّمَ.

وقيلَ: **(يُقْبَلُ مَنْ لَمْ يَكُنْ داعِيةً إلى بدعَتِهِ)**؛ لأنَّ تزيينَ بدعَتِه قد يَحْمِلُهُ على تَحريفِ الرِّواياتِ وتَسويتِها على ما يقتَضيهِ مذهَبُه، وهٰذا **(في الأصحِّ)**[2].

وأَغْرَبَ ابنُ حِبَّانَ[3]، فادَّعى الاتِّفاقَ على قَبولِ غيرِ الدَّاعيةِ مِن غيرِ تفصيلٍ.

---

(١) انظر: «مرقاة المفاتيح» (١ / ١٤٧ ـ ١٤٨) للشيخ علي القاري، وكذا «شرح شرح النخبة» (ص ١٥٦ ـ ١٥٧) له.

(٢) انظر كلام المصنف في: «هدي الساري» (٣٨٥ و٤٢٥)، و«فتح الباري» (١٠ / ١٨٢).

(٣) انظر: «المجروحين» (١ / ٨١ ـ ٨٤) له.

يُقَوِّي بِدْعَتَهُ، فيُرَدُّ على المُخْتارِ، وبهِ صرَّحَ الجُوْزَجانِيُّ شيخُ النَّسائِيِّ.

٤٣ - ثمَّ سوءُ الحِفْظِ؛ إِنْ كانَ لازِماً؛ فهو الشاذُّ؛ على رأْيٍ.

نَعَمْ؛ الأكثرُ على قَبولِ غيرِ الدَّاعيةِ؛ (**إلَّا إِنْ رَوى ما يُقَوِّي بِدْعَتَهُ فيُرَدُّ على**) المذهَبِ (**المُختارِ، وبهِ صرَّحَ**) الحافِظُ أَبو إِسحاقَ إِبراهيمُ بنُ يعقوبَ (**الجُوزَجَانِيُّ**[1] **شيخُ**) أَبي داودَ، و(**النَّسائيِّ**) في كتابه «معرفة الرِّجال»[2]، فقالَ في وَصْفِ الرُّواةِ: «ومِنهُم زائغٌ عن الحَقِّ - أَيْ: عنِ السُّنَّةِ - صادقُ اللَّهجَةِ، فليسَ فيهِ حِيلةٌ؛ إلَّا أَنْ يُؤخَذَ مِن حديثِه ما لا يكونُ مُنْكراً إذا لم يُقَوِّ[3] بهِ بِدْعَتَهُ» اهـ.

وما قالَه متَّجهٌ؛ لأنَّ العلَّةَ التي لها رُدَّ حديثُ الدَّاعيةِ واردةٌ فيما إذا كانَ ظاهِرُ المرويِّ يُوافِقُ مذهَبَ المُبْتَدِع، ولو لم يكنْ داعيةً، واللهُ أَعلمُ.

(**ثمَّ سوءُ الحفظِ**) وهو السَّببُ العاشِرُ مِن أَسبابِ الطَّعنِ، والمُرادُ بهِ: مَن لم يُرَجَّحْ جانِبُ إِصابتِه على جانِبِ خَطَئِه، وهو على قسمينِ:

(**إِنْ كانَ لازِماً**) للرَّاوي في جَميعِ حالاتِه، (**فـ**) هُو (**الشَّاذُّ على رأْيٍ**) بعضِ أَهلِ الحَديثِ.

---

(١) توفي سنة (٢٥٩هـ)، ترجمته في: «تذكرة الحفَّاظ» (٢ / ٥٤٩)، و«البداية والنهاية» (١١ / ٣١).

(٢) (ص ٣٢)، بتحقيق صبحي السامرائي.
والنصُّ فيه مطوَّل باختلاف يسير.

(٣) في بعض النُّسخ: «تَقْو»، والتصحيح من «معرفة الرجال» (ص ٣٢)، وكذا في نسخ أخرى.

٤٤ ـ أَو طارِئاً؛ فالمُخْتَلِطُ.

٤٥ ـ ومَتى تُوبِعَ السَّيِّءُ الحِفْظِ بمُعْتَبَرٍ، وكذا المَستورُ والمُرْسَلُ والمُدَلَّسُ؛ صارَ حديثُهُم حَسناً لا لذاتِهِ، بل بالمَجْموعِ.

(**أَو**) كانَ سوءُ الحفظِ (**طارئاً**) على الرَّاوي إمَّا لِكِبَرِهِ أَو لذَهابِ بصرِه، أَو لاحتِراقِ كُتُبه، أَو عدمِها؛ بأَنْ كانَ يعْتَمِدُها، فرَجَعَ إِلى حفظِهِ، فساءَ، (**فـ**) هٰذا هو (**المُخْتَلِطُ**)[1].

والحُكْمُ فيهِ أَنَّ ما حَدَّثَ بهِ قبلَ الاختلاطِ إِذا تَميَّزَ قُبِلَ، وإِذا لم يَتَمَيَّزْ تُوُقِّفَ فيهِ، وكذا مَن اشتَبَهَ الأَمرُ فيهِ، وإِنَّما يُعْرَفُ ذٰلك باعْتِبارِ الآخِذينَ عنهُ.

(**ومَتى تُوبِـعَ السَّيِّءُ الحِفْظِ بمُعْتَبَرٍ**)؛ كأَنْ يكونَ فوقَهُ أَو مِثْلَه لا دُونَه، (**وكَـذا**) المُخْتَلِطُ الَّـذي لم يتَمَيَّزْ و(**المَسْتـورُ و**) الإِسنـادُ (**المُـرْسَلُ وَ**) كذا (**المُدَلَّسُ**) إِذا لم يُعْرَفِ المحذوفُ منهُ (**صارَ حديثُهُمْ حَسناً؛ لا لذاتِه**[2]، **بل**) وَصْفُهُ بذٰلك (**بِـ**) اعتبارِ (**المَجموعِ**) مِن المتابِعِ والمُتابَعِ؛ لأَنَّ مَعَ كلِّ واحدٍ منهُم احْتِمالَ كونِ روايتِه صواباً أَو غيرَ صوابٍ على حدٍّ سواءٍ.

فإِذا جاءَتْ مِنَ المُعْتَبَرينَ روايةٌ مُوافِقةٌ لأَحدِهِم؛ رُجِّحَ أَحدُ الجانِبينِ من

---

(١) ولِسِبْط ابن العجمي رسالة «الاغتباط في معرفة مَن رُمي بالاختلاط»، حقَّقتُها قديمـاً، ونشـرتُهـا ضمن «ثلاث رسائل في علوم الحديث»، مع «جزء أسماء المدلِّسين» للسيوطي، و«ما لا يسع المحدِّث جهله» للميَّانَشي.

وأنا الآن في صدد إعادة طبعِها وتحقيقها بعد حصولي على مخطوطات جيِّدة لها.

وانظر: «الكواكب النيِّرات» لابن الكيَّال، وتعليق محقِّقه عليه.

(٢) أي: لغيره.

٤٦ - ثمَّ الإسْنادُ؛ إمَّا أَنْ يَنْتَهِيَ إلى النَّبيِّ صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسَلَّمَ تَصْريحاً أَوْ حُكْماً؛ مِن قولِهِ، أو فِعْلِهِ، أو تقريرِهِ.

الاحْتِمالينِ المَذكورَيْنِ، ودلَّ ذلك على أَنَّ الحديثَ مَحفوظٌ، فارْتَقى مِن درجَةِ التوقُّفِ إلى دَرَجَةِ القَبولِ، واللهُ أعلمُ.

ومعَ ارْتِقائِهِ إلى دَرَجَةِ القَبولِ؛ فهُو مُنْحَطٌّ عنْ رُتْبَةِ الحَسَنِ لذاتِه، ورُبَّما توقَّفَ بعضُهم عنْ إطلاقِ اسمِ الحَسَنِ عليهِ[1].

وقد انْقَضى ما يتعلَّقُ بالمَتْنِ مِن حيثُ القَبولُ والرَّدُّ.

(**ثمَّ الإسْنادُ**) وهُو الطَّريقُ المُوصِلَةُ إلى المتنِ.

والمَتْنُ: هُو غايَةُ ما يَنْتَهي إليهِ[2] الإسنادُ مِن الكلامِ، وهُو (**إمَّا أَنْ يَنْتَهِيَ إلى النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّمَ**)، ويقتَضي لفظُهُ - إمّا (**تَصْريحاً أَوْ حُكْماً**) - أَنَّ المَنْقولَ بذلك الإسنادِ (**مِن قولِه**) صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّمَ، (**أو**) مِن (**فِعْلِهِ أو**) مِن (**تقريره**).

مثالُ المَرفوعِ مِن القولِ تَصريحاً: أَنْ يقولَ الصَّحابيُّ: سمعتُ النبيَّ

---

(١) قال العدوي في «لقط الدُّرر» (ص ٩٣): «لأنه ليس بحسنٍ حقيقة، ولأن الحسن إذا أُطلق ينصرف إلى الحسن لذاته، ولأنه يلزم من إطلاق الحُسن عليه الاحتجاج به عند الفقهاء، وهو محلُّ خلاف، ولهذا وقعت الإشارة في الحسن الذاتي إلى أنه المُحْتَجُّ به، بعبارة تفيد الحصر، فتدبَّر».

قلت: وهذا ليس بشيء، إذ الحسن لغيره محتجٌّ به أيضاً إذا ثبت حسنُه بالطُّرق أو الشواهد أو المتابعات، فلماذا لا يسمَّى حسناً؟! فالتوقُّف المشار إليه ليس بحسن!

(٢) في طبعة العتر (ص ٥٥): «إليه مِن»! وهي (مِن) زائدة!!

. . . .

ﷺ يقولُ: كذا، أَو: حدَّثَنا رسولُ اللهِ ﷺ بكَذا، أَو يقولُ هو أَو غيرُه: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ كذا، أَو: عنْ رسولِ اللهِ ﷺ أَنّه قالَ كذا، أَو نحوَ ذٰلك.

ومِثالُ المَرفوعِ مِن الفِعْلِ تَصريحاً: أَنْ يقولَ الصَّحابيُّ: رأَيْتُ رسولَ اللهَ صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وآلهِ وسلَّم فعَلَ كذا، أَو يقولَ هُو أَو غيرُه: كانَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّمَ يفعَلُ كذا.

ومِثالُ المَرفوعِ مِن التَّقريرِ تَصريحاً: أَنْ يقولَ الصَّحابيُّ: فعَلْتُ بحضرَةِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّمَ كذا، أَو يقولَ هو أَو غيرُه: فعَلَ فُلانٌ بحَضْرَةِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّم كذا، ولا يذكُرُ إِنكارَهُ لذٰلك[1].

ومِثالُ المرفوعِ مِن القولِ حُكْماً لا تَصْريحاً: أَنْ يقولَ الصَّحابيُّ ـ الَّذي لم يأْخُذْ عَنِ الإِسرائيليَّاتِ[2] ـ ما لا مجالَ للاجْتِهادِ فيهِ، ولا لهُ تعلُّقٌ ببيانِ لُغةٍ أَو شرحِ غريبٍ؛ كالإِخْبارِ عنِ الأمورِ الماضيةِ مِن بدْءِ الخَلْقِ وأَخْبارِ الأنبياءِ[3]، أَو الآتيةِ كالملاحمِ والفِتَنِ وأَحوالِ يومِ القيامةِ.

وكذا الإِخْبارُ عمَّا يحْصُلُ بفِعْلِهِ ثوابٌ مَخْصوصٌ أَو عِقابٌ مَخْصوصٌ.

---

(١) انظر: «إرشاد الفحول» (ص ٣٩).

ولـلأخ الـدكتور محمد سليمان الأشقر في كتابه «أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعيَّة» (٢ / ١١٢ ـ ١٣٣) بحث ماتع في التقرير النبوي وأنواعه وأحكامه وشروطه.

(٢) وهٰذا قيد مهمٌّ جدّاً.

وانظر رسالتي: «التحذيرات من الفتن العاصفات» (ص ١٨ ـ ٢٤).

(٣) ولكنَّ في هٰذا أيضاً مظنَّة الرواية عن الإسرائيليَّات؛ لما هو معلوم ـ مع ملاحظة القيد السابق ـ من أخذ الصحابة بعضهم عن بعض.

وإنَّما كانَ لهُ حُكْمُ المَرفوعِ ؛ لأنَّ إخبارَهُ بذلك يقتَضي مُخْبِراً لهُ، وما لا مَجالَ للاجتِهادِ فيهِ يَقتَضي مُوقِفاً للقائلِ بهِ، ولا مُوقِفَ للصَّحابَةِ إلَّا النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّمَ، أو بعضُ مَن يُخْبِرُ عن الكُتبِ القديمةِ، فلهٰذا وقعَ الاحْتِرازُ عنِ القسمِ الثَّاني، وإذا كانَ كذٰلك؛ فلهُ حُكْمُ ما لو قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّمَ؛ فهُو مَرْفوعٌ؛ سواءٌ كانَ ممَّا سمِعَهُ منهُ أو عنهُ بواسِطةٍ.

ومِثالُ المَرفوعِ مِن الفِعْلِ حُكماً: أنْ يفعَلَ الصَّحابيُّ ما لا مَجالَ للاجْتِهادِ فيهِ، فيُنَزَّلُ على أنَّ ذٰلك عندَه عنِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّمَ كما قالَ الشافعيُّ رضيَ اللهُ عنهُ[1] في صلاةِ عليٍّ في الكُسوفِ في كُلِّ ركعةٍ أكثرَ مِن رُكوعَيْنِ.

ومثالُ المَرفوعِ مِن التَّقريرِ حُكْماً: أنْ يُخبِرَ الصَّحابيُّ أنَّهُم كانُوا يفْعَلونَ في زمانِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّمَ كذا؛ فإنَّهُ يكونُ لهُ حُكمُ الرَّفعِ مِن جهةِ أنَّ الظَّاهِرَ اطِّلاعُهُ صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّمَ على ذٰلك لتوفُّرِ دَواعِيهِم على سُؤالِهِ عن أُمورِ دِينِهم، ولأنَّ ذٰلك الزَّمانَ زمانُ نُزولِ الوَحْيِ فلا يقعُ مِن الصَّحابةِ فِعْلُ شيءٍ ويستمرُّونَ عليهِ إلَّا وهُو غيرُ ممنوعِ الفعلِ.

وقدِ استدلَّ جابرٌ وأبو سعيدٍ الخُدريُّ رضيَ اللهُ عنهُما على جوازِ العَزْلِ بأنَّهُم كانوا يفعَلونَه والقرآنُ ينزِلُ[2]، ولو كانَ ممَّا يُنْهَى عنهُ لَنهى عنهُ القُرآنُ.

---

(١) انظر: «سنن البيهقي» (٣ / ٣٣٠)، و«التلخيص الحبير» (٢ / ٩٤).

(٢) رواه: البخاري (٩ / ٢٦٦)، ومسلم (١٤٣٩)؛ عن جابر.

ولم أره عن أبي سعيد، ولم يذكره المصنِّف في «فتح الباري» (٩ / ٣٠٥ - ٣٠٧) شرحاً لحديث جابر. =

. . . .

ويلتَحِقُ بقَـولي: «حُكْمـاً»؛ ما وردَ بصيغـةِ الكنايةِ في موضعِ الصِّيَغِ الصَّريحةِ بالنِّسبةِ إليهِ صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّم؛ كقولِ التَّابعيِّ عنِ الصَّحابيِّ: يرفعُ الحَديثَ، أَو: يرويهِ، أَو: يَنْميهِ، أَو: روايةً، أَو: يبلُغُ بهِ، أَو: رواهُ.

وقد يَقْتَصِرونَ على القولِ معَ حَذْفِ القائلِ، ويُريدونَ بهِ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّمَ؛ كقولِ ابنِ سيرينَ عنْ أَبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ؛ قالَ: قالَ: «تُقاتِلونَ قَوْماً»[1] الحديث.

= نعم؛ في الباب عن أبي سعيد، فانظر: «عشرة النساء» (ص ١٧١ - ١٧٩) للنسائي، والتعليق عليه.

وللمصنِّف رحمه الله كلامٌ عزيزٌ في هٰذه المسألة في «الفتح»؛ فليُنْظَر.

(١) ذكـر علي القـاري في «شرح شرح النخبة» (ص ١٧١) تتمّته: «. . . صغار الأعين، تسوقونهم ثلاث مرات، حتى تلحقوهم بجزيرة العرب. . .»!

وهٰكذا في «لقط الدُّرر» (ص ٩٦)!

ومثله في حاشية «النُّزهة» (ص ٩٦ - طبع الجامعة السلفية)!

قلت: وليس هٰذا الحديث عن أبي هريرة، إنما هو من حديث بُريدة، رواه أبو داود في «سننه» (٤٣٠٥) بسند فيه لينٌ.

وفي «اليواقيت والدُّرر» (ق ١٣١ / ب)، تتمَّته: «. . . صغار الأعين. . .»، كذا فقط، ثم قال: «أخرجه الشيخان»!

قلت: وليس هو كذٰلك أيضاً؛ نعم؛ هو في «الصحيحين» عن أبي هريرة، لكن من غير رواية ابن سيرين عنه.

وانـظر: «جـامـع الأصول» (١٠ / ٣٧٥)، و«فتح الباري» (٦ / ٧٦)، و«تحفة الأشراف» (١٠ / ١٦٧).

فلعلَّه سبقُ قلمٍ من الحافظ رحمه الله، أراد أن يكتب: «الأعرج»، فكتب: «ابن =

. . . .

وفي كلامِ الخَطيبِ[1] أنَّه اصْطِلاحٌ خاصٌّ بأَهلِ البَصرَةِ.

ومِن الصِّيَغِ المُحْتَمِلةِ: قولُ الصَّحابيِّ: مِن السُّنَّةِ كذا، فالأكثرُ على أَنَّ ذٰلك مرفوعٌ.

ونقلَ ابنُ عبدِالبرِّ فيهِ الاتِّفاقَ؛ قالَ: «وإِذا قالَها غيرُ الصَّحابيِّ؛ فكذٰلك، ما لم يُضِفْها إِلى صاحِبِها؛ كسُنَّةِ العُمَرين[2]».

وفي نَقْلِ الاتِّفاقِ نَظَرٌ، فعَنِ الشَّافعيِّ في أَصلِ المسأَلةِ قولانِ.

وذهَبَ إِلى أَنَّـهُ غيرُ مرفوعٍ أَبو بكرٍ الصَّيرفيُّ[3] مِن الشَّافعيَّةِ، وأَبو بكرٍ الرَّازيُّ مِن الحنفيَّةِ، وابنُ حزمٍ مِن أَهلِ الظَّاهِرِ[4]، واحتَجُّوا بأَنَّ السُّنَّةَ تتردَّدُ بينَ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّمَ وبينَ غيرِه، وأُجيبوا بأَنَّ احْتِمالَ إِرادةِ غيرِ النبيِّ ﷺ بعيدٌ[5].

= سيرين»! وبخاصة أنهما من مشاهير الرواة عن أبي هريرة، والله أعلم.

ثم رأيت ما يرجِّح ذٰلك من إيراد الخطيب رحمه الله في «الكفاية» (ص ٥٨٦) الحديث نفسه من طريق الأعرج عن أبي هريرة، والحمد لله على توفيقه.

(١) قارن: بـ «الكفاية» (ص ٥٩٣) له.

(٢) أي: أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

(٣) توفي سنة (٣٣٠هـ)، ترجمته في «طبقات الإسنوي» (٢ / ١٢٢).

(٤) انظر: «إحكام الأحكام» (١ / ١٩٤) له.

(٥) وللمصنِّف رحمه الله بحثٌ مطوَّل في هٰذه المسألة أودعه: «النُّكت على ابن الصلاح» (٢ / ٥١٩ ـ ٥٢٨)؛ فليراجع.

وانظر: «المسوَّدة» (ص ٢٩٤) لآل تيمية، و«شرح ألفية العراقي» (١ / ١٢٦)، و«جامع الأصول» (١ / ٩٢).

وقد روى[1] البُخاريُّ في «صحيحِه»[2] في حديثِ ابنِ شِهابٍ عن سالِمِ ابنِ عبدِاللهِ بنِ عُمَرَ عن أَبيهِ في قصَّتِه مَعَ الحجَّاج حينَ قالَ لهُ: «إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ؛ فهَجِّرْ بالصَّلاةِ [يومَ عَرَفَةَ]».

قالَ ابنُ شِهابٍ: فقلتُ لسالِمٍ: أَفَعَلَهُ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وآلِهِ وسلَّمَ؟ فقالَ: وهَلْ يَعْنونَ بذٰلك إِلَّا سُنَّتَهُ صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وآلِهِ وسلَّمَ؟!

فنقَلَ سالمٌ ـ وهو أَحدُ الفُقهاءِ السَّبعَةِ[3] من أَهلِ المدينةِ وأَحدُ الحفَّاظِ مِن التَّابعينَ عنِ الصَّحابةِ ـ أَنَّهم إِذا أَطلَقوا السُّنَّةَ؛ لا يُريدونَ بذٰلك إِلَّا سُنَّةَ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وآلِهِ وسلَّمَ.

وأَمَّا قولُ بعضِهم: إِذا كانَ مرفوعاً؛ فلِمَ لا يقولونَ فيهِ: قالَ رسولُ اللهِ؟ فجوابُهُ: إِنَّهُم تَركوا الجَزْمَ بذٰلك تورُّعاً واحتِياطاً.

ومِن هٰذا: قولُ أَبي قِلابَةَ عن أَنسٍ: «مِن السُّنَّةِ إِذا تزوَّجَ البِكْرَ على الثَّيِّبِ

---

(1) ساقه المصنف في «النُّكت» (2 / 525) بقوله: «وممَّا يؤيِّد مذهب الجمهور...»، وساقه.

(2) (برقم: 1662)، وما بين المعكوفين منه.

(3) وهم من ذُكروا في هٰذا النظم:

أَلا كُلُّ مَنْ لا يَقْتَدِي بأَئِمَّةٍ ... فقِسْمَتُهُ ضِيزَى عَنِ الحَقِّ خارِجَهْ

فخُذْهُمْ: عُبَيْدُ اللهِ عُرْوَةُ قاسِمٌ ... سَعيدُ أَبو بَكْرٍ سُلَيمانُ خارِجَهْ

قلت: فعُبيدالله هو ابن عبدالله بن عُتبة بن مسعود، وعُروة هو ابن الزُّبير، وقاسم هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصدِّيق، وسعيد هو ابن المسيِّب، وأبو بكر هو ابن عبدالرحمٰن، وسليمان هو ابن يَسار، وخارجة هو ابن زيد، وانظر: «التغليق» (2/118-119)، و«الإشارات» (ص610-611) للنووي.

أَقامَ عندَها سَبعاً»، أَخرَجاهُ في الصَّحيحين[1].

قالَ أَبو قِلابةَ: لو شِئْتُ لقلتُ: إِنَّ أَنساً رفَعَهُ إِلى النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّمَ.

أَي: لو قُلتُ: لَمْ أَكْذِبْ؛ لأنَّ قولَه: «مِن السُّنَّةِ» هٰذا معناهُ[2]، لكنَّ إِيرادَهُ بالصِّيغَةِ التي ذَكَرها الصَّحابيُّ أَوْلى.

ومِن ذٰلك: قولُ الصَّحابيِّ: أُمِرْنا بكَذا، أَو: نُهينا عنْ كذا، فالخِلافُ فيهِ كالخِلافِ في الَّذي قَبْلَهُ؛ لأنَّ مُطْلَقَ ذٰلك ينصَرِفُ بظاهِرِه إِلى مَنْ لهُ الأمرُ والنَّهْيُ، وهُو الرَّسولُ صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّمَ.

وخالَفَ في ذٰلك طائفةٌ تمَسَّكوا باحْتِمالِ أَنْ يَكونَ المُرادُ غيرَه، كأَمرِ القُرآنِ، أَو الإجماعِ، أَو بعضِ الخُلفاءِ، أَو الاستِنْباطِ!

وأُجيبوا بأَنَّ الأَصلَ هو الأَوَّلُ، وما عداهُ مُحْتَمَلٌ، لكنَّهُ بالنسبةِ إِليهِ مرجوحٌ.

وأَيضاً؛ فمَن كانَ في طاعةِ رئيسٍ إِذا قالَ: أُمِرْتُ؛ لا يُفْهَمُ عنهُ أَنَّ آمِرَهُ ليس إِلَّا رئيسُهُ.

وأَمَّا قولُ مَن قالَ: يُحْتَمَلُ أَنْ يُظنَّ ما ليسَ بآمرٍ آمراً! فلا اخْتِصاصَ لهُ بهٰذهِ المسأَلَةِ، بل هُو مذكورٌ فيما لو صرَّحَ، فقالَ: أَمَرَنا رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ

---

(١) رواه: البخاري (٩ / ٢٨٥)، ومسلم (١٤٦١).

(٢) قال الإمام الشافعي في «الأم» (١ / ٢٣٩): «وأصحاب النبي ﷺ لا يقولون بالسنَّة والحق إلا لسنَّة رسول الله ﷺ إن شاء الله تعالى».

وسلَّمَ بكذا.

وهو احْتِمالٌ ضعيفٌ؛ لأنَّ الصَّحابيَّ عدلٌ عارفٌ[1] باللِّسانِ، فلا يُطلقُ ذٰلك إلَّا بعدَ التحقُّقِ.

ومِن ذٰلك: قولُه: كنَّا نفعَلُ كذا، فلهُ حُكْمُ الرَّفعِ أيضاً كما تقدَّمَ.

ومِن ذٰلك: أنْ يَحْكُمَ الصَّحابيُّ على فِعلٍ مِن الأفعالِ بأنّه طاعةٌ للهِ أو لرسولِهِ صلَّى اللهُ عليهِ وآلِهِ وسلَّمَ، أو معصيةٌ؛ كقولِ عمَّارٍ: «مَن صامَ اليومَ الَّذي يُشَكُّ فيهِ؛ فقدْ عَصى أَبا القاسِمِ»[2].

---

(١) قارن برسالتي «الكاشف في تصحيح رواية البخاري لحديث المعازف».

(٢) علَّقه البخاري في «صحيحه» (٤ / ١١٩ ـ فتح)؛ قال: «وقال صِلَة عن عمَّار...».

وقد وصله: أبو داود (٢٣٣٤)، وابن ماجه (١٦٤٥)، والترمذي (٦٨٦)، والنسائي (٤ / ١٥٣)، والدارمي (٢ / ٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢ / ١١١)، والدَّارقطني (٢ / ١٧٧)، وابن خُزيمة (١٩١٤)، والبيهقي (٤ / ٢٠٨)، والحاكم (١ / ٤٢٤)، وابن حبان (٣٥٩١)، وأبو يعلى (١٦٤٤)؛ من طريق عَمرو بن قيس المُلائي عن أبي إسحاق عن صِلَة به.

وقال الدارقطني عقِبَ إخراجه: «هٰذا إسناد حسن صحيح، رواته كلهم ثقات».

وقال الحاكم: «هٰذا صحيح على شرطهما، ولم يخرِّجاه».

وتعقَّبه المصنِّف في «تغليق التعليق» (٣ / ١٤١) بقوله: «لم يُخْرِج البخاريُّ لعَمْرو ابن قَيْس في «صحيحه» شيئاً، وللحديث مع ذٰلك علَّة خفيَّة: ذكر الترمذي في «العلل» أن بعض الرواة؛ قال فيه: عن أبي إسحاق؛ قال: حُدِّثْتُ عن صِلَة... (فذَكَره)».

ورواه ابن أبي شيبة في «مصنَّفه» (٣ / ٧٢) عن عبدالعزيز العَمِّي عن منصور عن رِبعي: أن عمَّار بن ياسر وناساً معه ـ أتَوْهُم ـ يسألونه في اليوم الذي يشكُّ فيه أنه من =

٤٧ ـ أَو إلى الصَّحابِيِّ كَذٰلكَ.

فلهٰذا حُكْمُ الرَّفعِ أَيضاً؛ لأنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ ذٰلك ممَّا تلقَّاهُ عنِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وآلِهِ وسلَّمَ.

(أَو) تَنْتَهي غايةُ الإِسنادِ (**إلى الصَّحابِيِّ كذٰلك**)؛ أَي: مِثْلَ ما تقدَّمَ في كونِ اللَّفْظِ يَقْتَضي التَّصريحَ بأَنَّ المَقولَ هُو مِن قولِ الصَّحابيِّ، أَو مِن فعلِهِ، أَو مِن تقريرِه، ولا يَجيءُ فيهِ جَميعُ ما تقدَّمَ[1] بل مُعْظَمُه[2].

والتَّشبيهُ لا تُشْتَرَطُ فيهِ المُساواةُ مِن كلِّ جهةٍ.

ولمَّـا أَنْ كانَ هٰذا «المُخْتَصـرُ» شامِـلاً لجَميعِ أَنـواعِ عُلومِ الحَديثِ

= رمضان... الحديث.

وللحديث عِلَّة:

فرواهُ عبدالرزَّاق في «مصنَّفه» (٧٣١٨) عن الثوري عن منصور عن رِبْعيٍّ عن رجل عن عمَّار نحوه.

قال المصنِّف في «التغليق» (٣ / ١٤٢): «وفي رواية الثَّوري دليل على أن ربعيّاً لم يُدْرِك هٰذه القصـة، وإنْ كان الـرجل المُبْهَم في روايته هو صلة بن زُفَر؛ فهي متابَعة قويَّة لحديث أبي إسحاق».

وللحديث شاهد في «تاريخ بغداد» (٢ / ٣٩٧) من حديث ابن عباس؛ فهو حسن إن شاء الله.

وقارن بـ: «إرواء الغليل» (٩٦١)، و«نصب الراية» (٢ / ٤٤٢).

(١) «لعدم شموله لما ثبت حُكْماً أنه: قول الصحابي، أو فعلُه، أو تقديرُه، ولِما ذُكر آخراً، وهو أن يحكُمَ الصحابيُّ على فعل من الأفعال بأنه طاعة لله ورسوله أو معصيته» «شرح نخبة الفكر» (ص ١٧٦) للقاري.

(٢) «أي: أكثرُه، فإذا قيلَ عند ذِكر الحديث: يرفعُه، أو نحوه؛ فهو مرفوع أيضاً؛ كما إذا قيل عن الصحابي» «لقط الدُّرر» (ص ٩٨).

وهُو: مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعالى عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ مُؤمِناً بهِ وماتَ عَلى الإسلامِ، ولو تَخَلَّلَتْ رِدَّةٌ؛ في الأَصَحِّ.

اسْتَطْرَدْتُ منهُ إلى تَعريفِ الصَّحابيِّ مَن هو، فقلتُ: (**وهُو مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وآلهِ وسلَّمَ مُؤمِناً بهِ، وماتَ على الإسلامِ، ولو تَخَلَّلَتْ رِدَّةٌ في الأصحِّ**).

والمرادُ باللِّقاءِ ما هُو أَعمُّ مِن المُجالَسَةِ والمُماشاةِ ووصولِ أَحدِهِما إلى الآخَرِ وإنْ لم يُكالِمْهُ، وتدخُلُ فيهِ رُؤيَةُ أَحدِهِما الآخَرَ، سواءٌ كانَ ذٰلك بنفسِه أو بغَيْرِه.

والتَّعْبيرُ بـ (اللُّقِيِّ) أَولى مِن قولِ بعضِهم: الصَّحابيُّ مَن رأَى النبيَّ صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وآلهِ وسلَّمَ؛ لأَنَّهُ يخرُجُ حينئذٍ ابنُ أُمِّ مكتومٍ[1] ونحوُهُ مِن العُميانِ، وهُم صحابةٌ بلا تَرَدُّدٍ، واللُّقى في هٰذا التَّعريفِ كالجِنْسِ.

وقولي: «مُؤمناً»؛ كالفَصْلِ، يُخرِجُ مَن حَصَلَ لهُ اللِّقاءُ المذكورُ، لكنْ في حالِ كونِه كافراً.

وقولي: «بهِ»؛ فصلٌ ثانٍ يُخْرِجُ مَن لَقِيَهُ مُؤمِناً لكنْ بغيرِه مِن الأنبياءِ.

لكنْ: هل يُخْرِجُ مَن لَقِيَهُ مُؤمِناً بأَنَّهُ سَيُبْعَثُ ولَمْ يُدْرِكِ البِعْثَةَ؟ فيهِ نَظَرٌ!

وقولي: «وماتَ على الإسلامِ»؛ فصلٌ ثالثٌ يُخرِجُ مَنِ ارتَدَّ بعدَ أَنْ لَقِيَه مُؤمِناً بهِ، وماتَ على الرِّدَّةِ؛ كعُبيدِاللهِ بنِ جَحْشٍ[2] وابنِ خَطَلٍ[3].

---

(١) وهو من مؤذِّني النبيِّ ﷺ.

(٢) انظر: «البداية والنهاية» (٤ / ١٤٣).

(٣) واسمه: عبدالله، ويُقال: هلال، ويُقال: هشام.

. . . .

وقَـوْلي: «ولو تَخَلَّلَتْ رِدَّةٌ»؛ أي: بينَ لُقِيِّهِ لهُ مُؤمناً بِهِ وبينَ موتِه على الإسلامِ؛ فإنَّ اسمَ الصُّحبةِ باقٍ لهُ، سواءٌ أَرجَعَ إلى الإسلامِ في حياتِهِ صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّمَ أو بعدَه، وسواءٌ أَلَقِيَهُ ثانياً أَمْ لا!

وقوْلي: «في الأصحِّ»؛ إشارةٌ إلى الخِلافِ في المسأَلةِ.

ويدلُّ على رُجْحانِ الأوَّلِ قصَّةُ الأشْعَثِ بنِ قيسٍ؛ فإنَّهُ كانَ ممَّنِ ارتَدَّ، وأُتِيَ بهِ إلى أَبي بكرٍ الصدِّيقِ أَسيراً، فعادَ إلى الإسلامِ، فقَبِلَ منهُ ذٰلك، وزوَّجَهُ أُخْتَهُ، ولم يتخلَّفْ أَحدٌ عنْ ذِكْرِهِ في الصَّحابةِ[1] ولا عنْ تخريجِ أَحاديثِه في المَسانيدِ[2] وغيرِها.

= انظر: «القاموس المحيط» (ص ١٢٨٤)، و«البداية والنهاية» (٤ / ٢٩٢ - ٢٩٧).
وحديث أمر النبي ﷺ بقتلِه رواه: البخاري (٣٠٤٤)، ومسلم (١٣٥٧).

(١) انظر: «أُسد الغابة» (١ / ١١٨)، و«الاستيعاب» (١ / ٢٤٧)، و«الإصابة» (١ / ٧٩).

وقصتـه مع أبي بكـر رواها: أبو عبيد في «الأموال» (رقم ٣٠٣)، ومن طريقه ابن زَنْجَويه في «الأموال» (٤٦٦).

وفي سنده شريك النَّخعي؛ سيِّىء الحفظ.

وله طريق آخر في «طبقات ابن سعد» (٥ / ١٠)، وفي سنده الواقدي؛ متروك.

وله شاهدٌ في «معجم الطبراني الكبير» (٦٤٩)؛ قال فيه الهيثمي في «المجمع» (٩ / ١١٥): «ورجاله رجال الصحيح، غير عبدالمؤمن بن عليّ، وهو ثقة».

وسنده صحيح.

تنبيه: فات هٰذا الشاهد محقِّق «أموال ابن زنجويه»، فضعَّف القصة!!

(٢) انظر: «مسند أحمد» (٥ / ٢١١)، و«معجم الطبراني الكبير» (١ / ٢٣٢)، و«تحفة الأشراف» (١ / ٧٦)، و«فتح الباري» (٧ / ٤).

تَنْبيهانِ :

أَحَـدُهما : لا خَفاءَ بِرُجْحانِ رُتبةِ مَن لازَمَه صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّمَ ، وقاتَلَ معَهُ ، أَو قُتِلَ تَحْتَ رايته ، على مَن لم يُلازِمْهُ ، أَو لم يَحْضُرْ معهُ مشهداً ، وعلى مَن كلَّمَهُ يَسيراً ، أَو ماشاهُ قَليلاً ، أَو رآهُ على بُعْدٍ ، أَو في حالِ الطُّفولةِ ، وإِنْ كانَ شرفُ الصُّحْبةِ حاصِلاً للجَميعِ .

ومَنْ ليسَ لهُ مِنهُم سماعٌ منهُ ؛ فحديثُهُ مُرْسَلٌ[1] من حيثُ الرِّوايةُ ، وهُم مَعَ ذٰلك معدودونَ في الصَّحابةِ ؛ لما نالوهُ مِن شرفِ الرُّؤيةِ .

ثانيهما : يُعْرَفُ كونُه صحابيّاً[2] ؛ بالتَّواتُرِ ، أَو الاستفاضَةِ ، أَو الشُّهرةِ ، أَو بإِخبـارِ بعضِ الصَّحابةِ ، أَو بعضِ ثقاتِ التَّابِعينَ ، أَو بإِخبارِهِ عنْ نفسِهِ بأَنَّهُ صحابيٌّ ؛ إِذا كانَ دعواهُ ذٰلكَ تدخُلُ تحتَ الإِمكانِ !

وقد استَشْكَلَ هٰذا الأخيرَ جماعَةٌ مِن حيثُ إِنَّ دعواهُ ذٰلك نظيرُ دَعْوى مَن قالَ : أَنا عَدْلٌ !

ويَحْتاجُ إِلى تأَمُّلٍ[3] ! !

---

(١) لكنه من مراسيل الصحابة .

وقد قال المصنِّف في «هدي الساري» (ص ٣٧٨) فيها :

«وقد اتَّفق الأئمة قاطبة على قبول ذٰلك ؛ إلَّا مَن شذَّ ممَّن تأخَّر عصرُه عنهم ، فلا يعتدُّ بمخالفته» .

وانظر : «الفتح» (١ / ١٩ ، ٣ / ٢٣٥) له .

(٢) يُنْظَر تفصيل المؤلف في ذٰلك في «الإصابة» (١ / ٥ ـ ٦) .

(٣) والتأمُّل يبيِّن أن من ادَّعى ـ بغير حق ـ عدالة نفسه ؛ رُدَّ ذٰلك عليه ، وما قُبل منه ، =

٤٨ ـ أَو إِلى التَّابِعينَ، وهو مَنْ لَقِيَ الصَّحابِيَّ كذٰلك.

(أَو) تنتَهي غايةُ الإسنادِ (إِلى التَّابِعيِّ، وهُو مَنْ لَقِيَ الصَّحابيَّ كذٰلكَ)، وهٰذا متعلِّقٌ باللُّقيِّ، وما ذُكِرَ معهُ[١]؛ إِلَّا قَيْدُ الإيمانِ بهِ[٢]؛ فذٰلكَ[٣] خاصٌّ بالنبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وآلِهِ وسلَّمَ.

وهٰـذا هُو المُختـارُ؛ خلافـاً لمَن اشْتَرَطَ في التَّابعيِّ طولَ المُلازمةِ، أَو صُحْبَةَ[٤] السَّماعِ، أَو التَّمييزَ.

وبَقِيَ بينَ الصَّحابةِ والتَّابعينَ طبَقَةٌ اخْتُلِفَ في إِلحاقِهم بأَيِّ القِسمينِ، وهُم المُخَضْرَمونَ[٥] الَّذينَ أَدْرَكوا الجَاهِلِيَّةَ والإِسلامَ، ولم يَرَوا النبيَّ صلَّى اللهُ

= فكيف إذا كان الأمر متعلِّقاً بالصُّحبة، وهي أعلى من مُطلَق العدالة وأشرف؟! وبخاصة أنَّ مثل هٰذه المطالب مشهورة غير مغمورة. . .

فلتُتَأمَّل.

(١) أي: من القيود المذكورة في تعريف الصحابي.

(٢) أي: بالنبيِّ ﷺ.

(٣) أي: القيود الأخرى المذكورة آنفاً؛ من حيث تعلُّق الصُّحبة به ﷺ.

قلت: وقد اجتهد الشُّرَّاح كثيراً في شرح هٰذه العبارة من كلام المصنف، وتبيين المراد بها، ولعل ما هنا هو الأقرب إن شاء الله.

(٤) قال علي القـاري في «شرحه» (ص ١٨٥): «صُحبةً مصحوبةً بالسماع، فلو صحبه ولم يسمع منه الحديث؛ لا يكون تابعيّاً، وتصحَّف «الصُّحبة» بـ «الصِّحَّة» على شارح. . .».

قلت: وفي بعض النسخ: «صحَّة»، والذي يظهر لي صحَّة الوجهين، والله أعلم.

(٥) انظر: كلام الحافظ برهان الدين الحلبي في «تذكرة الطالب المعلَّم بمن يقال: إنَّه مخضرم» (ص ٧ ـ ١١) في تحرير ذٰلك، وما تقدَّم (ص ١١٤).

عليهِ وآلِه وسلَّم، فعدَّهُم[1] ابنُ عبدِالبرِّ في الصَّحابةِ.

وادَّعَى عِياضٌ وغيرُه أَنَّ ابنَ عبدِالبرِّ يقولُ: إِنَّهُم صحابةٌ! وفيهِ نظرٌ؛ لأَنَّهُ أَفصَحَ في خُطبةِ كتابه بأَنَّهُ إِنَّما أَوردَهُم ليكونَ كتابُه جامِعاً مُستوعِباً لأَهْلِ القرنِ الأَوَّلِ.

والصَّحيحُ أَنَّهم مَعدودونَ في كبارِ التَّابعينَ سواءٌ عُرِف أَنَّ الواحِدَ منهُم كانَ مُسلماً في زمنِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّم ـ كالنَّجاشيِّ ـ أَمْ لا؟

لكنْ إنْ ثبتَ[2] أَنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّمَ ليلةَ الإِسْراءِ كُشِفَ لهُ عن جَميعِ مَن في الأَرْضِ فرَآهُمْ، فيَنْبَغِي أَنْ يُعَدَّ مَنْ كانَ مُؤمِناً بهِ في حياتِه إِذْ ذاكَ ـ وإِنْ لَمْ يُلاقِهِ ـ في الصَّحابةِ؛ لحُصولِ الرُّؤيَةِ مِن جانبِه صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّمَ[3].

(فـ) القسمُ (الأَوَّلُ) ممَّا تقدَّمَ ذِكْرُهُ مِن الأَقْسامِ الثَّلاثةِ ـ وهُو ما تَنْتَهي إِلى

(١) أي: ذكرهم، وانظر: «الاستيعاب» (١ / ٣٨ ـ ٤٠) له، وما سيأتي من كلام المصنِّف يوضح المراد.

(٢) ولا إخاله يثبُت، ولم أجده بعد طول بحث، ثم رأيت في «المجموع» (٥ / ٢٥٣) للنووي ما يؤيِّد نفيي؛ فراجعه.

(٣) «وردَّه الكمال بن أبي شريف بأن هٰذا لا يسلَّم على ما ذكره من التعريف باللقاء؛ متابعاً فيه غيره، إنما يسلَّم على تعريف من عرَّف الصحابي بأنه من رآه النبيُّ ﷺ. . . إلخ» «اليواقيت والدرر» (ق ١٤٠ / أ).

قلت: ثم على فرض صحة تلك الرواية؛ فهل أحكام الغيبيَّات لها أحكام الحاضر والمشاهدة؟!

الظاهر ـ والله أعلم ـ النفي؛ إلا بدليل زائد.

والثَّانِي: المَوْقوفُ.

والثَّالِثُ: المَقْطوعُ، ومَنْ دُونَ التَّابِعِيِّ فيهِ مِثْلُهُ.

ويُقالُ للأخيرينِ: الأَثَرُ.

٤٩ ـ والمُسْنَدُ: مرفوعُ صَحابِيٍّ بِسَنَدٍ ظاهِرُهُ الاتِّصالُ.

النَّبيِّ ﷺ غايةَ الإسنادِ ـ هُو (المَرْفوعُ)، سواءٌ كانَ ذلك الانتهاءُ بإسنادٍ مُتَّصلٍ أم لا.

(والثَّاني: المَوْقوفُ)، وهو ما انْتَهى إلى الصَّحابيِّ.

(والثَّالِثُ: المَقْطوعُ)، وهو ما ينْتَهي إلى التَّابعيِّ.

(ومَنْ دُونَ التَّابعيِّ) مِن أَتْباعِ التَّابعينَ فمَنْ بعْدَهُم؛ (فيهِ)؛ أي: في التَّسميةِ، (مِثْلُهُ)؛ أي: مثلُ ما ينتَهي إلى التَّابعيِّ في تسميةِ جميعِ ذلك مَقطوعاً، وإنْ شِئتَ قُلْتَ: موقوفٌ على فُلانٍ.

فحَصَلَتِ التَّفرقةُ في الاصطِلاحِ بينَ المَقطوعِ والمُنْقَطِعِ، فالمُنْقَطِعُ مِن مباحِثِ الإسنادِ كما تقدَّمَ، والمَقْطوعُ مِن مباحِثِ المَتْنِ كما ترى.

وقد أَطلَقَ بعضُهُم هذا في موضِعِ هذا، وبالعكْسِ؛ تجوُّزاً عنِ الاصطِلاحِ [١].

(ويُقالُ للأخيرينِ)؛ أي: الموقوفِ والمَقطوعِ: (الأثَرُ).

(والمُسْنَدُ) في قولِ أهلِ الحَديثِ: هذا حديثٌ مُسنَدٌ: هو: (مَرْفوعُ صحابيٍّ بسنَدٍ ظاهِرُه الاتِّصالُ)، فقولي: «مرفوعُ» كالجنسِ [٢]، وقولي:

---

(١) كمثل ما قاله الميَّانَشي في «ما لا يسَعُ المحدِّث جهلُه» (ص ٣٠ ـ بتحقيقي)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (١ / ١٠٦)، وانظر: «فتح المغيث» (١ / ١٠٦).

(٢) أي أنَّه شامل للمُراد تعريفُه وغيره.

«صحابيٍّ» كالفصلِ ، يَخرُجُ بِهِ ما رفعهُ التَّابعيُّ ؛ فإنّه مُرْسَلٌ، أَو مَن دونَه ؛ فإنّه مُعْضَلٌ أَو مُعلَّقٌ .

وقولي : «ظاهِرُهُ الاتِّصالُ» يُخْرِجُ ما ظاهِرُه الانقطاعُ، ويُدخِل ما فيه الاحتمالُ، وما يوجَدُ فيه حقيقةُ الاتِّصالِ مِن بابِ أَولى .

ويُفهَمُ مِن التَّقييدِ بالظُّهورِ أَنَّ الانقطاعَ الخفيَّ كعنعَنَةِ المدلِّسِ والمُعاصرِ الذي لم يثبُتْ لُقيُّهُ ؛ لا يُخرِجُ الحديثَ[1] عن كونه مُسنَداً، لإِطباقِ الأئمَّةِ الَّذينَ خَرَّجوا المسانيدَ على ذٰلك .

وهٰذا التَّعريفُ مُوافِقٌ لقولِ الحاكمِ[2]: «المُسْنَدُ : ما رواهُ المحدِّثُ عن شيخٍ يُظهَرُ سماعُه منهُ، وكذا شيخُه مِن شيخِهِ مُتَّصلاً إلى صحابيٍّ إلى رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وآله وسلَّمَ» .

وأَمَّا الخَطيبُ ؛ فقالَ[3]: «المُسْنَدُ : المُتَّصلُ» .

فعلى هٰذا : الموقوفُ إذا جاءَ بسندٍ مُتَّصلٍ يسمَّى عندَه مسنداً، لكنْ قال : «إِنَّ ذٰلك قد يأْتي ، لكنْ بقلَّةٍ» .

وأَبعدَ ابنُ عبدِالبرِّ حيثُ قالَ : «المُسندُ المرفوعُ»، ولم يتعرَّضْ للإِسنادِ ؛ فإِنَّهُ يصدُقُ على المُرسلِ والمُعضَلِ والمُنقطِعِ إذا كانَ المتنُ مرفوعاً! ولا قائلَ به .

---

(١) سقطت من طبعة العِتْر (ص ٥٩)!

(٢) في «معرفة علوم الحديث» (ص ١٧) .

(٣) في «الكفاية» (ص ٢١) له .

٥٠ ـ فإنْ قَلَّ عَدَدُهُ؛ فإمَّا أَنْ يَنْتَهِيَ إلى النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلِهِ وسَلَّمَ، أَو إلى إمامٍ ذي صِفَةٍ عَلِيَّةٍ؛ كشُعْبَةَ:

فالأوَّلُ: العُلُوُّ المُطْلَقُ.

والثَّانِي: النِّسْبِيُّ.

(فإنْ قلَّ عَدَدُه)؛ أي: عددُ رجالِ السَّندِ، (فإمَّا أَنْ ينْتَهِيَ إلى النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّمَ) بذٰلك العددِ القليلِ بالنِّسبةِ إلى أيِّ سندٍ آخَرَ يَرِدُ بهِ ذٰلك الحَديثُ بعينِه بعددٍ كثيرٍ، (أَو) ينتَهِيَ (إلى إمامٍ) مِن أَئمَّةِ الحَديثِ (ذي صفةٍ عليَّةٍ) كالحفظِ والفِقهِ والضَّبطِ والتَّصنيفِ وغيرِ ذٰلك من الصِّفاتِ المُقتَضِيَةِ للتَّرجيحِ؛ (كشُعْبَةَ) ومالكٍ والثَّوريِّ والشَّافعيِّ والبُخاريِّ ومُسلمٍ ونحوِهم:

(فالأوَّلُ) وهُو ما ينتهي إلى النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّمَ: (العُلُوُّ المُطْلَقُ)، فإنِ اتَّفَقَ أَنْ يكونَ سندُهُ صحيحاً؛ كانَ الغايةَ القُصوى، وإلَّا فَصُورةُ العلوِّ فيهِ موجودةٌ ما لم يكُنْ موضوعاً[1]؛ فهُو كالعدَمِ.

(والثَّاني): العُلُوُّ (النِّسبيُّ): وهُو ما يقلُّ العددُ فيهِ إلى ذٰلك الإمامِ، ولو كانَ العددُ مِن ذٰلك الإمامِ إلى مُنتهاهُ كَثيراً.

وقد عَظُمَتْ رغبةُ المُتأخِّرينَ فيهِ، حتَّى غَلَبَ ذٰلك على كثيرٍ مِنهُم، بحيثُ أَهْمَلوا الاشتِغالَ بما هُو أَهمُّ منهُ[2].

وإنَّما كانَ العلوُّ مَرغوباً فيهِ؛ لكونِه أَقربَ إلى الصحَّةِ، وقلَّةِ الخطإِ؛ لأنَّهُ ما مِن راوٍ مِن رجالِ الإسنادِ إلَّا والخطأُ جائزٌ عليهِ، فكلَّما كَثُرتِ الوسائطُ وطالَ

---

(١) في طبعة الخافقين (ص ٥٨): «موضوعة»!

(٢) وهي الصِّحَّة والثبوت والتدقيق في الرُّواة وأحوالهم.

وفيهِ: الموافَقَةُ، وهي الوُصولُ إلى شيخِ أَحدِ المُصَنِّفينَ مِن غيرِ طريقهِ.

السَّندُ؛ كَثُرَتْ مظانُّ التَّجويزِ[1]، وكلَّما قلَّتْ؛ قلَّتْ[2].

فإنْ كانَ في النُّزولِ مَزِيَّةٌ ليستْ في العلوِّ؛ كأَنْ يكونَ رجالُه أَوثقَ منهُ، أَو أَحفَظَ، أَو أَفقهَ، أَو الاتِّصالُ فيهِ أَظهرَ، ؛ فلا تردُّدَ في أَنَّ النُّزولَ حينئذٍ أَولى.

وأَمَّا مَن رجَّحَ النُّزولَ مُطلقاً، واحْتَجَّ بأَنَّ كَثرةَ البحثِ تقتَضي المشقَّةَ؛ فيعظُمُ الأَجْرُ[3]!

فذٰلك ترجيحٌ بأَمرٍ أَجنبيٍّ عمَّا يتعلَّقُ بالتَّصحيحِ والتَّضعيفِ.

(وفيـهِ)؛ أَي: العلوِّ النسبيِّ **(المُـوافَقَةُ، وهِيَ الوُصولُ إلى شيخِ أَحدِ المصنِّفينَ مِن غيرِ طريقِهِ)**؛ أَي: الطَّريقِ التي تصلُ إلى ذٰلك المصنِّفِ المُعيَّنِ.

مثالُه: روى البُخاريُّ عن قُتيبةَ عن مالكٍ حديثاً...

فلو رَوَيْناهُ مِن طريقِهِ؛ كانَ بينَنا وبينَ قُتَيْبَةَ ثمانيةٌ، ولو رَوَيْنا ذٰلك الحَديثَ

---

(١) أي: مظانّ تجويز الخطإ عليه.

(٢) أي: كلَّما قلَّت أعداد الوسائط؛ قلَّت مظانُّ التجويز.

(٣) على وَفْق القـاعدة الفقهيَّة المعروفة: «الأجر على قدر المشقَّة»، وهي قاعدة مستَنْبَطَة من قول النبي ﷺ لأمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «يا عائشة! أجرك على قدْر نصبك».

رواه: البخاري (١٧٨٧)، ومسلم (١٢١١ و١٢١٧).

وإن كان هٰذا الأصل ليس وارداً في هٰذا المقام، والله أعلم.

وفيهِ: البَدَلُ، وهو الوُصولُ إلى شيخِ شيخِهِ كذٰلكَ.

وفيهِ: المُساواةُ، وهي استواءُ عددِ الإسنادِ مِن الرَّاوي إلى آخرِهِ مَعَ إسنادِ أَحدِ المُصَنِّفينَ.

بعينِه مِن طريقِ أبي العبَّاس السَّرَّاجِ[1] عن قُتيبةَ مثلاً؛ لكانَ بينَنا وبينَ قُتيبة سبعةٌ.

فقدْ حَصَلَتْ لنا المُوافقةُ معَ البُخاريِّ في شيخِهِ بعينِهِ مَعَ عُلوِّ الإسنادِ على الإسنادِ إليهِ.

(وفيهِ)؛ أَي: العلوِّ النسبيِّ **(البَدَلُ، وهُو الوصولُ إلى شيخِ شيخِهِ كذٰلك)**.

كأَنْ يقعَ لنا ذٰلك الإسنادُ بعينِهِ مِن طريقٍ أُخرى إلى القعنَبيِّ عن مالكٍ، فيكونُ القَعْنبيُّ بَدلاً فيهِ مِن قُتَيْبَةَ.

وأَكثـرُ ما يعتَبِرونَ المُوافَقَةَ والبَدَلَ إذا قارَنَا العُلُوَّ، وإِلاَّ؛ فاسـمُ المُوافقةِ والبَدلِ واقعٌ بدُونه.

(وفيهِ)؛ أَي: العُلوِّ النسبيِّ **(المُساواةُ، وهي: استواءُ عدَدِ الإسنادِ مِن الرَّاوي إلى آخرِهِ)**؛ أَي: الإسنادِ **(مَعَ إسنادِ أَحدِ المُصنِّفينَ)**.

كأَنْ يروِيَ النَّسائيُّ مَثلاً حَديثاً يقعُ بينَهُ وبينَ النبيِّ ﷺ فيهِ أَحدَ عشرَ نفساً، فيقعُ لنا ذٰلك الحديثُ بعينِه بإسنادٍ آخَرَ[2] إلى النبيِّ ﷺ، يقعُ بينَنا فيهِ وبينَ النَّبيِّ

---

(١) توفي سنة (٣١٣هـ)، ترجمته في «سير النبلاء» (١٤ / ٣٨٨).

(٢) في طبعة العتر (ص ٦١): «آخر بإسناد»!

وفيهِ المُصافَحَةُ، وهي الاستواءُ مَعَ تِلْميذِ ذٰلكَ المُصَنِّفِ.

ويُقابِلُ العُلُوَّ بأَقْسامِهِ: النُّزولُ.

٥١ ـ فإِنْ تَشارَكَ الرَّاوِي ومَنْ رَوى عَنْهُ في السِّنِّ واللُّقِيِّ؛ فهو الأَقْرانُ.

ﷺ أحـدَ عشرَ نفساً، فنُساوي[1] النَّسائيَّ مِن حيثُ العددُ مَعَ قطعِ النَّظرِ عن مُلاحظةِ ذٰلك الإسنادِ الخاصِّ.

(**وفيهِ**)؛ أي: العلوِّ النسبيِّ أيضاً (**المُصافَحَةُ، وهي: الاستواءُ مَعَ تلميذِ ذٰلك المصنِّفِ**) على الوجْهِ المَشروحِ أوَّلاً.

وسُمِّيتْ مُصافحةً لأنَّ العادةَ جرتْ في الغالبِ بالمُصافحةِ بينَ مَن تلاقَيا، ونحنُ في هٰذهِ الصُّورةِ كأنَّا لَقينا النَّسائيَّ، فكأنَّا صافَحْناهُ.

(**ويُقابِلُ العُلُوَّ بأَقسامِهِ**) المَذكورةِ (**النُّزولُ**) فيكونُ كلُّ قسمٍ مِن أقسامِ العُلوِّ يُقابِلُهُ قسمٌ مِن أقسامِ النُّزولِ؛ خلافاً لمَن زعمَ أنَّ العُلوَّ قد يقعُ غيرَ تابعٍ للنُّزولِ[2].

(**فإنْ تشارَكَ الرَّاوي ومَن روى عنهُ في**) أمرٍ مِن الأمورِ المتعلِّقَةِ بالرِّوايةِ؛ مثلِ (**السِّنِّ واللُّقِيِّ**)، وهو الأخذُ عن المشايخِ؛ (**فهُو**) النَّوعُ الَّذي يُقالُ لهُ: روايةُ (**الأقرانِ**)؛ لأنَّهُ حينئذٍ يكونُ راوياً عن قَرينِهِ.

---

(١) في طبعة العتر (ص ٦١): «فتساوى»!

(٢) في طبعة العتر (ص ٦١): «النزول»!

قلت: ومباحث العلو والنُّزول ـ شرحاً، وبياناً، وأمثلة ـ تراها في «جزء العلو والنزول في الحديث» لابن طاهر المقدسي، مع تعليقات الأخ صلاح الدين مقبول عليه.

٥٢ ـ وإنْ رَوى كُلٌّ مِنْهُما عَنِ الآخَرِ؛ فالمُدَبَّجُ.

٥٣ ـ وإنْ رَوى عَمَّنْ دُونَهُ؛ فالأكابِرُ عَنِ الأصاغِرِ، ومِنهُ: الآباءُ

(وإنْ رَوى كُلٌّ منهُما)؛ أي: القَرينَيْنِ (عَنِ الآخَرِ؛ فـ) هو (المُدَبَّجُ)، وهو أخصُّ مِن الأوَّلِ، فكلُّ مُدَبَّجٍ أقرانٌ، وليسَ كلُّ أقرانٍ مدبَّجاً[1].

وقد صنَّفَ الدَّارقطنيُّ في ذلك[2]، وصنَّف أبو الشيخِ الأصبهانيُّ[3] في الَّذي قبلَه.

وإذا روى الشَّيخُ عن تلميذِهِ صَدَق أنَّ كلاًّ منهُما يروي عنِ الآخَرِ؛ فهل يُسمَّى مُدبَّجاً؟

فيهِ بحثٌ، والظَّاهرُ: لا؛ لأنَّهُ مِن روايةِ الأكابِرِ عَنِ الأصاغِرِ، والتَّدبيجُ[4] مأخوذٌ مِن دِيباجَتَيِ الوجهِ، فيَقْتَضِي أن يكونَ ذلك مُستوياً مِن الجانبَيْنِ، فلا يجيءُ فيهِ هذا.

(وإنْ روى) الرَّاوي (عمَّن) هُو (دُونَه) في السنِّ أو اللُّقيِّ أو في المِقدارِ؛

---

(١) وهذا ضابط حسن للتفريق بينهما.

وسيأتي عند الشارح رحمه الله بيان اشتقاقه، وقد سبق (ص ٣٩) مثال تطبيقيٌّ عليه.

(٢) واسم كتابه: «كتاب المُدَبَّج»، وهو من موارد المصنف في بعض كتبه، كـ: «تغليق التعليق» (٣ / ١٨٩)، و«الفتح» (٤ / ١٩٣).

وقد فات هذا المصدر محقِّق «التغليق» (١ / ٢٦١) لمَّا سرد أسماء مصادر الكتاب! وكذا فاته غيرُه.

وانظر كتابنا «صفة صوم النبي ﷺ» (ص ٧٨)؛ ففيه فائدة لطيفة حول اسمه.

(٣) واسم كتابه: «ذكر رواية الأقران»، وصلَتْنا قطعة صالحة منه، وهو تحت التحقيق عندي مشاركة مع بعض الأفاضل، يسَّر الله إتمامه.

(٤) انظر: «المصباح المنير» (ص ١٨٨).

عَنِ الأَبْناءِ.

٥٤ ـ وفي عَكْسِهِ كَثْرَةٌ.

٥٥ ـ ومِنْهُ مَنْ رَوى عَنْ أَبيهِ عَنْ جَدِّهِ.

(فـ) هٰذا النَّوعُ هو روايةُ **(الأكابِرِ عَنِ الأصاغِرِ)**.

(ومنـهُ)؛ أي: مِن جُملةِ هٰذا النَّـوعِ ـ وهو أَخصُّ مِن مُطلَقِهِ[1] ـ روايةُ **(الآباءِ عنِ الأبْناءِ)**، والصَّحابةِ عنِ التَّابعينَ، والشَّيخِ عن تلميذِهِ، ونحوِ ذٰلك.

(وفي عَكْسِهِ كثرةٌ)[2]؛ لأنَّهُ هُو الجادَّةُ المسلوكةُ الغالبةُ.

(ومنهُ: مَن روى عنْ أَبيهِ عن جَدِّهِ).

وفائدةُ معرِفَةِ ذٰلك[3]: التَّمييزُ بينَ مراتِبِهِم، وتَنْزيلُ النَّاسِ منازِلَهُم[4].

وقد صنَّفَ الخَطيبُ في روايةِ الآباءِ عنِ الأبناءِ تصنيفاً[5]، وأَفردَ جُزءاً لطيفاً

---

(١) أي: أخصُّ من إطلاق لفظ الأكابر والأصاغر، وإن كان داخلاً فيه.

(٢) أي: رواية الأصاغر عن الأكابر، والأبناء عن الآباء، والتابعين عن الصحابة، وهٰكذا.

(٣) أي: رواية الأصاغر عن الأكابر، وما يندرج تحتها.

(٤) يذكـر كثير من الشـرَّاح هنـا ما نُسب إلى النبي ﷺ من قولـه: «أنزلوا الناس منازلهم»!

وهو حديث له طرقٌ لا تخلو من ضعف أو وهاء.

وقد تتبَّع هٰذه الطرق السخاوي في «الجواهر والدُّرر» (١ / ٤ ـ ٨) منفصلاً إلى حسن الحديث!!

وقارن بـ «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (رقم ١٨٩٤) لشيخنا الألباني حفظه المولى سبحانه؛ فله نقدٌ موعِب لهٰذه الطرق والروايات.

(٥) اقتبس منه ابن الصلاح في «علوم الحديث» (ص ٢٨١ ـ ٢٨٢).

٥٦ ـ وإنْ اشْتَرَكَ اثْنَانِ عَنْ شَيْخٍ ، وتَقَدَّمَ مَوْتُ أَحَدِهِما ؛ فهو: السَّابِقُ واللاَّحِقُ.

في روايةِ الصَّحابةِ عن التَّابعينَ[١].

وجَمَعَ الحافظُ صلاحُ الدِّينِ العَلائيُّ ـ مِن المتأَخِّرينَ ـ مُجلَّداً كبيراً في معرفةِ مَن روى عن أَبيهِ عن جدِّهِ[٢] عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وآلِهِ وسلَّم، وقسَّمهُ أَقساماً، فمنهُ ما يعودُ الضَّميرُ في قولِه: «عن جدِّهِ» على الرَّاوي، ومنهُ ما يعودُ الضَّميرُ فيهِ على أَبيهِ، وبيَّن ذٰلك، وحقَّقَهُ، وخرَّج في كلِّ ترجمةٍ حديثاً مِن مرويِّه.

وقد لخَّصتُ كتابَه[٣] المذكورَ، وزِدْتُ عليهِ تراجِمَ كثيرةً جدّاً، وأَكثرُ ما وقع فيهِ ما تسلْسَلَتْ فيهِ الرِّوايةُ عن الآباءِ بأَربعةَ عشر أَباً[٤].

(**وإنِ اشْتَرَكَ اثْنانِ عن شَيخٍ، وتقدَّمَ موتُ أَحدِهما**) على الآخَرِ؛ (**فهُو السَّابِقُ واللاَّحِقُ**).

وأَكثرُ ما وَقَفْنا عليهِ مِن ذٰلك ما بينَ الـرَّاوِيَيْنِ فيهِ في الوفاةِ مئةٌ وخَمْسونَ

---

(١) انظر: «تدريب الراوي» (٢ / ٣٨٨) للسيوطي، و«موارد الخطيب» (ص ٧٢) للدكتور أكرم ضياء العمري.

(٢) وسماه: «الوشي المعلَّم فيمن روى عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ»، وقد ذكره غير واحد من العلماء، آخرهم الكتاني في «الرسالة المستطرفة» (ص ١٢٢).

(٣) وسمَّاه: «عَلَم الوشي اختصار كتاب الوَشْي المعلَّم...»، توجد قطعة منه في مكتبة الأوقاف بالموصل، فانظر: «فهرسها» (٢ / ٢٢٥).

(٤) انظر: مقدمة أخينا الفاضل الدكتور باسم فيصل الجوابرة على كتاب «من روى عن أبيه عن جدِّه» (ص ١١ ـ ١٣) للإمام ابن قُطلوبغا؛ ففيها فوائد.

٥٧ - وإنْ رَوى عَن اثْنَيْنِ مُتَّفِقَي الاسْمِ ولَمْ يَتَمَيَّزا؛ فباخْتِصاصِهِ بأَحَدِهما يَتَبَيَّنُ: المُهْمَلُ.

سنةً، وذلك أَنَّ الحافظَ السِّلفيَّ سمِعَ منهُ أَبو عليٍّ البَرْدانيُّ[1] - أَحدُ مشايخِهِ - حَديثاً، ورواهُ عنهُ، وماتَ على رأْسِ الخَمْسِ مئةٍ.

ثمَّ كانَ آخِرُ أَصحابِ السِّلفيِّ بالسَّماعِ سِبْطَهُ أَبا القاسمِ عبدَالرحمٰنِ بنَ مَكِّيٍّ[2]، وكانتْ وفاتُه سنةَ خمسينَ وستِّ مئةٍ.

ومِن قديمِ ذلك أَنَّ البُخاريَّ حدَّثَ عن تِلميذِهِ أَبي العبَّاسِ السَّرَّاجِ شيئاً في التَّاريخِ وغيرِه، وماتَ سنةَ ستٍّ وخمسينَ ومئتينِ، وآخِرُ مَن حدَّثَ عنِ السَّرَّاجِ بالسَّماعِ أَبو الحُسينِ الخَفَّافُ، وماتَ سنةَ ثلاثٍ وتسعينَ وثلاثِ مئةٍ.

وغالِبُ ما يقعُ مِن ذلك أَنَّ المسموعَ منهُ قد يتأَخَّرُ بعدَ موتِ أَحدِ الرَّاويينِ عنهُ زماناً، حتَّى يسمَعَ منهُ بعضُ الأحداثِ[3]، ويعيشَ بعدَ السَّماعِ منهُ دَهْراً طويلاً، فيحْصُلُ مِن مجموعِ ذلك نَحْوُ هٰذهِ المدَّةِ[4]، واللهُ الموفِّقُ.

(وإنْ رَوى) الرَّاوي **(عَنِ اثنيْنِ متَّفِقي الاسمِ)**، أَو معَ اسمِ الأَبِ، أَو معَ اسمِ الجدِّ، أَو معَ النِّسبةِ، **(ولم يَتَمَيَّزا)** بما يخُصُّ كُلًّا منهُما، فإنْ كانا

---

(١) توفي سنة (٤٩٨هـ)، انظر ترجمته في: «سؤالات السلفي» (٧٢)، و«المستفاد من ذيل تاريخ بغداد» (٦٧ - ٦٨)، و«الأنساب» (٢ / ١٣٦).

(٢) مترجَم في «تكملة إكمال الإكمال» (١٩٣) لابن الصابوني، و«سير أعلام النبلاء» (٢٣ / ٢٧٨)، وذكر وفاته سنة إحدى وخمسين وستِّ مئة.

(٣) أي: صغار السن من الرواة.

(٤) وفائدة ضبط هٰذا النوع الأمن من ظنِّ سقوط رواة من الإسناد المتأخِّر؛ للفرق بين الوفاتين.

ثِقَتَيْنِ؛ لم يَضُرَّ.

ومِن ذٰلك ما وقَعَ في البُخاريِّ مِن روايتِه عن أَحمدَ ـ غيرَ مَنسوبٍ ـ عن ابنِ وَهْبٍ؛ فإنَّهُ إمَّا أَحمدُ بنُ صالحٍ، أَو أَحمدُ بنُ عيسى، أَو: عن محمَّدٍ ـ غيرَ منسوبٍ ـ عن أَهلِ العراقِ؛ فإنَّهُ إمَّا محمَّدُ بنُ سَلَامٍ[1] أَو محمَّدُ بنُ يَحْيى الذُّهليُّ.

وقدِ استَوْعَبْتُ ذٰلك في مقدِّمةِ «شرحِ البُخاريِّ»[2].

ومَن أَرادَ لذٰلك[3] ضابِطاً كُلِّيّاً يمتازُ بهِ أَحدُهما عنِ الآخَرِ؛ **(فباخْتِصاصِه)**؛ أي الشيخِ المرويِّ عنهُ **(بأَحَدِهما يتبَيَّنُ المُهْمَلُ)**[4].

---

(١) قال المصنِّف في «التقريب» (٥٩٤٥): «مُختَلَفٌ في لامِ أبيه، والراجح التخفيف».

وقال في «الفتح» (١ / ٧١): «هو بتخفيف اللام على الصحيح، وقال صاحب «المطالع» [هو ابن قُرْقول، توفي سنة (٥٦٩هـ)؛ كما في «السير» (٢٠ / ٥٢٠)]: هو بتشديدها عند الأكثر، وتعقبه النووي بأن أكثر العلماء على أنه بالتخفيف، وقد روي ذٰلك عنه نفسه، وهو أخبر بأبيه، فلعلَّه أراد بـ (الأكثر) مشايخ بلده، وقد صنَّف المنذري جزءً في ترجيح التشديد، ولكن المعتمد خلافه».

وللحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي جزء عنوانه: «رفع الملام عمَّن خفَّف والد شيخ البخاري محمد بن سَلَام»، مخطوطة في مكتبة الحرم المكي، (برقم ١٠٦ ـ مجاميع).

وانظر: «الإكمال» (٤ / ٤٠٥) لابن ماكولا، وتعليق العلاَّمة المعلِّمي عليه.

(٢) وهي المسمَّاة «هدي الساري»، فانظر (ص ٢٢٢) منه، بعنوان: «تبيين الأسماء المهملة التي يكثُرُ اشتراكها».

(٣) في طبعة «العتر» (ص ٦٣): «ذٰلك»!

(٤) انظر ما سيأتي برقم (٦٧): «المتَّفق والمفترق».

٥٨ ـ وإِنْ جَحَدَ مَرْوِيَّهُ جَزْماً؛ رُدَّ، أَو احْتِمالاً؛ قُبِلَ في الأَصَحِّ،
وفيهِ: مَنْ حَدَّثَ ونَسِيَ.

ومتى لم يتَبَيَّنْ ذٰلك، أو كانَ مختَصّاً بهما معاً؛ فإشكالُه شديدٌ، فيُرْجَعُ فيهِ إِلى القرائنِ، والظَّنِّ الغالِبِ.

(**وإِنْ**) روى عن شيخٍ حَديثاً؛ فـ(**جَحَدَ**) الشيخُ (**مروِيَّهُ**):

فإِنْ كانَ (**جـزماً**) ـ كأَنْ يقولَ: كذِبٌ عليَّ، أَو: ما روَيْتُ هٰذا، أَو نحوَ ذٰلك ـ، فإِنْ وقعَ منهُ ذٰلك؛ (**رُدَّ**) ذٰلك الخبرُ لِكَذِبِ واحِدٍ منهُما، لا بِعَيْنِه.

ولا يكونُ ذٰلك قادِحاً في واحدٍ منهُما للتَّعارُضِ.

(**أَوْ**) كانَ جَحَدَهُ (**احْتِمالاً**)، كأَنْ يَقولَ: ما أَذْكُرُ هٰذا، أَو: لا أَعْرِفُهُ؛ (**قُبِلَ**) ذٰلك الحديثُ (**في الأَصَحِّ**)؛ لأَنَّ ذٰلك يُحْمَلُ على نِسيانِ الشَّيخِ، وقيلَ: لا يُقْبَلُ؛ لأَنَّ الفرعَ تَبَعٌ للأَصلِ في إِثباتِ الحَديثِ، بحيثُ إِذا ثَبَتَ أَصلُ الحَديثِ؛ ثَبَتَتْ روايةُ الفرعِ، فكذٰلكَ ينْبَغي أَنْ يكونَ فرعاً عليهِ وتَبَعاً لهُ في التَّحقيقِ!

وهٰذا مُتَعَقَّبٌ بأَنَّ عدالَةَ الفرعِ تقتَضي صِدْقَهُ، وعدمُ عِلْمِ الأَصلِ لا يُنافيهِ، فالمُثْبِتُ مقدَّمٌ على النَّافي[1].

وأَمَّـا قياسُ ذٰلـك بالشَّهادةِ[2]؛ ففاسِدٌ؛ لأَنَّ شهادةَ الفرعِ لا تُسْمَعُ مع

---

(١) «الأولى أن يقول: فالجازم مقدَّم على المتردِّد».

كذا قاله العدوي في «لقط الدُّرر» (ص ١١٦)، ونقل عن ابن قاسم قوله في تعقُّبه: «هٰذا ليس بجيد؛ لأن في مسألة تكذيب الأصل جزماً، الأصل ناف، والفرع مثبت، وليس الحكم فيها للمثبت، فالأولى أن يقول: لأن المحقَّق مقدَّم على المظنون، أو الجزم مقدَّم على المظنون، أو الجزم مقدَّم على الترديد».

(٢) «أي: على الشهـادة، حيث قالوا: إن تكذيب الأصل للفرع جرحٌ للفرع في =

القُدرةِ على شَهادةِ الأصلِ ؛ بخلافِ الرِّوايةِ، فافْتَرَقا.

(وفيـهِ)؛ أي: في هٰذا النَّـوعِ صنَّفَ الـدَّارقـطنيُّ كِتـابَ **(«مَن حَدَّث ونَسِيَ»)**[1]، وفيه ما يدلُّ على تَقْوِيَةِ المذهب الصَّحيحِ لكونِ كثيرٍ مِنهُم حدَّثوا بأحاديثَ أوَّلاً[2]، فلمَّا عُرِضَتْ عليهِم؛ لم يتذكَّروها، لٰكنَّهُم ـ لاعْتِمادِهِم على الرُّواةِ عنهُم ـ صارُوا يروونَها عنِ الَّذينَ رَوَوْها عنهُم عن أنفُسِهِم:

كحَديثِ سُهَيْلِ بنِ أبي صالحٍ عن أبيهِ عن أبي هُريرةَ مرفوعاً في قِصَّةِ الشَّاهِدِ واليَمينِ[3].

= الشهادة، فكذٰلك في الرواية» «لقط الدُّرر» (ص ١١٦).

قلت: وانظر: «الفروق» (١ / ٤ ـ ١٨) للقرافي، و«تدريب الراوي» (١ / ٣٣١).

(١) ذكره السخاوي في «فتح المغيث» (١ / ٣١٨).

وللخطيب كتاب فيه، ذكره ابن الجوزي في «المنتظم» (٨ / ٢٦٦) وغيره.

وقد لخَّصه السيوطي في جزء لطيف سمَّاه «تذكرة المؤتسي فيمن حدَّث ونسي»، طبع بتحقيق: السيد صبحي السامرَّائي، نشر الدار السلفية، الكويت.

(٢) زيادة من بعض النسخ.

(٣) رواه ـ بقصَّة النِّسيان ـ: أبو داود (٣٦١١)، والشافعي في «مسنده» (١٤٠٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤ / ١٤٤)، والبيهقي (١٠ / ١٦٨)؛ من طريق عبدالعزيز به.

وسنده صحيح.

وأخرجه: الترمذي (١٣٤٣)، وابن ماجه (٢٣٦٨)، وابن الجارود (١٠٠٧)؛ من دون قصة النسيان.

وفي «علل الحديث» (١ / ٤٦٣) لابن أبي حاتم محاورة طريفة بينه وبين أبيه فيها أنَّ هٰذا ليس قادحاً في صحَّة الحديث. =

٥٩ ـ وإنِ اتَّفَقَ الرُّواةُ في صِيَغِ الأداءِ أَو غَيْرِها مِن الحالاتِ؛ فهو: المُسَلْسَلُ.

قالَ عبدُالعزيزِ بنُ محمَّدٍ الدَّراوَرديُّ: «حدَّثني بهِ ربيعةُ بنُ أَبي عبدِالرحمٰنِ عن سُهيلٍ؛ قالَ: فلقيتُ سُهيلاً، فسأَلتُه عنهُ؟ فلم يَعْرِفْهُ، فقلتُ: إنَّ ربيعةَ حدَّثني عنكَ بكذا، فكانَ سُهَيْلٌ بعدَ ذٰلك يقولُ: حدَّثني ربيعةُ عنِّي أَنِّي حدَّثتُه عن أَبي بهِ».

ونظائِرُهُ كثيرةٌ[1].

(وإنِ اتَّفَقَ الرُّواةُ) في إسنادٍ مِن الأسانيدِ **(في صِيَغِ الأداءِ)**؛ كـ: سمعتُ فلاناً؛ قالَ: سمعتُ فُلاناً... أَو: حدَّثنا فُلانٌ؛ قالَ: حدَّثنا فُلانٌ... وغيرِ ذٰلك من الصِّيَغِ، **(أَو غيْرِها مِن الحالاتِ)** القوليَّةِ؛ كـ: سمعتُ فلاناً يُقولُ: أُشْهِدُ اللهَ لقد حدَّثَني فلانٌ... إلخ[2]، أَو الفِعليَّةِ؛ كقولِه: دَخَلْنا على فُلانٍ، فأَطْعَمَنا تَمراً... إلخ، أَو القوليَّةِ والفِعليَّةِ معاً؛ كقولِه: حدَّثَني فلانٌ وهُو آخِذٌ بلحْيَتِه؛ قالَ: آمنْتُ بالقَدَرِ... إلخ؛ **(فهُو المُسَلْسَلُ)**، وهو مِن صفاتِ الإسنادِ.

= وانظر لزاماً «إرواء الغليل» (٨ / ٣٠١ ـ ٣٠٣) لشيخنا؛ ففيه بحث ماتع في تقرير الحقِّ في هٰذه المسألة.

ولمزيد من الفائدة في المسألة ذاتها يُراجع: «صحيح ابن حبان» (٤٠٦٢)، و«المحلَّى» (٩ / ٤٥٣)، و«نصب الراية» (٣ / ١٨٤)، وهٰذا كله حول حديث آخر.

(١) تراجَع في «تذكرة المؤتسي...».

(٢) أي: يكرِّر هٰذه الصيغة ذاتها رواة الحديث كلُّهم.
وما بعدَه مثلُه من حيث التكرار، فعلاً كان أو قولاً.

٦٠ - وصِيَــغُ الأداءِ: (سَمِعْتُ) و (حَــدَّثَني)، ثمَّ (أَخْبَـرَني) و (قـرَأْتُ عليـهِ)، ثمَّ (قُـرِىءَ عَلَيْـهِ وأنـا أَسْمَعُ)، ثمَّ (أَنْبَأَني)، ثمَّ

وقد يقعُ التَّسلسُلُ في معظمِ الإسنادِ؛ كحديثِ المُسَلْسَلِ بالأوَّليَّةِ[1]؛ فإنَّ السِّلْسِلَةَ تنْتَهي فيهِ إلى سُفيانَ بنِ عُيينَةَ فقط، ومَن رواهُ مُسلْسَلاً إلى منتهاهُ؛ فقد وَهِمَ.

(وصِيَغُ الأداءِ) المشارُ إليها على ثمانِ مراتِبَ:

الأولى: (سمعتُ وحدَّثَني).

(ثمَّ: أَخْبَرَني وقَرَأْتُ عليهِ)، وهي المرتبةُ الثَّانيةُ.

(ثمَّ: قُرِىءَ عليهِ وأَنا أَسمعُ)، وهي الثالثةُ.

(ثمَّ: أَنْبَأَني)، وهي الرَّابعةُ.

(ثمَّ: ناوَلَني)، وهي الخامسةُ.

---

(١) وهو قوله ﷺ: «الرَّاحمون يرحمهم الرحمٰن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء».

رواه: أحمد (٢ / ١٦٠)، والترمذي (١٩٢٤)، وأبو داود (٤٩٤١)، والبخاري في «تاريخه» (٩ / ٦٤)، والحاكم (٤ / ١٥٩)، والحُميدي (٥٩١)، والدارمي في «الردِّ على الجهمية» (٦٩)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (ص ٤٢٣)، والخطيب في «تاريخه» (٣ / ٢٦٠)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٤٥١)، وغيرهم كثير؛ عن عبدالله بن عمرو.

ولقد تكلَّم عليه مستوعباً طرُقَه وأسانيده المصنِّف في «الإمتاع بالأربعين المتباينة بشرط السماع» (٦٢ - ٦٧)؛ فليراجع.

وانظر: «المجلس الأول من مجالس الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي» (ص ٥٩ - ٧٣)، وتعليق محقِّقه الأخ محمود الحدَّاد عليه؛ فإنه مهمٌّ.

(ناوَلَني)، ثمَّ (شافَهَني)، ثمَّ (كَتَبَ إليَّ)، ثم (عَنْ) ونَحْوُها.

فالأوَّلانِ: لمَن سَمِعَ وَحْدَهُ مِن لَفْظِ الشَّيْخِ، فإنْ جمَعَ؛ فمعَ غَيْرِهِ.

(ثمَّ: **شافَهَني**)؛ أَي: بالإِجازةِ، وهي السَّادسةُ.

(ثمَّ: **كَتَب إليَّ**)؛ أَي: بالإِجازةِ، وهي السَّابعةُ.

(ثمَّ: **عنْ**[1] **ونحوُها**) مِن الصِّيغِ المُحتَمِلَةِ للسَّماعِ والإِجازةِ ولعدمِ السَّماعِ أيضاً، وهٰذا مثلُ: «قالَ»، و«ذكرَ»، و«روى».

(**فـ**) اللَّفظانِ (**الأوَّلانِ**) مِن صيغِ الأداءِ، وهُما: «سمعتُ» و«حدَّثني» صالِحانِ (**لمَنْ سَمعَ وحْدَهُ مِن لفظِ الشَّيخ**).

وتَخْصيصُ التَّحديثِ بما سُمِعَ مِن لفظِ الشَّيخِ هو الشَّائعُ بينَ أَهلِ الحَديثِ اصطِلاحاً.

ولا فرقَ بينَ التَّحديثِ والإِخبارِ مِن حيثُ اللُّغةُ، وفي ادِّعاءِ الفرقِ بينَهما تكلُّفٌ شديدٌ، لكنْ لمَّا تقرَّر الاصطلاحُ صارَ ذٰلك حقيقةً عُرفيَّةً، فتُقَدَّمُ على الحقيقةِ اللُّغويةِ، معَ أنَّ هٰذا الاصطلاحَ إنَّما شاعَ عندَ المَشارِقَةِ ومَن تَبِعَهُم، وأمَّا غالِبُ المَغارِبَةِ[2]؛ فلمْ يستَعْمِلوا هٰذا الاصطِلاحَ، بل الإِخبارُ والتَّحديثُ عندَهُم بمعنى واحِدٍ.

(**فإنْ جمَعَ**) الرَّاوي؛ أَي: أَتى بصيغةِ الجَمْعِ في الصِّيغةِ الأولى؛ كأَنْ يقولَ: حدَّثَنا فلانٌ، أو: سمِعْنا فلاناً يقولُ؛ (**فـ**) هُو دليلٌ على أنَّه سمعَ منهُ (**معَ**

---

(١) وهي الثامنة.

(٢) انظر: «الإلماع...» (ص ٦٩) للقاضي عياض.

وأَوَّلُها: أَصْرَحُها وأَرْفَعُها في الإمْلاءِ.

والثَّالِثُ والرَّابعُ لِمَنْ قَرَأَ بنَفْسِهِ.

فإِنْ جَمَعَ؛ فكالخامِسِ.

غيرِه)، وقد تكونُ النُّونُ للعظمةِ[1] لكنْ بقلَّةٍ.

(وأَوَّلُها)؛ أَي: صيغُ المراتِبِ **(أَصرَحُها)**؛ أَي: أَصرحُ صِيغِ الأداءِ في سماعِ قائلِها؛ لأَنَّها لا تحتَمِلُ الواسِطةَ، ولأنَّ «حدَّثني» قد يُطْلَقُ في الإجازةِ تدليساً.

(وأَرْفَعُها) مِقداراً ما يقعُ **(في الإملاءِ)** لما فيهِ مِن التثبُّتِ والتحفُّظِ.

(والثَّالِثُ)، وهو «أَخبَرَني».

(والرَّابِعُ)، وهو «قرأْتُ» **(لِمَنْ قرأَ بنَفْسِه)** على الشَّيخِ.

(فإِنْ جَمَعَ) كأَنْ يقولَ: أَخْبَرَنا، أَو: قَرَأْنا عليهِ؛ **(فـ)** هو **(كالخامِسِ)**، وهو: قُرِىءَ عليهِ وأَنا أَسمعُ.

وعُرِفَ مِن هٰذا أَنَّ التَّعبيرَ بـ «قرأْتُ» لمَن قرأَ خيرٌ مِن التَّعبيرِ بالإِخبارِ؛ لأَنَّهُ أَفصحُ بصورةِ الحالِ.

تنبيهٌ: القراءةُ على الشَّيخِ أَحدُ وجوهِ التحمُّلِ عندَ الجُمهورِ.

وأَبعدَ مَن أَبى ذٰلكَ مِن أَهلِ العِراقِ، وقد اشتدَّ إِنكارُ الإِمامِ مالكٍ وغيرِه مِن المدنيِّينَ عليهِم في ذٰلك، حتَّى بالَغَ بعضُهُم فرجَّحَها على السَّماعِ مِن لفظِ الشَّيخِ!

---

(١) في طبعة العتر (ص ٦٥): «العظمة»!

والإِنْباءُ بمعْنَى الإِخْبارِ؛ إِلَّا في عُرْفِ المُتَأَخِّرِينَ؛ فهُو للإِجازَةِ؛ كـ (عن).

٦١ ـ وعَنْعَنَــةُ المُعــاصِــرِ مَحْمـولَـةٌ عَلى السَّمـاعِ؛ إِلَّا مِنَ المُدَلِّسِ.

وقيلَ: يُشْتَرَطُ ثُبوتُ لِقائِهِمَا ولَوْ مَرَّةً، وهُو المُخْتارُ.

وذهَبَ جمعٌ جمٌّ ـ منهُم البُخاريُّ، وحكاهُ في أَوائلِ «صحيحِهِ»[1] عن جماعةٍ مِن الأئمَّـةِ ـ إلى أَنَّ السَّماعَ مِن لفظِ الشَّيخِ والقراءَةَ عليهِ يعني في الصِّحَّةِ والقُوَّةِ سواءً، واللهُ أَعلمُ.

(**والإِنباءُ**) من حيثُ اللُّغةُ واصطلاحُ المتقدِّمينَ (**بمعنى الإِخبارِ؛ إِلَّا في عُرْفِ المُتأَخِّرينَ؛ فهُو للإِجازةِ؛ كـ «عن»**) لأَنَّها في عُرفِ المتأَخِّرينَ للإِجازةِ.

(**وعَنْعَنَةُ المُعاصِرِ محمولةٌ على السَّماعِ**)؛ بخلافِ غيرِ المُعاصِرِ؛ فإِنَّها تكونُ مُرسَلَةً، أَو مُنقطِعَةً، فشرْطُ حمْلِها على السَّماعِ ثُبوتُ المُعاصرةِ؛ (**إِلَّا مِن مُدلِّسٍ**)؛ فإِنَّها ليستْ محمولةً على السَّماعِ.

(**وقيـلَ: يُشْتَـرَطُ**) في حمـلِ عنعَنَةِ المُعـاصـرِ على السَّمـاعِ (**ثُبوتُ لقائِهِما**)؛ أَيْ: الشيخِ والرَّاوي عنهُ، (**ولو مَرَّةً**) واحدةً ليَحْصُلَ الأَمنُ في باقي

---

(١) فقـال في (١ / ١٤٨) منه: «القراءة والعرض على المحدِّث، ورأى الحسن والثوري ومالك القراءة صحيحة . . .».

ثم روى عن سفيان قولَه: «إذا قُرِىء على المحدِّث؛ فلا بأس أن تقول: حدَّثني».

ثم عن سفيان ومالك قولهما: «القراءة على العالم وقراءته سواء».

٦٢ ـ **وأَطْلَقُوا المُشافَهَةَ في الإِجازَةِ المُتَلَفَّظِ بِها، والمُكاتَبَةَ في الإِجازَةِ المَكْتُوبِ بِها.**

واشْتَرَطُوا في صِحَّةِ المُناوَلَةِ اقْتِرانَها بالإِذْنِ بالرِّوايةِ، وهِيَ أَرْفَعُ أَنْواعِ الإِجازَةِ.

العنعَنَةِ عن كونهِ مِن المُرسلِ الخفيِّ، (**وهُو المُختارُ**)[1]؛ تبعاً لعليِّ بنِ المَدينيِّ والبُخاريِّ وغيرِهما مِن النُّقَّادِ.

(**وأَطْلَقُوا المُشافَهَةَ في الإِجازةِ المُتَلَفَّظِ بها**) تجوُّزاً.

(**و**) كذا (**المُكاتَبَةَ في الإِجازةِ المَكتوبِ بها**)، وهُو موجودٌ في عِبارةِ كثيرٍ مِن المتأَخِّرينَ؛ بخلافِ المُتقدِّمينَ؛ فإِنَّهُم إِنَّما يُطلِقونَها فيما كَتَبَ بهِ الشَّيخُ مِن الحديثِ إِلى الطَّالبِ، سواءٌ أَذِنَ لهُ في روايتِه أَم لا، لا فيما إِذا كَتَبَ إِليهِ بالإِجازةِ فقطْ.

(**واشْتَرَطوا في صحَّةِ**) الرِّوايةِ بـ(**المُناولةِ اقْتِرانَها بالإِذْنِ بالرِّوايةِ، وهي**) إِذا حَصَلَ هٰذا الشَّرطُ (**أَرْفَعُ أَنواعِ الإِجازةِ**)؛ لما فيها مِن التَّعيينِ والتَّشخيصِ.

وصورَتُها: أَنْ يَدْفَعَ الشَّيخُ أَصلَهُ أَو ما قامَ مَقامَهُ للطَّالِبِ، أَو يُحْضِرَ الطَّالِبُ الأَصْلَ للشَّيخِ[2]، ويقولَ[3] لهُ في الصُّورتينِ: هٰذا رِوايَتي عنْ فلانٍ فارْوِهِ عنِّي.

---

(١) انظر: «هدي الساري» (ص ١٢)، و«النُّكت الصلاحية» (١ / ٢٨٩)؛ كلاهما للمصنف، في تقرير هٰذه المسألة، وانظر ما سبق (ص ٨٨ و١١٥).

(٢) وفي نسخة: «أو يحضرَ الطالبُ أصلَ الشيخِ»، وهي كالشرح لما هُنا.

(٣) أي: الشيخ.

وكـذا اشْتـرَطُـوا: الإِذْنَ في الوِجَادَةِ، والوَصِيَّةَ بالكِتَابِ، وفي

وشَرْطُهُ أَيضاً: أَنْ يُمَكِّنَهُ منهُ؛ إِمَّا بالتَّمليكِ، وإِمَّا بالعاريَّةِ، لِيَنْقُلَ منهُ، ويُقابِلَ عليهِ، وإِلَّا؛ إِنْ ناوَلَهُ واستردَّ في الحالِ فلا تُتَبَيَّنُ [أَرفعيَّتُهُ، لكنَّ][1] لها زيادةَ مَزيَّةٍ على الإِجازةِ المعيَّنَةِ، وهيَ أَنْ يُجيزَهُ الشَّيخُ بروايةِ كتابٍ معيَّنٍ، ويُعَيِّنَ لهُ كيفيَّةَ روايتِهِ لهُ.

وإِذا خَلَتِ المُنـاولَةُ عن الإِذنِ؛ لم يُعْتَبَرْ بها عندَ الجُمهورِ.

وجَنَحَ مَنِ اعْتَبَرَها إِلى أَنَّ مُناولَتَهُ إِيَّاهُ تقومُ مقامَ إِرسالِهِ إِليهِ بالكتابِ مِن بلدٍ إِلى بلدٍ.

وقد ذهَبَ إِلى صحَّةِ الرِّوايةِ بالمُكاتبةِ المجرَّدَةِ جماعةٌ مِن الأئمَّةِ، ولو لم يقتَرِنْ ذٰلك بالإِذنِ بالرِّوايةِ؛ كأَنَّهُم اكْتَفَوْا في ذٰلك بالقرينةِ.

ولَمْ يَظْهَرْ لي فرقٌ قويٌّ بينَ مُناولةِ الشَّيخِ الكتابَ مِن يدهِ للطَّالبِ، وبينَ إِرسالِهِ إِليهِ بالكتابِ مِن موضعٍ إِلى آخَرَ، إِذا خَلا كلٌّ منهُما عن الإِذنِ.

(**وكَذا اشْتَرَطوا الإِذْنَ في الوِجادَةِ**)، وهي: أَنْ يَجِدَ بخطٍّ يعرفُ كاتِبَهُ، فيقولُ: وجَدْتُ بخطِّ فلانٍ، ولا يسوغُ فيهِ إِطلاقُ: أَخْبَرَني؛ بمجرَّدِ ذٰلك؛ إِلَّا إِنْ كانَ لهُ منهُ إِذنٌ بالرِّوايةِ عنهُ.

وأَطلقَ قومٌ ذٰلك فغَلِطوا.

(**و**) كذا (**الوَصِيَّةُ بالكِتابِ**)، وهي أَنْ يُوصِيَ عندَ موتِه أَو سفرِه لشخْصٍ معيَّنٍ بأَصلِه أَو بأُصولِهِ؛ فقد قالَ قومٌ مِن الأئمَّةِ المتقدِّمينَ: يجوزُ لهُ أَنْ يرويَ تلكَ الأصولَ عنهُ بمجرَّدِ الوصيَّةِ!

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من طبعة العتر (ص ٦٦)!

الإعْـلامِ ، وإلَّا ؛ فلا عِبْـرَةَ بذٰلك ؛ كالإجازَةِ العَامَّةِ، وللمَجْهُولِ ، وللمَعْدومِ على الأصَحِّ في جَميعِ ذٰلكَ.

وأَبى ذٰلك الجُمهورُ؛ إلَّا إنْ كانَ لهُ منهُ إجازةٌ.

(و) كذا شَرَطوا الإذْنَ بالرِّوايةِ (**في الإعلامِ**)، وهُو أَنْ يُعْلِمَ الشَّيخُ أَحدَ الـطَّلبـةِ بأَنَّني أَروي الكِتابَ الفُلانيَّ عن فُلانٍ، فإنْ كانَ لهُ منهُ إجازةٌ اعْتبرَ، (**وإلَّا ؛ فلا عِبْرَةَ بذٰلك ؛ كالإجازةِ العامَّةِ**) في المُجازِ لهُ، لا في المُجازِ بهِ، كأَنْ يقـولَ: أَجـزْتُ لجَميعِ المُسلمينَ، أَو: لمَنْ أَدْرَكَ حَياتِي، أَو: لأهْـلِ الإقليمِ الفُلانيِّ، أَو: لأهْلِ البَلدةِ الفُلانيَّةِ.

وهُو[1] أَقربُ إلى الصَّحَّةِ؛ لقُرْبِ الانحصارِ.

(وَ) كذٰلك الإجازةُ (**للمَجْهولِ**)؛ كأَنْ يَكونَ مُبْهماً أَوْ مُهْملاً.

(وَ) كذٰلك الإجازةُ (**للمَعْدومِ**)[2]؛ كأَنْ يَقولَ: أَجَزْتُ لِمَنْ سَيولَدُ لِفُلانٍ. وقدْ قيلَ: إنْ عَطَفَهُ عَلى مَوجودٍ؛ صحَّ؛ كأَنْ يقولَ: أَجَزْتُ لكَ، ولِمَنْ سيُولَدُ لكَ، والأقرَبُ عدَمُ الصحَّةِ أَيضاً.

وكذٰلك الإجازةُ لموجُودٍ أَو معدومٍ عُلِّقَتْ بشَرْطِ مشيئةِ الغيرِ؛ كأَنْ يقولَ: أَجَزْتُ لكَ إنْ شاءَ فلانٌ، أَو: أَجزتُ لمَن شاءَ فُلانٌ، لا أَنْ يقولَ: أَجزْتُ لكَ إنْ شئْتَ.

وهٰذا (**على الأصحِّ في جَميعِ ذٰلك**).

---

(١) أي: الإجازة لأهل بلدٍ معيَّن، أو إقليمٍ معيَّن.

(٢) وللخطيب البغدادي رحمه الله جزء «الإجازة للمعدوم والمجهول»، طُبع قديماً ضمن «مجموع رسائل»، بتحقيق: السيد صُبحي السامرائي، فانظر (ص ٨١) منه.

٦٣ - ثمَّ الـرُّواةُ؛ إنِ اتَّفقَتْ أَسماؤهُمْ وأَسْماءُ آبائِهِمْ فَصاعِداً واخْتَلَفَتْ أَشْخاصُهُمْ؛ فهُو: المُتَّفِقُ والمُفْتَرِقُ.

وقد جوَّزَ الرِّوايةَ بجَميعِ ذلك سِوى المَجْهولِ - ما لم يَتَبيَّنِ المُرادُ منهُ - الخَطيبُ[1]، وحَكاهُ عن جَماعةٍ مِن مشايخِهِ.

واسْتَعْمَلَ الإِجازةَ للمَعدومِ مِن القُدماءِ أبو بكرِ بنُ أَبي دَاودَ، وأَبو عبدِاللهِ ابنُ مَنْدَه.

واستَعْمَلَ المُعَلَّقةَ منهُم أَيضاً أَبو بكرِ بنُ أَبي خَيْثَمة.

وروى بالإِجازةِ العامَّةِ جَمعٌ كَثيرٌ، جَمَعَهُم بعضُ الحُفَّاظِ[2] في كِتابٍ، ورتَّبَهُم على حُروفِ المُعجَمِ لكَثْرتِهم.

وكلُّ ذلك - كما قالَ ابنُ الصَّلاحِ[3] - توسُّعٌ غيرُ مَرْضِيٍّ؛ لأنَّ الإِجازةَ الخاصَّةَ المعيَّنَةَ مُختَلَفٌ في صحَّتِها اختِلافاً قويّاً عندَ القُدماءِ، وإِنْ كانَ العملُ استقرَّ على اعْتبارِها عندَ المتأخِّرينَ، فهِيَ دونَ السَّماعِ بالاتِّفاقِ، فكيفَ إذا حَصَلَ فيها الاسترسالُ المَذكورُ؟! فإِنَّها تَزدادُ ضَعفاً، لكنَّها في الجُملةِ خيرٌ مِن إيرادِ الحَديثِ مُعْضلاً، واللهُ أَعلمُ.

وإِلى هُنا انْتَهى الكلامُ في أَقسامِ صِيَغِ الأداءِ.

(ثمَّ الـرُّواةُ إنِ اتَّفقَتْ أَسمـاؤهُم وأَسمـاءُ آبـائِهِم فصـاعِداً، واختَلَفَتْ أَشخاصُهُم)، سواءٌ اتَّفقَ في ذلك اثْنانِ مِنهُم أَمْ أَكثرُ، وكذلك إذا اتَّفقَ اثْنانِ

---

(١) في رسالته المذكورة.

(٢) هو أبو جعفر محمد بن الحسين بن أبي البدر الكاتب البغدادي؛ كما في «التقييد والإيضاح» (ص ١٨٣) للعراقي، وانظر: «محاسن الاصطلاح» (ص ٢٦٧) للبُلقيني.

(٣) في «علوم الحديث» (ص ١٣٨) له.

٦٤ ـ وإنِ اتَّفقتِ الأسْماءُ خطّاً واخْتَلَفتْ نُطْقاً؛ فهُوَ: المُؤتَلِفُ والمُخْتَلِفُ.

فصاعِداً في الكُنيةِ والنِّسبةِ؛ (فهُو النَّوعُ الَّذي يُقالُ لهُ: (المُتَّفِقُ والمُفْتَرِقُ)[1].

وفائدَةُ معرفَتِه: خَشْيَةُ أَنْ يُظَنَّ الشَّخصانِ شَخْصاً واحِداً.

وقد صنَّفَ فيهِ الخَطيبُ كتاباً حافِلاً[2].

وقد لخَّصْتُهُ وزِدْتُ عليهِ أَشياءَ كثيرةً[3].

وهٰذا عكسُ ما تقدَّمَ مِن النَّوعِ المسمَّى بالمُهْمَلِ[4]؛ لأنَّهُ يُخْشى منهُ[5] أَنْ يُظَنَّ الواحِدُ اثنَيْنِ، وهٰذا يُخْشى منهُ[5] أَنْ يُظَنَّ الاثنانِ واحِداً.

(وإنِ اتَّفقتِ الأسماءُ خَطّاً واختَلَفَتْ نُطْقاً) سواءٌ كانَ مرجِعُ الاختلافِ النَّقْطَ أَم الشَّكْلَ؛ (فهُو المُؤتَلِفُ والمُخْتَلِفُ).

ومعرِفَتُه مِن مهمَّاتِ هٰذا الفنِّ، حتَّى قالَ عليُّ بنُ المَديني: «أَشدُّ

---

(١) في طبعة العتر (ص ٦٨): «المتَّفق عليه»!!

(٢) منه عدَّة نسخ مخطوطة في مكتبات العالم؛ كما في «تاريخ الأدب العربي» (١ / ٥٦٤)، و «فهرس المخطوطات المصوَّرة» (٢ / ١٥٢).

وقد انتقده ابن الصلاح في «علوم الحديث» (ص ٣٢٤) بقوله: «وهو مع أنه كتاب حفيل غير مستوفٍ للأقسام التي أذكرها»، وفي خزانة كتبي نسخة مصوَّرة عن مخطوطة له.

(٣) أشار إليه السخاوي في «الجواهر والدُّرر» (ق ١٣٨ /أ)، وقال: «. . . معَ ترتيبه والزيادة عليه، ولم يكمُل».

(٤) انظر ما سبق برقم (٥٧): «المهمل».

(٥) وفي نسخة: «فيه»!

التَّصحيفِ ما يقـعُ في الأسمـاءِ»[1]، ووجَّهَـهُ بعضُهم[2] بأَنَّـهُ شيءٌ لا يَدْخُلُهُ القياسُ، ولا قَبْلَهُ شيءٌ يدلُّ عليهِ ولا بعدَه.

وقـد صنَّفَ فيهِ أَبـو أَحمـدَ العسكـريُّ[3]، لكنَّـه أَضـافَـهُ إلى كتـابِ «التَّصحيفِ»[4] له.

ثمَّ أَفرَدَهُ بالتَّأْليفِ عبدُ الغنيِّ بنُ سعيدٍ[5]، فجَمَعَ فيهِ كِتابينِ، كتاباً في «مُشتَبِهِ الأسماءِ»، وكتاباً في «مُشْتَبِهِ النِّسبةِ»[6].

وجَمَعَ شيخُهُ الدَّارقطنيُّ في ذٰلك كتاباً حافِلاً[7].

---

(١) «تصحيفات المحدِّثين» (١ / ١٢)، و«شرح ما يقع فيه التصحيف» (ص ٢٦).

(٢) هو إبراهيم بن عبدالله النُّجَيْرميُّ؛ كما رواه عنه عبدُالغني الأزدي في «المؤتلف» (ص ٢).

(٣) واسمه «شرح ما يقع فيه التصحيف والتحريف»، وقد طبع منفرداً في مصر سنة (١٩٦٣م) بمطبعة مصطفى البابي الحلبي.

(٤) هو كتاب «تصحيفات المحدِّثين»، وقد سبقت الإشارة إليه.

حيث قال فيه (١ / ٤): «هٰذا كتاب شرحت فيه الأسماء والألفاظ المشكِلة، التي تتشـابه في صورة الخطِّ، فيقع فيها التصحيف، واختصرته من الكتاب الكبير الذي كنتُ عمِلتُه في سائر ما يقع فيه التصحيف».

(٥) هو الأزدي، المتوفَّى سنة (٤٠٩هـ).

(٦) وكِـلا الكتـابين مطبوعان في الهند سنة (١٣٢٧هـ) طبعة حجرية، بتحقيق: محمد محيي الدين الجعفري.

(٧) واسمُـه «المؤتلف والمختلف»، طبع في أربع مجلَّدات، والخامس فهارس، بتحقيق الدكتور: موفَّق عبدالقادر.

ثمَّ جمَعَ الخَطيبُ ذَيلاً(١).

ثمَّ جَمَعَ الجَميعَ أبو نَصْرِ بنُ ماكُولا في كتابه «الإكمال»(٢).

واسْتَدْرَكَ عليهِم في كتابٍ آخَرَ(٣) جَمَعَ فيهِ أوهامَهُمْ وبيَّنَها.

وكتابُه مِن أجمعِ ما جُمِعَ في ذٰلك، وهُو عُمدةُ كلِّ محدِّثٍ بعدَه.

وقد استَدْرَكَ عليهِ أبو بكرِ بنُ نُقطَةَ ما فاتَه، أو تجدَّدَ بعدَه في مجلَّدٍ ضَخْمٍ(٤).

ثمَّ ذَيَّلَ عليهِ منصورُ بنُ سَليمٍ ـ بفتحِ السِّينِ ـ في مجلَّدٍ لطيفٍ(٥).

وكذٰلك أبو حامدِ ابنُ الصَّابونيِّ(٦).

وجمَعَ الذَّهبيُّ في ذٰلكَ كِتاباً مُختَصراً جدّاً(٧)، اعتَمَدَ فيهِ على الضَّبْطِ

---

(١) واسمه «المؤتنِف في تكملة المؤتلف والمختلف»، توجد منه نسخة خطيَّة في برلين ـ ألمانيا الغربية (رقم ١٠١٥٧).

(٢) وهو مطبوع، بتحقيق: العلاَّمة المعلِّمي اليماني، في سبعة مجلَّدات في الهند.

(٣) واسمه «تهذيب مستمرّ الأوهام . . .»، ولم يُطبَع إلى هٰذه الساعة.

وعندي منه نسختان خطِّيَّتان، وأعمل في تحقيقه، أسأل الله التيسير.

(٤) واسمه «تكملة الإكمال»، طبع منه مجلَّدان، بتحقيق: الدكتور عبدالقيُّوم عبد ربِّ النبي.

(٥) واسمه «ذيل كتاب «مشتبه الأسماء والنسب» المذيَّل على كتاب ابن ماكولا»، منه نسخة مخطوطة في دار الكتب المصرية، كما في «فهرس معهد المخطوطات» (رقم ٦٧٨ ـ تاريخ).

(٦) طُبع في العراق سنة (١٩٥٧م)، بتحقيق: الدكتور مصطفى جواد.

(٧) واسمه «المشتبه»، طبع في جزءين بمجلَّد واحد، بتحقيق: علي محمد البجَّاوي، سنة (١٩٦٢م).

٦٥ ـ وإنِ اتَّفقَتِ الأسْماءُ واخْتَلَفتِ الآباءُ أو بالعَكْسِ ؛ فهُو: المُتشابِهُ.

بالقَلَمِ ، فكَثُرَ فيهِ الغَلَطُ والتَّصحيفُ المُبايِنُ لموضوعِ الكِتابِ[1].

وقد يسَّرَ اللهُ تعالى بتوضيحِهِ في كتابٍ سمَّيْتُهُ «تَبْصير المُنْتَبه بتَحرير المُشْتَبِه»، وهو مجلَّدٌ واحدٌ[2]، فَضَبَطتُهُ بالحُروفِ على الطَّريقةِ المَرْضِيَّةِ، وزدتُ عليهِ شيئاً كثيراً ممَّا أَهْمَلَهُ، أو لَمْ يَقِفْ عليهِ، وللهِ الحمدُ على ذلك[3].

(وإنِ اتَّفقَتِ الأسماءُ) خطّاً ونُطْقاً، **(واخْتَلَفتِ الآباءُ)** نُطْقاً مع ٱئْتِلافِها خطّاً؛ كمحمَّدِ بنِ عَقيلٍ ـ بفتحِ العينِ ـ، ومحمَّدِ بنِ عُقَيْلٍ ـ بضمِّها ـ: الأوَّلُ نيسابوريٌّ[4]، والثاني فِرْيابيٌّ[5]، وهُما مشهورانِ، وطبقتُهما مُتقارِبةٌ، **(أو بالعكسِ)**؛ كأَنْ تختَلِفَ الأسماءُ نُطْقاً وتأْتِلِفَ خطّاً، وتتَّفقَ الآباءُ خطّاً ونُطقاً؛ كشُريحِ بنِ النُّعمانِ، وسُرَيْجِ بنِ النُّعمانِ، الأوَّلُ[6] بالشِّينِ المُعجمةِ والحاءِ المُهملةِ، وهو تابعيٌّ يروي عن عليٍّ رضيَ اللهُ عنهُ، والثَّاني[7]: بالسِّينِ المُهمَلَةِ

---

(١) لذا استدرك عليه الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي في كتاب حافل سمَّاه «الإعلام بما وقع في «مشتبه» الذهبي من الأوهام»، طبع في مجلد، بتحقيق: عبد رب النبي محمد.

(٢) وطبع في أربعة مجلدات، بتحقيق: علي محمد البجاوي.

(٣) وللحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي المتوفَّى سنة (٨٤٢هـ) كتاب «توضيح المشتبه»، طُبع الأول منه، فإن تمَّ؛ لعلَّه يكون أوعب الكتب في بابه.

(٤) انظر: «تلخيص المتشابه في الرسم» (١ / ١١٤) للخطيب.

(٥) «تلخيص المتشابه في الرسم» (١ / ١١٤) للخطيب.

(٦) «تلخيص المتشابه في الرسم» (١ / ١١٥) للخطيب.

(٧) «تلخيص المتشابه في الرسم» (١ / ٤٩٧) للخطيب.

وكَذا إِنْ وَقَعَ الاتِّفاقُ في الاسمِ واسمِ الأبِ، والاختلافُ في النِّسبَةِ.

٦٦ ـ ويَتَركَّبُ مِنْهُ ومِمَّا قَبْلَهُ أَنْواعٌ:

مِنها: أَنْ يَحْصُلَ الاتِّفاقُ أَو الاشتِباهُ، إِلَّا: في حَرْفٍ أَو حَرْفَيْنِ، أَو بالتَّقْديمِ والتَّأْخيرِ، أَو نَحْوَ ذٰلكَ.

والجيمِ، وهُو مِن شُيوخِ البُخاريِّ؛ (فهُو) النَّوعُ الَّذي يُقالُ لهُ: (المُتشابِهُ).

(وكَذا إِنْ وَقَعَ) ذٰلك (الاتِّفاقُ في الاسمِ واسمِ الأبِ، والاختِلافُ في النِّسبةِ).

وقد صنَّفَ فيهِ الخَطيبُ كتاباً جَليلاً سمَّاهُ «تَلخيصَ المُتشابِهِ»[1].

ثمَّ ذَيَّلَ[2] هُو عليهِ أَيضاً بما فاتَه أَوَّلاً، وهُو كثيرُ الفائدةِ.

(ويتركَّبُ منهُ وممَّا قبلَهُ أَنواعٌ):

(منها: أَنْ يَحْصُلَ الاتِّفاقُ أَو الاشتباهُ) في الاسمِ واسمِ الأبِ مثلاً؛ (إِلَّا في حرفٍ أَو حرْفَيْنِ)، فأَكثَرَ، مِن أَحدِهِما أَو مِنهُما.

وهُو على قسمين:

إِمَّا أَنْ يكونَ الاختِلافُ بالتَّغييرِ، معَ أَنَّ عددَ الحُروفِ ثابتٌ في الجِهَتَيْنِ.

---

(١) وتتمَّة اسمه «... في الرسم، وحماية ما أشكل منه عن بوادر التَّصحيف والوهم»، وقد طُبع بدمشق في مجلَّدين.

(٢) واسمه: «تالي التَّلخيص»، منه نسخة مصوَّرة في معهد المخطوطات العربية؛ كما في «فهرسه» (رقم ١٠٥٣ ـ تاريخ).

وانظر: مقدمة «توضيح المشتبه» (١ / ٢٤).

. . . .

أَو يكونَ الاختِلافُ بالتَّغييرِ معَ نُقصانِ بعضِ الأسماءِ عن بعضٍ .

فمِن أَمثِلَةِ الأوَّلِ :

محمَّدُ بنُ سِنان ـ بكسرِ السِّينِ المُهمَلَةِ ونونينِ بينَهُما أَلفٌ ـ، وهُم جماعةٌ ؛ منهُم : العَوَقيُّ ؛ بفتحِ العينِ والواوِ ثمَّ القافِ : شيخُ البُخاريِّ[1].

ومحمَّدُ بنُ سيَّارٍ؛ بفتحِ السِّينِ المُهملَةِ وتشديدِ الياءِ التَّحتانيَّةِ وبعد الألف راءٌ، وهُم أَيضاً جماعةٌ ؛ منهُم اليَمامِيُّ[2] شيخُ عُمرَ بنِ يونُسَ .

ومنها :

محمَّدُ بنُ حُنَيْنٍ[3]؛ بضمِّ الحاءِ المُهمَلَةِ ونونينِ، الأولى مفتوحةٌ، بينَهما ياءٌ تحتانيَّةٌ، تابعيٌّ يروي عن ابنِ عبَّاسٍ وغيرِه .

ومحمَّدُ بنُ جُبيرٍ بالجيمِ[4]، بعدها باءٌ موحَّدةٌ، وآخرُه راءٌ، وهُو محمَّدُ بنُ جُبيرِ بنِ مُطْعِمٍ ، تابعيٌّ مشهورٌ أَيضاً .

ومِن ذلك :

معرِّفُ بنُ واصِلٍ[5]: كوفِيٌّ مشهورٌ.

ومُطَرِّفُ بنُ واصِلٍ[6]؛ بالطَّاءِ بدلَ العينِ ، شيخٌ آخرُ يروي عنهُ أَبو حُذيفَةَ

---

(١) «تلخيص المتشابه» (١ / ٣٥٩).

(٢) «تلخيص المتشابه» (١ / ٣٦٠).

(٣) «تلخيص المتشابه» (١ / ٤٢١)، وانظر ما سبق (ص ١٠١).

(٤) «تلخيص المتشابه» (١ / ٤٢٢).

(٥) «تلخيص المتشابه» (٢ / ٧٩١).

(٦) «تلخيص المتشابه» (٢ / ٧٩٢).

النَّهْدِيُّ[1].

ومنهُ أَيضاً :

أَحمدُ بنُ الحُسينِ[2] ـ صاحِبُ إبراهيمَ بنِ سعيدٍ ـ وآخرونَ[3].

وأَحيَدُ بنُ الحُسينِ[4] مثلُهُ ، لٰكِنْ بدلَ الميمِ ياءٌ تحتانيَّةٌ ، وهو شيخٌ بخاريٌّ يروي عنهُ عبدُاللهِ بنُ[5] محمَّدِ بنِ البِيكَنْدِيِّ .

ومِن ذٰلك أَيضاً :

حفْصُ بنُ مَيْسَرَةَ[6] شيخٌ مشهورٌ مِن طَبَقَةِ مالكٍ .

وجَعْفَرُ بنُ مَيْسَرَةَ[7]؛ شيخٌ لعُبَيْدِاللهِ بنِ مُوسى الكُوفيِّ ، الأوَّلُ : بالحاءِ

---

(١) في طبعة العتر (ص ٦٧) : «الهدى»!

(٢) هو أحمد بن الحسين بن طلّاب المَشْغَرانيّ ، وصفه الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (٣ / ٨٠٣) بـ «مُسْنِد الشام» .

وقد تصحَّف (سعيد) في طبعة العتر (ص ٦٩) إلى : «سعد»!

وانظر : «تهذيب الكمال» (٢ / ٩٦) للمِزِّي .

(٣) قال الخطيب في «التلخيص» (٢ / ٨١٣) : «أما أحمد بن الحسين ـ بالميم ـ؛ فواسع ، والإشكال فيه غير واقع» .

(٤) «التلخيص» (٢ / ٨١٤) .

(٥) سقطت من طبعة العتر (ص ٧٠)!

(٦) «تلخيص المتشابه» (٢ / ٨٠٦) .

وانظر : «شرح علي القاري» (ص ٢٢٨) ؛ ففيه فائدة لطيفة ها هنا .

(٧) «تلخيص المتشابه» (٢ / ٨٠٧) .

. . . .

المُهْمَلَةِ والفاءِ، بعدَها صادٌ مهْمَلَةٌ، والثَّاني: بالجيمِ والعينِ المُهْمَلَةِ بعدَها فاءٌ ثمَّ راءٌ.

ومِن أَمثلَةِ الثَّاني:

عبدُاللهِ بنُ زيدٍ: جماعةٌ:

منهُم في الصَّحابةِ صاحِبُ الأذانِ[1]، واسمُ جدِّهِ عبدُ ربِّهِ.

وراوِي[2] حَديثِ الوُضوءِ[3]، واسمُ جدِّهِ عاصِمٌ، وهُما أَنصاريَّانِ.

وعبدُاللهِ بنُ يَزيدَ - بزيادةِ ياءٍ في أَوَّلِ اسمِ الأبِ والزَّايُ مكسورةٌ - وهُم أَيضاً جَماعةٌ:

منهُم في الصَّحابةِ: الخَطْمِيُّ[4] يُكْنى أَبا موسى، وحديثُهُ في «الصَّحيحينِ»[5].

---

(١) «الإصابة» (٤ / ٧٢) للمصنِّف.

وحديثه في الأذان ورؤياه له رواه: أبو داود (٤٩٩)، وابن ماجه (٧٠٦)، والدارمي (١ / ٢١٤ - ٢١٥)، والترمذي (١٨٩)، وأحمد (٤ / ٤٣)، وابن خُزيمة (١ / ١٨٩)، والدارقطني (١ / ٢٤١)، والبيهقي (١ / ٣٩١)، وسنده حسن.

(٢) «الإصابة» (٤ / ٧٣)، وفي طبعة العتر (ص ٧٠): «واسم جده حفص»!!

(٣) أخرج حديثه: البخاري (١ / ٢٨٩ - ٣٠٣)، ومسلم (٣ / ١٢١)، وأبو داود (١ / ٢٠٥)، والنسائي (١ / ٧١)، والترمذي (١ / ١٢١)، وابن ماجه (١ / ١٥٩ - ١٦٠)، وأحمد (٤ / ٣٨)، وابن خزيمة (١ / ٨٠)، وغيرهم.

(٤) «الإصابة» (٤ / ١٤٣).

(٥) انظر: «تحفة الأشراف» (٢ / ٢٣)، وتعليق المصنف في «نكته الظراف» عليه.

. . . .

ومنهُم: القارئُ[1]، له ذِكْرٌ في حديثِ عائشةَ[2]، وقد زعَمَ بعضُهم[3] أنَّه الخطمِيُّ، وفيهِ نظرٌ!

ومِنها: عبدُاللهِ بنُ يَحْيى، وهُم جَماعةٌ[4].

وعبدُاللهِ بنُ نُجَيٍّ بضمِّ النُّونِ وفتحِ الجيمِ وتشديدِ الياءِ تابعيٌّ معروفٌ[5]، يروي عن عليٍّ رضيَ اللهُ عنهُ.

(أو) يَحْصُلُ الاتِّفاقُ في الخَطِّ والنُّطْقِ، لكنْ يَحْصُلُ الاخْتِلافُ أو الاشتِباهُ **(بالتَّقديمِ والتَّأْخيرِ)**، إمَّا في الاسمينِ جُملةً **(أو نحوَ ذلك)**، كأنْ يقَعَ

---

(1) «الإصابة» (٤ / ١٤٣).

(2) أصل حديثه عند: البخاري في «صحيحه» (٥٣٠٧)، ومسلم (٧٨٨)، والنسائي في «فضائل القرآن» (٣١)، وأحمد (٦ / ١٣٨)، وأبي داود (١٣٣١)، وابن حبان (١٠٧)؛ عن عائشة: أنَّ النبي ﷺ سمع صوت قارىء يقرأ، فقال: «يرحمه الله؛ لقد أذكرني آية كنتُ أنسيتُها».

ولقد ذُكر في بعض الروايات أنه عبدالله بن يزيد، وفي بعض آخر أنه غيره.

فانظر تحقيق ذلك في: «فتح الباري» (٥ / ٢٦٥) و«هدي الساري» (ص ٣١٩) للمصنِّف، و«الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة» (ص ١٧٨)، و«الغوامض» (١٠٧)، و«إيضاح الإشكال» (ص ٤٠)، و«المستفاد» (ص ١٠٠)، وغيرها.

(3) قال المصنِّف في «الإصابة» (٤ / ١٤٣): «فرَّق بعضهم بينه وبين الخطمي...»، وما هنا ترجيحٌ منه رحمه الله وجزمٌ.

(4) قال الخطيب في «تلخيص المتشابه» (١ / ٥٥٣): «أما باب (عبدالله بن يحيى)؛ فواسع يفوت إحصاء الأسماء الداخلة فيه، والإشكال يقع في نظيره، وهو (عبدالله ابن نُجَيّ)...».

(5) «تلخيص المتشابه» (١ / ٥٥٣ ـ ٥٥٤).

خاتمةٌ: ومِنَ المُهمِّ مَعْرِفَةُ:
٦٧ ـ طَبَقاتِ الرُّواةِ، ومواليدِهِمْ، ووَفَياتِهِمْ، وبُلْدانِهِمْ،

التَّقديمُ والتَّأْخيرُ في الاسمِ الواحِدِ في بعضِ حُروفِهِ بالنِّسبةِ إلى ما يشتَبِهُ بِهِ.

مثالُ الأوَّلِ: الأسودُ بنُ يزيدَ، ويزيدُ بنُ الأسوَدِ، وهُو ظاهِرٌ.

ومنهُ: عبدُاللهِ بنُ يَزيدَ، ويزيدُ بنُ عبدِاللهِ.

ومثالُ الثَّاني: أَيُّوبُ بنُ سَيَّارٍ[1] وأيُّوبُ بنُ يَسارٍ[2].

الأوَّلُ: مدَنيٌّ مشهورٌ ليسَ بالقويِّ، والآخَرُ: مجهولٌ.

(خاتِمَةٌ):

(ومِنَ المُهِمِّ) عندَ المحدِّثينَ **(معْرِفَةُ طَبقاتِ الرُّواةِ)**.

وفائدتُهُ: الأمْنُ مِن تَداخُلِ المُشتَبِهينَ، وإمكانُ الاطِّلاعِ على تَبيينِ التَّدليسِ، والوُقوفُ على حَقيقةِ المُرادِ مِن العَنْعَنَةِ.

والطَّبَقَةُ في اصْطِلاحِهِم[3]: عبارةٌ عنْ جَماعةٍ اشْتَركوا في السِّنِّ ولقاءِ المشايخِ.

وقد يكونُ الشَّخصُ الواحِدُ مِن طبَقَتَيْنِ باعْتِبارينِ؛ كأَنَسِ بنِ مالكٍ رضيَ

---

(١) «المؤتلف» (٣ / ١٢٢٠) للدارقطني، و«اللسان» (١ / ٤٨٢) للمصنف.

(٢) «الإكمال» (١ / ٣١٤) لابن ماكولا، و«تاريخ البخاري» (١ / ٤١٩)، و«الجرح والتعديل» (٢ / ٢٥١).

واسمُه: أيُّوب بن عبدالله بن يسار، فلعلَّ المصنِّف ذكره مختصراً ونسبه إلى جدِّه.

(٣) انظر: «محاسن الاصطلاح» (ص ٦٠١) للبُلقيني، و«الإرشاد» (٢ / ٧٩٧) للنووي، و«فتح المغيث» (٣ / ٣٨٧) للسخاوي.

اللهُ عنهُ ؛ فإنَّهُ مِن حيثُ ثُبوتُ صُحبتِه للنبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلهِ وسلَّمَ يُعَدُّ في طبقةِ العشرةِ مثلاً ، ومِن حيثُ صِغَرُ السنِّ يُعَدُّ في طَبَقَةِ مَن بعدَهُم .

فمَنْ نَظَرَ إلى الصَّحابةِ باعْتِبارِ الصُّحبَةِ ؛ جَعَلَ الجَميعَ طبقةً واحِدَةً ؛ كما صنَعَ ابنُ حِبَّانَ[1] وغيرُه .

ومَنْ نَظَرَ إليهِم باعْتبارِ قَدْرٍ زائِدٍ ؛ كالسَّبْقِ إلى الإِسلامِ أَو شُهودِ المشاهِدِ الفاضِلَةِ جَعَلَهُم طَبقاتٍ .

وإلى ذٰلك جَنَحَ صاحِبُ «الطَّبقاتِ»[2] أَبو عبدِالله محمَّدُ بنُ سعدٍ البَغداديُّ ، وكتابُه أَجمَعُ ما جُمِعَ في ذٰلك .

وكذٰلك مَن جاءَ بعدَ الصَّحابةِ ـ وهُم التَّابعونَ ـ مَن نَظَرَ إليهِم باعتبارِ الأَخْذِ عن بعضِ الصَّحابةِ فقطْ ؛ جَعَلَ الجَميعَ طبقةً واحِدَةً كما صَنَعَ ابنُ حِبَّانَ أَيضاً .

ومَنْ نَظَرَ إليهِم باعتبارِ اللِّقاءِ قسَّمَهُم ؛ كما فعَلَ محمَّدُ بنُ سعدٍ .

ولكلٍّ منهُما وجْهٌ .

(و) مِن المُهمِّ أيضاً معرفةُ **(مَواليدِهِم ووفَياتِهِم)** ؛ لأَنَّ بمَعْرِفَتِهما يحصُلُ الأَمْنُ مِن دَعْوى المُدَّعي للقاءِ بعضِهِم وهُو في نَفْسِ الأَمرِ ليسَ كذٰلكَ .

(و) مِن المهمِّ أَيضاً معرفةُ **(بُلْدانِهِم)** وأَوطانِهِم ، وفائدَتُه الأَمنُ مِن تداخُلِ الاسمَيْنِ إذا اتَّفقا نُطْقاً ، لكنْ افْتَرَقا بالنَّسبِ[3] .

---

(١) في الأجزاء الأولى من «ثقاته» .

(٢) وهو «الطَّبقات الكُبرى» ، مطبوعٌ متداوَل .

(٣) وفي نسخة : «بالنِّسبة» .

٦٨ ـ ومَراتِبُ الجَرْحِ :
ـ وأَسْوَؤها : الوَصْفُ بأَفْعَلَ ؛ كـ : أَكْذَبِ النَّاسِ .
ـ ثمَّ : دجَّالٌ ، أَو : وَضَّاعٌ ، أَو : كَذَّابٌ .

(و) مِن المُهِمِّ أَيضاً معرفةُ (أَحْوالِهِم : تَعْديلاً وتَجْريحاً وجَهالةً) ؛ لأنَّ الرَّاوِيَ إِمَّا أَنْ تُعْرَفَ عدالَتُه ، أَو يُعْرَفَ فِسْقُه ، أَو لا يُعْرَفَ فيهِ شيءٌ مِن ذٰلك .

(و) مِن أَهمِّ ذٰلك ـ بعدَ الاطِّلاعِ [1] ـ معرِفةُ (مَراتِبِ الجَرْحِ) والتَّعديلِ ؛ لأَنَّهُم قد يُجَرِّحونَ الشَّخصَ بما لا يستَلْزِمُ ردَّ حديثِه كلِّهِ .

وقد بيَّنَّا أَسبابَ ذٰلك فيما مَضى ، وحَصَرْناها في عَشرةٍ ، وتقدَّم شرحُها مفصَّلاً .

والغَرَضُ هُنا ذِكْرُ الألفاظِ الدَّالَّةِ في اصطِلاحِهِم على تِلكَ المراتِبِ .

وللجَرْحِ مراتِبُ [2] :

(وأَسْوَأُها الوَصْفُ) بما دلَّ على المُبالَغَةِ فيهِ .

وأَصرحُ ذٰلك التَّعبيرُ (بأفْعَلَ ؛ كأَكْذَبِ النَّاسِ) ، وكذا قولُهم : إِليهِ المُنْتَهى في الوضعِ ، أَو : هُو ركنُ الكذبِ ، ونحوُ ذٰلك .

(ثمَّ : دَجَّالٌ ، أَو : وضَّاعٌ ، أَو : كذَّابٌ) ؛ لأَنَّها وإِنْ كانَ فيها نوعُ مُبالغةٍ ، لكنَّها دونَ الَّتي قبلَها .

---

(١) «أي : الوقوف على الحالات ، ومنها الاطِّلاع على نفس الجَرْح» «شرح علي القاري» (ص ٢٣٢) .

(٢) انظر : «مباحث في علم الجرح والتعديل» (ص ٥٠) ، و«الرفع والتكميل» (ص ١٢٥) ، و«شفاء العليل» (١ / ١٥١) ، و«دراسات في الجرح والتعديل» (ص ٢٥٠) .

ـ وأَسْهَلُها: لِيِّنٌ، أَو: سيِّء الحِفْظِ، أَو: فيهِ مقالٌ.

٦٩ ـ ومراتِبِ التَّعديل:

ـ وأَرْفَعُها: الوَصْفُ بأَفْعَلَ؛ كـ: أَوثَقِ النَّاس.

ـ ثمَّ ما تَأَكَّدَ بِصِفَةٍ أَو صِفَتَيْنِ؛ كـ: ثقةٌ ثقةٌ، أَو: ثقةٌ حافظٌ.

(**وأَسْهَلُهـا**)؛ أَي: الألفاظِ الدَّالَّةِ على الجَرْحِ: قولُهم: فُلانٌ (**لِيِّنٌ، أَو: سيِّءُ الحِفظِ، أَو: فيهِ**) أَدنى (**مقالٍ**).

وبينَ أَسوإِ الجَرْحِ وأَسهَلِهِ مراتِبُ لا تَخْفى.

فقولُهُم: متْروكٌ، أَو: ساقِطٌ، أَو: فاحِشُ الغَلَطِ[١]، أَو: مُنْكَرُ الحَديثِ؛ أَشدُّ مِن قولِهم: ضعيفٌ، أَو: ليسَ بالقويِّ، أَو: فيهِ مقالٌ.

(**و**) مِن المهمِّ أَيضاً معرفةُ (**مراتِبِ التَّعديلِ**):

وأَرْفَعُها الوَصْفُ) أَيضاً بما دلَّ على المُبالغةِ فيهِ.

وأَصْرَحُ ذٰلك: التَّعبيرُ (**بأَفْعَلَ؛ كأَوثَقِ النَّاسِ**)، أَو: أَثبَتِ النَّاس، أَو: إِليهِ المُنْتَهى في التَّثَبُّتِ[٢].

(**ثمَّ ما تأَكَّدَ بصِفَةٍ**) مِن الصِّفاتِ الدَّالَّةِ على التَّعديلِ، (**أَو صِفَتَيْنِ؛ كـ: ثقةٌ ثقةٌ**)، أَو: ثبتٌ ثبتٌ، (**أَو: ثقةٌ حافِظٌ**)، أَو: عدلٌ ضابِطٌ[٣] أَو نحوُ ذٰلك.

---

(١) في طبعة العتر (ص ٧١): «للغلط»!

(٢) قال السخاوي في «الغاية شرح الهداية» (ق ٩ / ب): «إن ابن حجر كان تبعاً لغيره في هٰذا».

وانظر: «مباحث في الجرح والتعديل» (ص ٢٨).

(٣) قال السخاوي في «فتح المغيث» (١ / ٣٣٨): «ثم إن ما تقدم في أن الوصف =

ـ وأَدْناها: ما أَشْعَرَ بالقُرْبِ مِنْ أَسْهَلِ التَّجْريحِ ؛ كـ: شيخٌ.

٧٠ ـ وتُقْبَلُ التَّزكِيَةُ مِنْ عَارِفٍ بِأَسْبابِها، ولو مِن واحِدٍ عَلى الأَصَحِّ.

(**وأَدْناها مَا أَشْعَرَ بالقُرْبِ مِن أَسهَلِ التَّجريحِ ؛ كـ: شيخٌ**)، و: يُرْوى حديثُه، و: يُعْتَبَرُ بهِ، ونحوُ ذٰلك.

وبينَ ذٰلك مراتِبُ لا تَخْفى.

(**وَ**) هٰذهِ أَحكامٌ تتعلَّقُ بذٰلك، ذكَرْتُها هُنا لتَكْمِلَةِ الفائدةِ، فأَقولُ:

(**تُقْبَلُ التَّزكِيَةُ مِن عارِفٍ بأَسبابِها**)، لا مِنْ غيرِ عارِفٍ؛ لئلَّا يُزكِّيَ بمجرَّدِ ما يظهَرُ لهُ ابْتِداءً مِن غيرِ ممارسةٍ واخْتِبارٍ.

(**ولَوْ**) كانتِ التَّزكيةُ صادِرةً (**مِن**) مُزَكٍّ (**واحِدٍ على الأصحِّ**)؛ خلافاً لمَن شَرَطَ أَنَّها لا تُقْبَلُ إلَّا مِنَ اثْنَيْن؛ إلْحاقاً لها بالشَّهادَةِ في الأصحِّ أَيضاً!

والفَرْقُ بينَهُما أَنَّ التَّزكيةَ تُنَزَّلُ منزلَةَ الحُكْمِ، فلا يُشْتَرَطُ فيها العددُ، والشَّهادةُ تقعُ مِن الشَّاهِدِ عندَ الحاكِمِ، فافْتَرقا.

ولو قيلَ: يُفَصَّلُ بينَ ما إذا كانتِ التَّزكيةُ في الرَّاوي مُستَنِدَةً مِن المُزكِّي إلى اجْتِهادِهِ، أو إلى النَّقْلِ عنْ غيرِه؛ لكانَ مُتَّجِهاً.

لأنَّهُ إنْ كانَ الأوَّلُ؛ فلا يُشْتَرَطُ العددُ أَصلاً؛ لأنَّهُ حينئذٍ يكونُ بمنزلةِ الحاكمِ.

وإنْ كانَ الثَّانيَ؛ فيُجْرى فيهِ الخِلافُ، ويَتَبَيَّنُ أَنّه ـ أَيضاً ـ لا يُشْتَرَطُ

= بالضبط والحفظ وكذا الإتقان لا بدَّ أن يكون في عدل، هو حيث لم يصرِّح ذاك الإمام به، إذ لو صرَّح به؛ كان أعلى، ولذا أدرج شيخُنا [ابن حجر]: «عدلاً ضابطاً»؛ في التي قبلها».

العددُ؛ لأنَّ أَصلَ النَّقلِ لا يُشْتَرَطُ فيهِ العددُ، فكَذا ما تفرَّعَ عنهُ، واللهُ أَعلمُ.

وكَذا يَنْبَغي أَنْ لا يُقْبَلَ الجَرْحُ والتَّعْديلُ إِلَّا مِن عدلٍ مُتيَقِّظٍ[1]؛ فلا يُقْبَلُ جَرْحُ مَنْ أَفْرَطَ فيهِ مُجَرِّحٌ[2] بما لا يقْتَضي رَدَّ حديثِ المُحَدِّثِ.

كما لا يُقْبَلُ تزكِيَةُ مَن أَخذَ بمجرَّدِ الظَّاهِرِ، فأَطلَقَ التَّزكيةَ.

وقالَ الذَّهبيُّ ـ وهُو مِن أَهْلِ الاستِقراءِ التَّامِّ[3] في نَقْدِ الرِّجالِ[4] ـ: «لمْ

---

(١) قال الذهبي في «الميزان» (٣ / ٤٦): «والكلام في الرجال لا يجوز إلا لتام المعرفة تام الورع».

وقال رحمه الله في «الموقظة» (ص ٨٢): «والكلام في الرُّواة يحتاج إلى ورع تامٍّ، وبراءة من الهوى والميل، وخبرة كاملة بالحديث وعلله ورجاله».

وانظر: «شرح جمع الجوامع» (٢ / ١١٢ ـ للمحلي) للسُّبكي، و«الرفع والتكميل» (ص ٦٨)، و«تذكرة الحفاظ» (١ / ٤).

(٢) وفي نسخة: «فجرَّح».

(٣) إذ كان نهجُه رحمه الله قائماً على ذٰلك؛ فكثيراً ما يذكُر هو عن نفسه هٰذه الكلمة في صدر تقرير القواعد والأصول.

قال في «السِّير» (٦ / ٣٦٠): «قد علمتُ بالاستقراء التام أن أبا حاتم . . .» إلخ.

وقال في «الموقظة» (ص ٨٢): «. . . ثم أهمُّ من ذٰلك أن نعلم بالاستقراء التام: عُرْفَ ذٰلك الإمام الجِهْبِذ، واصطلاحه . . .» إلخ. وهٰكذا . . .

(٤) هٰذا الوصف من المصنف للإمام الذهبي ـ رحمهما الله تعالى ـ أخذه عنه غير واحد من أهل العلم:

السخاوي في «فتح المغيث»: (ص ٤٨٢)، و«الإعلان بالتوبيخ» (ص ١٦٧)، والسُّيوطي في «المصابيح في صلاة التراويح» (ص ٢٠ ـ بتحقيقي)، واللكنوي في «الرفع والتكميل» (ص ٢٨٤)، والتهانوي في «قواعد في علوم الحديث» (ص ٧٣). =

. . . .

يجْتَمع اثْنانِ مِن عُلماءِ هٰذا الشَّأْنِ قطُّ على تَوثيقِ ضَعيفٍ، ولا على تَضعيفِ ثِقةٍ»[1] اهـ.

ولهٰذا كانَ مذهَبُ النَّسائيِّ أَنْ لا يُتْرَكَ حَديثُ الرَّجُلِ حتَّى يجتَمِعَ الجَميعُ على تَرْكِه[2].

= وانظر تعليقي على «المصابيح» (ص ٢٠ - ٢١).

قلت: وكلام الإمام الذهبي المنقول عنه في «الموقظة» (ص ٨٤).

(١) ومـراده ـ رحمه الله ـ إثبات العصمة لمجموع الأمة، وبخاصَّة أهل الحديث منهم، الذين لم يقع اتِّفاق منهم ـ قطُّ ـ على توثيق من هو في حقيقته ضعيف، أو تضعيف من هو في حقيقته ثقة.

ويؤيِّده ـ زيادة على ظاهر كلامه ـ ما جاء في حاشية الطبعة المصرية من «الإعلان بالتـوبيخ» (ص ١٦٧ ـ ١٦٨)؛ نقلاً عن العلاَّمة الشاوي الجزائري؛ قوله: «المُراد: لم يجتمـع اثنان من غير مخالف، ونظير ذٰلك قولهم: «لم يختلف فيه اثنان»؛ بأن المراد به الاتِّفاق لا العدد».

وبه تعرفُ خطأ السخاوي ـ رحمه الله ـ لمَّا حمل قول الذهبي: «. . . لم يجتمع اثنان. . .» على ظاهره، حيث قال ـ بعد ـ شارحاً موضحاً: «. . . من طبقة واحدة»!

وردَّه العلامة الشاوي بقوله: «لا حاجة إلى هٰذا التكلُّف».

قلت: وقد توفي الشاوي رحمه الله سنة (١٠٩٦هـ)، وترجم له عدد من أهل العلم، فانـظر: «خـلاصة الأثر» (٤ / ٤٨٦)، و«فهرس الفهارس» (٢ / ٤٤٦)، و«شجرة النور الزكية» (٣١٦)، و«تعريف الخلف» (٢ / ١٨٧)، و«هدية العارفين» (٢ / ٥٣٣).

وانظر لزيادة الفائدة: «ذكر من يُعتمد قوله في الجرح والتعديل» (ص ١٥٨ ـ ١٥٩ ـ أربع رسائل للذهبي).

(٢) نقل المصنف كلمة النسائي هٰذه في «النكت الصلاحيَّة» (١ / ٤٨٢)، وعقَّب بقوله: «وإذا تقرَّر ذٰلك؛ ظهر أن الذي يتبادر إلى الذهن من أن مذهب النسائي في الرجال =

. . . .

ولْيَحْذَرِ المتكلِّمُ في هٰذا الفنِّ مِن التَّساهُلِ في الجَرْحِ والتَّعديلِ؛ فإنَّهُ إنْ عدَّلَ أَحداً بغيرِ تثبُّتٍ؛ كانَ كالمُثْبِتِ حُكْماً ليسَ بثابتٍ، فيُخْشى عليهِ أنْ يدْخُلَ في زُمرةِ «مَن روى حَديثاً وهُو يظنُّ أنَّهُ كَذِبٌ»[1].

وإنْ جَرَّحَ بغيرِ تَحرُّزٍ؛ فإنَّه أَقْدَمَ على الطَّعنِ في[2] مُسلمٍ بَريءٍ مِن ذٰلك، ووسَمَهُ بمِيْسَمِ سُوءٍ يَبْقى عليهِ عارُهُ أبداً.

= مذهب متَّسع ليس كذٰلك، فكم من رجل أخرج له أبو داود والترمذي؛ تجنَّب النسائي إخراج حديثه».

يشير بهٰذا التبادُر في اتِّساع مذهب النسائي إلى قول العراقي فيه: «هٰذا مذهبٌ متَّسع»؛ كما في «زهر الربى» (١ / ١٠) للسيوطي.

ثم نقل عن الإمام سعد بن علي الزَّنجاني قولَه: «إن لأبي عبدالرحمٰن [النَّسائي] شرطاً في الرِّجال أشد من شرط البخاري ومسلم».

ثم ختم ذٰلك ـ بعد كلام كثير ـ بقوله (١ / ٤٨٤): «وفي الجملة؛ فكتاب النسائي أقل الكتب بعد الصحيحين حديثاً ضعيفاً ورجلاً مجروحاً».

وكلمة الزَّنجاني هٰذه نقلها ابن طاهر في «شروط الأئمة الستة» (ص ١٨).

وهي متعقَّبة بما تراه في «الباعث الحثيث» (ص ٣٢).

وانظر: «سير أعلام النبلاء» (١٤ / ١٣١ و١٣٣)، و«زهر الربى» (١ / ١٠)، و«الرفع والتكميل» (٢٩١).

(١) هٰذا لفظ حديث نبوي صحيح، فانظر تخريجه، وشيئاً من بيان معناه في «التحذيرات من الفتن العاصفات» (ص ١١ ـ بقلمي)، و«جزء طرق حديث: من كذب عليَّ...» (رقم ١٣٣ ـ بتحقيقي)، وانظر ما سبق (ص ١٢٢).

وللمصنِّف في «النكت على ابن الصلاح» (٢ / ٨٣٩) كلمة جامعة في بيان معناه.

(٢) في طبعة الخافقين (ص ٧٣): «من»!

٧١ ـ **والجَرْحُ مُقَدَّمٌ عَلى التَّعْديلِ إنْ صَدَرَ مُبَيَّناً مِن عَارِفٍ بأَسْبابِهِ.**

فإنْ خَلا عَنِ التَّعديلِ ؛ قُبِلَ مُجْمَلاً عَلى المُخْتارِ.

والآفةُ تدخُلُ[1] في هٰذا: تارةً مِنَ الهَوى والغَرَضِ الفاسِدِ ـ وكلامُ المتقدِّمينَ سالِمٌ مِن هٰذا غالباً ـ، وتارةً مِن المُخالفةِ في العَقائدِ ـ وهُو موجودٌ كثيراً؛ قديماً وحَديثاً ـ، ولا يَنْبَغي إطلاقُ الجَرْحِ بذٰلك؛ فقد قدَّمْنا تحقيقَ الحالِ في العملِ بروايةِ المُبتَدِعةِ.

(**والجَرْحُ مقدَّمٌ على التَّعديلِ**)، وأَطلقَ ذٰلك جماعةٌ، ولكنَّ محلَّهُ (**إنْ صدَرَ مُبَيَّناً مِن عارِفٍ بأَسبابِهِ**)؛ لأنَّهُ إنْ كانَ غيرَ مفسَّرٍ لم يَقْدَحْ فيمَنْ ثبَتَتْ عدالَتُه[2].

وإنْ صدَرَ مِن غيرِ عارفٍ بالأسبابِ؛ لم يُعْتَبَرْ بهِ أَيضاً.

(**فإنْ خَلا**) المَجروحُ (**عَنِ التَّعديلِ؛ قُبِلَ**) الجَرْحُ فيهِ (**مُجْملاً**) غيرَ مبيَّنِ السَّببِ، إذا صدَرَ مِن عارفٍ (**على المُخْتارِ**)؛ لأنَّهُ إذا لَمْ يكُنْ فيهِ تعديلٌ؛ فهو في حيِّزِ المَجهولِ، وإِعمالُ قولِ المُجَرِّحِ[3] أَولى مِن إهمالِه[4].

---

(١) انظر: «الاقتراح» (ص ٣٣٠) لابن دقيق العيد.

(٢) انظر: «هدي الساري» (٣٨٤)، و«تهذيب التهذيب» (١ / ٣١٤)، و«فتح الباري» (١ / ١٨٩، ١٣ / ٤٥٧) للمصنِّف، و«علوم الحديث» (ص ٥٢) لابن الصَّلاح، و«الإحكام» (٢ / ٨٧) للآمدي، و«مقدمة شرح مسلم» (١ / ٢٤ ـ ٢٥) للنووي، و«الكفاية» (ص ١٠٧) للخطيب.

(٣) في طبعة الخافقين (ص ٧٣): «المجروح»!!

(٤) انظر: «الكفاية» (ص ١٠٩)، و«المستصفى» (١ / ١٦٢) للغزالي، و«ميزان =

فصلٌ:

٧٢ ـ ومِنَ المُهِمِّ مِعْرِفَةُ: كُنى المُسَمَّيْنَ، وأَسْماءِ المُكَنَّيْنَ، ومَنْ اسمُهُ كُنْيَتُهُ، ومَنْ كَثُرَتْ كُناهُ أَوْ نُعوتُهُ، ومَنْ وافَقَتْ كُنْيَتُهُ اسمَ أَبيهِ، أَو

ومالَ ابنُ الصَّلاحِ[1] في مثلِ هٰذا إِلى التوقُّفِ فيهِ.

(فصلٌ):

(ومِن المُهِمِّ) في هٰذا الفنِّ **(معرِفَةُ كُنى المُسَمَّيْنَ)** ممَّن اشتُهِرَ باسمِهِ ولهُ كُنيةٌ لا يُؤمَنُ أَنْ يأْتِيَ في بعضِ الرِّواياتِ مُكَنَّياً؛ لئلَّا يُظَنَّ أَنّه آخرُ.

(وَ) معرفةُ **(أَسماءِ المُكَنَّيْنَ)**، وهو عكسُ الَّذي قبلَهُ.

(وَ) معرفةُ **(مَن اسمُهُ كُنيَتُهُ)**، وهُم قليلٌ.

(وَ) معرِفةُ **(مَن اخْتُلِفَ في كُنيَتِه)**، وهُم كثيرٌ.

(وَ) معرِفةُ **(مَن كَثُرَتْ كُناهُ)**؛ كابنِ جُريجٍ؛ لهُ كُنيتانِ: أَبو الوليدِ، وأَبو خالدٍ.

(أَوْ) كَثُرت **(نُعوتُه)** وأَلقابُه.

(وَ) معرفةُ **(مَن وافَقَتْ كُنيَتُه اسمَ أَبيهِ)**؛ كأَبي إِسحاقَ إِبراهيمَ بنِ إِسحاقَ المَدنيِّ أَحدِ أَتباعِ التَّابعينَ.

وفائدةُ معرِفَتِه: نفيُ الغَلَطِ عمَّنْ نَسَبَهُ[2] إِلى أَبيهِ، فقالَ: أَخْبَرنا ابنُ

= الاعتدال» (٢ / ٢٣٢) للذهبي، و«تهذيب التهذيب» (٢ / ٣٢٣) و«اللسان» (١ / ١٦) كلاهما للمصنف.

(١) في «علوم الحديث» (ص ٥١) له.

(٢) الحديث، أو راويه.

بالعَكْسِ ، أَو كُنْيَتُهُ كُنْيَةَ زَوْجَتِهِ .

٧٣ ـ ومَنْ نُسِبَ إلى غَيْرِ أَبيهِ، أَو إلى أُمِّهِ، أَو إلى غَيْرِ مَا يَسْبقُ

إسحاقَ، فنُسِبَ إلى التَّصحيفِ، وأَنَّ الصَّوابَ: أَخْبَرنا أَبو إِسحاقَ .

(**أَو بالعكسِ**)؛ كإِسحاقَ بنِ أَبي إِسحاقَ السَّبيعيِّ .

(**أَو**) وافقتْ (**كُنْيَتُه كُنْيَةَ زوجَتِه**)؛ كأَبي أَيُّوبَ الأنصاريِّ وأُمِّ أَيُّوبَ؛ صحابيَّانِ مشهورانِ .

أَو وافقَ اسمُ شيخِه اسمَ أَبيهِ؛ كالرَّبيعِ بنِ أَنسٍ عن أَنسٍ؛ هٰكذا يأْتي في الرِّوايات، فيُظَنُّ أَنَّه يَروي عن أَبيهِ؛ كما وقعَ في «الصَّحيحِ»[1]: عن عامرِ ابنِ سعدٍ عن سعدٍ، وهو أَبوهُ، وليسَ أَنسٌ شيخُ الرَّبيعِ والِدَهُ، بل أَبوهُ بكريٌّ وشيخُهُ أَنصاريٌّ، وهُو أَنسُ بنُ مالكٍ الصَّحابيُّ المشهورُ، وليسَ الرَّبيعُ المذكورُ مِن أَولادِه .

(**وَ**) معرفةُ (**مَنْ نُسِبَ إلى غيرِ أَبيهِ**)؛ كالمِقدادِ بنِ الأسودِ؛ نُسِبَ إلى الأسودِ الزُّهْريِّ لكونِه تبنَّاهُ، وإِنَّما هُو مِقدادُ بنُ عَمْرٍو[2] .

(**أَو**) نُسِبَ (**إلى أُمِّهِ**)؛ كابنِ عُلَيَّةَ، هُو إِسماعيلُ بنُ إِبراهيمَ بنِ مِقْسَمٍ، أَحدُ الثِّقاتِ، وعُلَيَّةُ اسمُ أُمِّهِ، اشتُهِرَ بها، وكانَ لا يحبُّ أَنْ يُقالَ لهُ: ابنُ عُلَيَّةَ[3] .

---

(١) انظر: «تحفة الأشراف» (٣ / ٢٨٩) للمزِّي، و«مسند سعد» (ص ٣٠) للدَّورقي .

(٢) في طبعة العتر (ص ٧٦): «عمر»!

وانظر: «الإصابة» (٦ / ١٣٣) للمصنف .

(٣) روى الخطيب في «تاريخه» (٦ / ٢٣٠) عنه: أنه قال: «من قال: ابن عُليَّة؛ فقد اغتابني» .

ولهٰذا كانَ يَقولُ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنا إِسْماعِيلُ الَّذي يُقالُ لَهُ: ابنُ عُلَيَّةَ[1].

(أَو) نُسِبَ (إِلى غيرِ ما يَسْبِقُ إِلى الفَهْمِ)؛ كالحَذَّاءِ، ظاهِرُه أَنَّه منسوبٌ إِلى صناعتِها، أَو بيعِها، وليس كذٰلك، وإِنما كانَ يجالِسُهم، فنُسِبَ إِليهِم.

وكسُليمانَ التَّيميِّ؛ لم يكنْ مِن بَني التَّيْم، ولكنْ نزلَ فيهم.

وكَذا مَن نُسِبَ إِلى جدِّهِ، فلا يؤمَنُ التِباسُه بمَن وافقَ اسمُه اسمَه، واسمُ أَبيهِ اسمَ الجدِّ المذكورِ.

(وَ) معرِفةُ (مَنِ اتَّفقَ اسمُهُ واسمُ أَبيهِ وجَدِّهِ)؛ كالحسنِ بنِ الحسنِ بنِ الحسنِ بنِ عليٍّ بنِ أَبي طالبٍ رضي اللهُ عنهُ.

وقد يقعُ أَكثرُ مِن ذٰلك، وهُو مِن فُروعِ المُسَلْسَلِ[2].

---

(١) لم يذكر المصنِّف هٰذه الكلمة في ترجمة إسماعيل من «تهذيب التهذيب» (١ / ١٢١)، ولم يذكر المزِّي الشافعي في تلاميذ إسماعيل في «تهذيب الكمال» (٣ / ٢٧).

وقد روى عنه الشافعي أحاديث في «مسنده»؛ منها: (رقم ١٢ و٥٩ وغيرهما).

وانظر: «مناقب الشافعي» (٢ / ٣١٤ و٣١٦ و٣٥٨).

(٢) وقد ذكر بعض الشرَّاح هنا مثالاً على ذٰلك؛ ساكتين عليه ـ مثل: علي القاري في «شرحه» (ص ٢٤٥)، والعدوي في «لقط الدُّرر» (ص ١٤٠) ـ، وهو ما روي عن الحسن عن الحسن عن الحسن بن أبي الحسن عن الحسن: أن جدَّ الحسن ﷺ قال: «إن أحسن الحسن الخُلق الحسن».

رواه: أبو بكر الطُّريثيثي في «مسلسلاته» (١ / ٢) ـ كما في «الضعيفة» (٢ / ١٨٧) ـ، ومن طريقه الغماري في «فتح الوهَّاب» (١ / ١٦١) وابن الجوزي في «مسلسلاته» (رقم ٣٦)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٦٣٩) ـ ومن طريقه الفاداني في =

شَيْخِهِ فصاعِداً، ومَنِ اتَّفَقَ اسْمُ شَيْخِهِ والرَّاوِي عَنْهُ.

وقد يتَّفِقُ الاسمُ واسمُ الأبِ مع اسمِ الجَدِّ واسمِ أَبيهِ فصاعِداً؛ كأَبي اليُمْنِ الكِنْديِّ[1]، هُو زيدُ بنُ الحسنِ بنِ زيدِ بنِ الحسنِ بنِ زيدِ بنِ الحسنِ.

(**أو**) اتَّفَقَ اسمُ الرَّاوي و (**اسمُ شيخِهِ وشيخِ شيخِه فصاعِداً**)؛ كعِمْرانَ عن عِمْرانَ عن عِمْرانَ؛ الأوَّل: يُعْرَف بالقَصِيرِ، والثَّاني: أَبو رَجاءٍ العُطارِديُّ، والثَّالثُ: ابنُ حُصينٍ الصَّحابيُّ رضيَ اللهُ عنهُ.

وكسُليمانَ عن سُليمانَ عن سُليمانَ: الأوَّلُ: ابنُ أحمدَ بنِ أيوبَ الطَّبرانيُّ، والثَّاني: ابنُ أَحمدَ الواسطيُّ، والثَّالثُ: ابنُ عبدالرحمٰنِ الدِّمشقيُّ المعروفُ بابنِ بنتِ شُرَحْبيلَ.

وقد يقعُ ذٰلك للرَّاوي ولشيخِهِ معاً؛ كأَبي العلاءِ الهَمْدانيِّ العطَّارِ المَشْهورِ بالرِّوايةِ عن أَبي عليٍّ الأصبهانيِّ الحدَّادِ، وكلٌّ منهُما اسمُه الحسنُ بنُ أَحمدَ بنِ الحَسنِ بنِ أَحمدَ[2]، فاتَّفقا في ذٰلك، وافْترقا في الكُنيةِ، والنِّسبةِ إلى البلدِ والصِّناعةِ.

= «العجالة» (ص ٧٩) ـ، وأبو العباس المستغفري في «مسلسلاته» ـ كما في «الجامع الصغير» (٢١٨٣) ـ، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤ / ق ٤٦٠)، وأبو حفص ابن اللَّمِش في «تاريخ دُنَيْسَر» (ص ١٠٤)، وأورده ـ ساكتاً ـ عليه السيوطي في «الدر المنثور» (٥ / ٧٦)!!

وهو حديث موضوع، نقل ابن الجوزي عن ابن طاهر قوله فيه: «هٰذا حديث مصنوع لا أصل له، والحسن بن دينار قد كذَّبه أحمد ويحيى»، وفيه الغلابي أيضاً، وهو وضَّاع.

(١) مترجم في «السير» (٢٢ / ٣٤)، وسائر المذكورين بعده مشهورون.

(٢) و (أحمد) هٰذا جدُّ (الحدَّاد) مختَلَفٌ في إثباته، فانظر: «السير» (١٩ / ٣٠٣)، و «التحرير» (١ / ١٧٧) للسمعاني.

وصنَّفَ فيهِ أبو موسى المَدينيُّ جُزءاً حافِلاً.

(وَ) معرفةُ (مَنِ اتَّفقَ اسمُ شيخِه والرَّاوي عنهُ)، وهو نوعٌ لطيفٌ، لم يتعرَّضْ لهُ ابنُ الصَّلاحِ.

وفائدتُه رفعُ اللَّبْسِ عمَّن يُظنُّ أنّ فيهِ تَكراراً، أو انقلاباً.

فمِن أمثلتِه: البُخاريُّ؛ روى عَن (مُسْلِمٍ، وروى عنهُ مُسلمٌ، فشيخُهُ)[1] مسلمُ بنُ إبراهيمَ الفَراهيديُّ[2] البَصريُّ، والرَّاوي عنهُ مُسلمُ بنُ الحجَّاجِ القُشيريُّ صاحِبُ «الصَّحيحِ».

وكذا وقعَ ذلك لعبدِ بنِ حُميدٍ أيضاً: روى عن مُسلمِ بنِ إبراهيمَ، وروى عنهُ مُسلمُ بنُ الحجَّاجِ في «صحيحِه» حديثاً بهذه التَّرجمةِ بعينِها.

---

(١) ما بين القوسين ساقط من نقل أبي غدَّة عن «النزهة» في تعليقه على «قفو الأثر» (ص ٢٠٤)!

(٢) وقع في نسخة «شرح علي القاري» (ص ٢٤٦) و«لقط الدُّرر» (ص ١٤٠) و«اليواقيت والدرر» (ق ١٧٩ / أ) و«نزهة النظر» (ص ١٤٠ ـ طبع الهند) و«تدريب الراوي» (٢ / ٣٩٣) ـ وله فيه أوهام أخر ـ و«شرح ألفية السيوطي» (ص ٢٦٢) وغيرها: «الفِراديسيّ»!! وبكسر الفاء!! كما ضبطها علي القاري والعدوي!!

وضبطها المناوي بالفتح.

ولم أقف في كتب الأنساب على كسر الفاء من الفِراديسي!! وإنما الفتح مشهور؛ كما في «الأنساب» (١٠ / ١٦١) للسَّمعاني.

ثم لم أر من نَسَب مسلم بن إبراهيم فراديسيّاً، وإنما هو فراهيديٌّ؛ كما في «الأنساب» (١٠ / ١٦).

وانظر: «تهذيب التهذيب» (١٠ / ١٢١) للمصنف.

٧٥ ـ ومَعْرِفَةِ الأسْماءِ المُجَرَّدَةِ والمُفْرَدَةِ.

ومنها: يحيى بنُ أَبي كَثيرٍ، روى عن هِشامٍ، وروى عنهُ هِشامٌ، فشيخُه هشامُ بنُ عُروةَ، وهو مِن أَقرانِه، والرَّاوي عنهُ هشامُ بنُ أَبي عبدِاللهِ الدَّسْتُوائِيُّ.

ومنها: ابنُ جُرَيْجٍ، روى عن هشامٍ، وروى عنهُ هِشامٌ، فالأعْلى ابنُ عُروةَ، والأدْنى ابنُ يوسُفَ الصَّنعانيُّ.

ومنها: الحكَمُ بنُ عُتَيْبَةَ، روى عن ابنِ أَبي ليلى، وروى عنهُ ابنُ أَبي لَيْلى، فالأعْلى عبدُالرَّحمٰنِ، والأدْنى ابنُ عبدِالرَّحمٰنِ المذكورِ.

وأَمثِلَتُه كثيرةٌ.

(وَ) مِن المهمِّ في هٰذا الفنِّ **(معرِفَةُ الأسماءِ المُجَرَّدَةِ)**، وقد جَمَعَها جماعةٌ مِن الأئمَّةِ: فمنهُم مَن جَمَعَها بغيرِ قَيدٍ؛ كابنِ سعدٍ في «الطَّبقاتِ»، وابنِ أَبي خَيْثَمَة، والبُخاريِّ في «تاريخَيْهِما[1]»[2]، وابنِ أَبي حاتمٍ في «الجَرْحِ والتَّعديلِ».

ومنهُم مَن أَفردَ الثِّقاتِ بالذِّكرِ؛ كالعِجْلِيِّ، وابنِ حِبَّانَ، وابنِ شاهينَ[3].

ومنهُم مَن أَفْرَدَ المَجْروحينَ؛ كابنِ عديٍّ، وابنِ حبَّانَ أَيضاً[4].

---

(١) وقع في أكثر من نسخة: «تاريخهما»!

(٢) قلت: و «تاريخ البخاري» مطبوع، أما «تاريخ ابن أبي خيثمة»؛ فلا زال مخطوطاً، منه أجزاء متفرِّقة في بعض الخزائن المغربية.

(٣) وقد طُبعت كتبهم جميعاً.

(٤) طُبع كتاب ابن عدي ـ وهو «الكامل في ضعفاء الرجال» ـ في سبع مجلَّدات في لبنان، ولكنها طبعة رديئة!

وطبع كتاب ابن حبان ـ وهو «المجروحون» ـ في مجلَّد يحوي ثلاثة أجزاء.

ومنهُم مَنْ تقيَّدَ بكتـابٍ مَخصوصٍ : كـ: «رجال البُخاري» لأبي نصرٍ الكَلَاباذيِّ، و«رجالِ مسلمٍ» لأبي بكرِ بنِ مَنْجَوَيْهِ، ورجالِهما معاً لأبي الفضلِ ابنِ طاهرٍ، و«رجالِ أَبي داودَ» لأبي عليٍّ الجَيَّانِيِّ[1]، وكذا «رِجال التِّرمذيِّ» و«رجال النَّسائيِّ» لجماعةٍ مِن المَغاربة[2]، ورجالِ السِّتَّةِ: الصَّحيحين وأَبي داودَ والتِّـرمـذيِّ والنَّسـائيِّ وابنِ ماجـه؛ لعبـدِ الغنيِّ المقـدِسيِّ في كتـابـه «الكمالِ»[3]، ثمَّ هذَّبَهُ المِزِّيُّ في «تهذيبِ الكَمالِ»[4].

وقـد لخَّصْتُهُ، وزدتُ عليهِ أَشياءَ كثيرةً، وسمَّيْتُه «تهذيب التَّهذيب»[5]، وجاءَ معَ ما اشتَمَلَ عليهِ مِن الزِّياداتِ قدْرَ ثُلُثِ الأصلِ[6].

(وَ) مِن المُهمِّ أَيضاً معرِفةُ الأسماءِ (**المُفْرِدَةِ**)، وقد صنَّفَ فيها الحافظُ أَبو

---

(١) تصحَّفت في طبعة العتر (ص ٧٨) إلى: «الجبَّائي»!! وانظر: «وفيات الأعيان» (٢ / ١٨٠)، و«تذكرة الحفاظ» (٤ / ١٢٣٣).

(٢) «ومن هٰذه الجماعة الحافظ الدَّورقي، له لكلٍّ منهما كتاب مفرَد مستقلّ» «اليواقيت والدرر» (ق ١٨٠ / أ).

(٣) في طبعة العتر (ص ٧٨): «الإكمال»!

ولا يزال «الكمال» مخطوطاً، منه نسخة في ظاهرية دمشق، وأخرى في خدابخش في الهند.

(٤) وقد طبع منه خمسة عشر مجلداً، وهي نحو نصف الكتاب.

وصوِّرَتْ مخطوطة دار الكتب المصريَّة منه، في ثلاث مجلَّدات كبار.

(٥) وهو مطبوع بالهند في اثني عشر مجلَّداً.

(٦) ثم اختصر المصنِّف منه «تقريب التهذيب» في مجلَّد واحد لطيف.

بكرٍ أحمدُ بنُ هارونَ البَرديجيُّ[1]، فذكرَ أشياءَ تَعَقَّبوا عليهِ بعضَها، مِن ذلكَ قولُه[2]: «صُغْديُّ بنُ سِنانٍ»، أحدُ الضُّعفاءِ[3]، وهو بضمِّ الصَّادِ المُهملةِ، وقد تُبْـدَلُ سيناً مُهملةً، وسكونِ الغينِ المُعجمةِ، بعدها دالٌ مُهملةٌ، ثمَّ ياءٌ كياءِ النَّسبِ، وهو اسمُ علمٍ بلفظِ النَّسبِ، وليسَ هُو فرداً.

ففي «الجَرحِ والتَّعديلِ»[4] لابنِ أبي حاتمٍ: «صُغْـديٌّ الكوفيُّ»، وثَّقَهُ ابنُ مَعينٍ[5]، وفرَّقَ بينَه وبينَ الَّذي قبلَه فضعَّفَهُ.

وفي «تاريخِ العُقيليِّ»[6]: «صُغْديُّ بنُ عبدِاللهِ يروي عن قَتادةَ»، قالَ العُقيليُّ: «حَديثُهُ غيرُ محفوظٍ» اهـ.

وأَظنُّـهُ هُو الَّـذي ذكـرَهُ ابنُ أَبي حاتمٍ، وأَمّـا كونُ العُقَيْليِّ ذكـرَه في «الضُّعفاءِ»؛ فإنما هُو للحديثِ[7] الذي ذكَرَهُ، وليستِ الآفةُ منهُ، بل هِيَ مِن

(١) وقد طُبع في جزء صغير بتحقيق سُكينة الشهابي في دمشق.

وقد ترجَّح عندي بعد نوع تتبُّع أنَّ المطبوع منه مختصر له، وليس الأصل!!

(٢) (رقم ٣٧٢).

(٣) راجع له «الكامل» (٤ / ١٤٠٩) لابن عديٍّ.

(٤) (٤ / ٤٥٣).

(٥) «تاريخ يحيى بن معين» (٢ / ٢٧٠ ـ رواية العباس الدُّوري).

(٦) هو «الضعفاء» (رقم ٧٥٤) له.

(٧) وهو «الشاة بركة».

ورواه: الخطيب في «تاريخه» (٨ / ٤٩٦)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١١٠٣)، وقد صُرِّح باسمه؛ فهو صُغديُّ بن سنان نفسه، لا صُغدي الكوفي.

وقـال ابن الجـوزي: «هـذا حديث لا يصحُّ عن رسول الله ﷺ، قد اجتمع فيه صغديّ، قال يحيى: ليس بشيء، و. . .» إلخ، وانظر: «اللسان» (٣/ ١٩٠-١٩١).

الرَّاوي عنهُ عنبَسَةُ بنُ عبدِالرحمٰنِ[١]، واللهُ أعلمُ .

ومِن ذٰلك : «سَنْدَر»[٢] بالمُهملةِ والنُّون ، بوزنِ جَعْفرٍ ، وهو مولى زِنْباعٍ الجُذاميِّ[٣] ، له صُحبةٌ وروايةٌ ، والمشهورُ أنّه يُكْنَى أبا عبدِاللهِ ، وهُو اسمٌ فردٌ لم يتسمَّ بهِ غيرُه فيما نعلمُ ، لكنْ ذكرَ أبو موسى في «الذَّيلِ» على «معرفةِ الصَّحابةِ» لابنِ منده : «سَنْدَرٌ أبو الأسودِ» ، وروى لهُ حديثاً ، وتُعُقِّبَ عليهِ ذٰلك ؛ فإنّه هُو الذي ذكَرَهُ ابنُ منده .

وقد ذكرَ الحديثَ المذكورَ محمَّدُ بنُ الرَّبيعِ الجِيزيُّ في «تاريخِ الصَّحابةِ الَّذينَ نَزلوا مِصرَ»[٤] في ترجمةِ سَنْدَرٍ مولى زِنْباع .

وقد حرَّرتُ ذٰلك في كتابي «الصَّحابة»[٥] .

(وَ) كذا معرفةُ **(الكُنى)** المُجرَّدَةِ والمُفْرَدَةِ **(و)** كذا مَعرِفَةُ **(الألقابِ)** ، وهي تارةً تكونُ بلفظِ الاسمِ ، وتارةً بلفظِ الكُنيةِ ، وتقعُ نِسبةً إلى عاهَةٍ[٦] أو حِرفةٍ .

---

(١) «وهٰذا متروك ، رماه أبو حاتم بالوضع» ؛ كذا قال المصنِّف في «التقريب» (٥٢٠٦) .

وانظر : «الجرح والتعديل» (٦ / ٤٠٢) لابن أبي حاتم .

(٢) «طبقات الأسماء المفردة» (رقم ٦٤) .

(٣) في طبعة العتر (ص ٦٢) : «الجزامي» !

وانظر «الإصابة» (٣ / ١٢) للمصنف .

(٤) انظر : «در السحابة فيمن نزل مصر من الصحابة» (رقم ١٢٥) للسيوطي .

(٥) «الإصابة» (٣ / ١٣٦) .

(٦) في نسخة : «بسبب عاهة» .

٧٧ ـ والأنْسابِ:

وتَقَعُ إلى القَبائِلِ والأوْطانِ: بلاداً، أَو ضِياعاً، أَو سِكَكاً، أَو مُجاوَرَةً.

وإلى الصَّنائعِ والحِرَفِ، ويَقَعُ فيها الاتِّفاقُ والاشتباهُ كالأسماءِ.

وقد تقعُ أَلقاباً.

(وَ) كذا مَعْرِفَةُ (**الأنْسابِ**):

(و) هِيَ تارةً (**تقَعُ إلى القَبائلِ**)، وهي في المتقدِّمينَ أَكثرُ بالنِّسبةِ إلى المتأَخِّرينَ.

(وَ) تارةً إلى (**الأوْطانِ**)، وهٰذا في المتأَخِّرينَ أَكثرُ بالنِّسبةِ إلى المتقدِّمين.

والنِّسبةُ[1] إلى الوطنِ أَعمُّ مِن أَنْ يكونَ (**بِلاداً، أَو ضِياعاً، أَو سِكَكاً، أَو مُجاوِرَةً، و**) تقعُ (**إلى الصَّنائعِ**) كالخَيَّاطِ (**والحِرَفِ**) كالبَزَّازِ.

ويقعُ فيها الاتِّفاقُ والاشتباهُ؛ كالأسماءِ.

وقد تَقعُ الأنْسابُ (**أَلقاباً**)؛ كخالِدِ بنِ مَخلَدٍ القَطوانيِّ، كانَ كوفيّاً، ويلقَّبُ بالقَطَوانيِّ[2]، وكانَ يغضَبُ منها[3].

---

(١) في طبعة العتر (ص ٧٨): «وبالنسبة»!

(٢) في طبعة العتر (ص ٧٩): «القطواني»!

(٣) لم يذكر هٰذه الفائدة المصنِّف في «نزهة الألباب في الألقاب»، وليست من زيادات السندي عليه، ولم يستدركها محقِّقه عبدالعزيز السديريُ!

وذكرها شيخنا العلَّامة حمَّاد الأنصاري في «فتح الوهَّاب فيمن اشتهر من المحدِّثين بالألقاب» (رقم ٣٧٨).

ومعرفةُ أَسبابِ ذٰلك.

٧٨ ـ ومَعْرِفَةُ المَوالي مِنْ أَعْلى ومِنْ أَسْفَلَ؛ بالرِّقِّ، أَو بالحِلْفِ.

٧٩ ـ ومَعْرِفَةُ الإِخْوَةِ والأَخَواتِ.

٨٠ ـ ومَعْرِفَةُ آدابِ الشَّيْخِ والطَّالِبِ.

(وَ) مِن المُهمِّ أيضاً (**مَعْرِفَةُ أَسبابِ ذٰلك**)؛ أَي: الألقابِ والنِّسبِ الَّتي باطِنُها على خِلافِ ظاهِرِها.

(و) كَذا (**مَعْرِفَةُ المَوالي مِنْ أَعْلى ومِن أَسفَلَ**[1] **بالرِّقِّ أَو بالحِلْفِ**) أَو بالإِسلامِ؛ لأَنَّ كلَّ ذٰلك يُطْلَقُ عليهِ مولى، ولا يُعْرَفُ تمييزُ ذٰلك إِلَّا بالتَّنْصيصِ عليهِ.

(**ومَعْرِفَةُ الإخوةِ والأخواتِ**)، وقد صنَّفَ فيهِ القُدماءُ؛ كعليِّ بن المَدينيِّ[2].

(وَ) مِن المهمِّ أَيضاً (**مَعْرِفَةُ آدابِ الشَّيخِ والطَّالبِ**): ويشتَرِكانِ في تصحيحِ النِّيَّةِ والتَّطهيرِ مِن أَعراضِ الدُّنْيا وتَحسينِ الخُلُقِ[3].

وينفَرِدُ الشَّيخُ بأَنْ يُسمعَ إذا احْتيجَ إِليهِ.

ولا يُحدِّثُ ببلدٍ فيهِ [مَن هُو][4] أَولى منهُ، بل يُرْشِدُ إِليهِ.

---

(١) من أعلى: كالمُعْتِق، والمُحالَف، و: مِن أسفل: كالمُعْتَق والمُحالِف. والحِلْف: هو المعاقَدة على التناصر.

(٢) وقد طبع كتابه، بتحقيق: الأخ الدكتور باسم فيصل الجوابرة، في دار الراية، الرياض، سنة (١٩٨٨م). ولأبي داود السجستاني كتاب في ذٰلك، وهو مطبوع مع سابقه.

(٣) وفي بعض النسخ: «الحال».

(٤) زيادة من بعض النسخ، وهي ساقطة من طبعة العتر (ص ٧٩)!

ولا يَتْرُكُ إسماعَ أَحدٍ لنيَّةٍ فاسدةٍ.

وأَنْ يتطهَّرَ ويجْلِسَ بوَقارٍ.

ولا يُحَدِّثُ قائماً ولا عَجِلاً، ولا في الطَّريقِ إلَّا إنِ اضطُرَّ إلى ذٰلك.

وأَنْ يُمْسِكَ عنِ التَّحديثِ إذا خَشِيَ التَّغَيُّرَ أَو النِّسيانَ لمَرَضٍ أَو هَرَمٍ.

وإذا اتَّخَذَ مَجْلِسَ الإملاءِ؛ أَنْ يكونَ لهُ مُسْتَملٍ يقِظٌ.

وينفَرِدُ الطَّالِبُ بأَنْ يوقِّرَ الشَّيخَ ولا يُضْجِرَهُ.

ويُرشِدَ غيرَهُ لِما سَمِعَهُ.

ولا يَدَعَ الاستفادَةَ لحَياءٍ أَو تكبُّرٍ[1].

ويكتُبَ ما سمِعَهُ تامّاً.

ويعتَنِيَ بالتَّقييدِ والضَّبطِ.

ويُذاكِرَ بمحفوظِهِ ليَرْسَخَ في ذهْنِه[2].

---

(١) علَّق البخاري في «صحيحه» (١ / ٢٢٨) مجزوماً به عن مجاهد قوله: «لا يتعلَّم العلم مستحي ولا مستكبر».

وقال المصنِّف في «الفتح»: «وصله أبو نُعيم في «الحلية» من طريق علي بن المديني عن ابن عُيينة عن منصور عنه وهو إسناد صحيح على شرط البخاري».

وانظر: «تغليق التعليق» (٢ / ٩٣) له.

وهو في: «سنن الدارمي» (رقم ٥٥١)، و«الفقيه والمتفقِّه» (٢ / ١٤٤) للخطيب، و«المدخل» (٤١٠) للبيهقي؛ من طرق أخرى.

وروى نحو هٰذا الخبر أبو نُعيم (٢ / ٢٢٠) عن أبي العالية.

(٢) روى الرامهرمزي في «المحدِّث الفاصل» (٧٢٤) عن علقمة قوله: «إحياء العلم المذاكرة، وآفته النسيان».

٨١ ـ وسِنِّ التَّحَمُّلِ والأداءِ.

(و) مِن المهمِّ أَيضاً معرفةُ (سِنِّ التَّحمُّلِ والأداءِ)، والأصحُّ اعتبارُ سِنِّ التَّحمُّلِ بالتَّمييز، هٰذا في السَّماع [١].

وقد جَرَتْ عادةُ المحدِّثينَ بإحضارِهِمُ الأطفالَ مجالِسَ الحَديثِ، ويكتُبونَ لهُم أنّهم حَضَروا.

ولا بدَّ في مثلِ ذٰلك مِن إجازةِ المُسْمِع.

والأصحُّ في سِنِّ الطَّالبِ بنفسِه [٢] أَنْ يتأَهَّلَ لذٰلك.

ويَصِحُّ تحمُّلُ الكافِرِ أَيضاً إذا أَدَّاهُ بعدَ إسلامِه.

وكذا الفاسِقِ مِن بابِ أَوْلى إذا أَدَّاهُ بعدَ توبتِه وثُبوتِ عدالَتِه.

وأَمّا الأداءُ؛ فقد تقدَّمَ أَنّه لا اختصاصَ لهُ بزَمنٍ معيَّنٍ، بل يُقيَّدُ بالاحتياجِ والتأَهُّلِ لذٰلك.

وهُو مُختَلِفٌ باخْتِلافِ الأشخاصِ.

وقالَ ابنُ خُلَّادٍ [٣]: إذا بلَغَ الخَمسينَ [٤]، ولا يُنْكَرُ [٥] عندَ الأربعينَ.

---

(١) انظر كلام المصنف في «الفتح» (١ / ١٧١) في شرح تبويب البخاري في كتاب العلم «متى يصحُّ سماع الصغير؟».

(٢) «قال الشيخ قاسم: أشار بقوله: «بنفسه»؛ إلى أن الطالب تارة يكون بنفسه، وتارة يكون بغيره؛ كالأطفال يحضِرونَهم المجالس» «اليواقيت والدرر» (ق ١٨٣ / ب).

وقوله: «يكون بنفسه»؛ أي: يأتي ويحضر بنفسه.

(٣) هو الحسن بن عبدالرحمٰن الرامهرمزي المتوفى سنة (٣٦٠هـ)، ترجمته في «السير» (١٦ / ٧٣)، ومدح الذهبي كتابه بقوله: «ما أحسنَه من كتاب!».

(٤) أي: إن بلوغه الخمسين هو السنُّ الذي يؤدِّي فيه العلم الذي عنده.

(٥) «أي: ولا يُنْكَرُ عليه الأداء عند تمامها؛ لأنها حدُّ الاستواء، ومنتهى الكمال، =

٨٢ ـ وصِفَةِ كِتابَةِ الحَديثِ وعَرْضِهِ وسَماعِهِ وإِسْماعِهِ والرِّحْلَةِ فيهِ .

وتُعُقِّبَ[1] بمَن حدَّثَ قبلَها؛ كمالكٍ .

(وَ) مِن المهمِّ معرفةُ (صِفَةِ كتابةِ الحَديثِ) ، وهو أَنْ يكتُبَهُ مُبيَّناً مفسَّراً، ويَشْكُلَ المُشْكِلَ منهُ ويَنْقُطَهُ، ويكتُبَ السَّاقِطَ في الحاشيةِ اليُمنى، ما دامَ في السَّطرِ بقيَّةٌ، وإِلاَّ ففي اليُسرى .

(وَ) صفةِ (عَرضِهِ) ، وهو مُقابَلَتُهُ معَ الشَّيخِ المُسمِع ، أَو معَ ثقةٍ غيرِه ، أَو معَ نفسِه شيئاً فشيئاً .

= وعندها ينتهي عزم الإنسان، ويتوفَّر عقله» «لقط الدُّرر» (ص ١٥٢) .

قلت: والمراد بذلك قبل الخمسين آنفة الذكر.

ولتمام الإيضاح أنقل قول الرامهرمزي في ذلك :

قال في «المحدث الفاصل» (ص ٣٥٢ ـ ٣٥٣) : «الذي يصحُّ عندي من طريق الأثر والنظر في الحدِّ الذي إذا بلغه الناقل حَسُنَ به أن يحدِّث: هو أن يستَوْفي الخمسين؛ لأنها انتهاء الكهولة، وفيها مجتمع الأشدِّ . . . وليس بمستَنْكَرٍ أن يحدِّث عند استيفاء الأربعين؛ لأنها حدُّ الاستواء، ومنتهى الكمال . . .» .

(١) تعقَّبه القاضي عياض في «الإلماع» (ص ٢٠٠) بعد نقله، حيث قال: «. . . واستحسانه هٰذا لا يقوم له حجَّة بما قال، وكم من السَّلف المتقدمين ومَن بعدهم من المحدِّثين مَن لم ينتهِ إلىٰ هٰذا السن، ولا استوفى هٰذا العمر، ومات قبلَه، وقد نشر من الحديث والعلم ما لا يحْصَر. . .» .

ثم ذكر رحمه الله أمثلةً على ذلك .

وانظر: «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١ / ٣٢٣) للخطيب، و«علوم الحديث» (ص ٢١٤) لابن الصلاح، و«تدريب الراوي» (٢ / ١٢٨) للسيوطي .

٨٣ ـ وتَصْنِيفِهِ: إِمَّا عَلى المَسانِيدِ، أَو الأبْوابِ، أَو العِلَلِ ، أَو الأطْرافِ.

(وَ) صفـةِ (**إسماعِهِ**) كذلك، وأَنْ يكونَ ذلك مِن أَصلِهِ الَّذي سمِعَ فيهِ كِتابَهُ، أَو مِن فرْعٍ قُوبِلَ على أَصلِه، فإِنْ تعذَّرَ؛ فليَجْبُرْهُ بالإجازةِ لما خالَفَ إِنْ خالَفَ.

(وَ) صفةِ (**الرِّحلةِ فيهِ**)، حيثُ يَبْتَدِىءُ بحديثِ أَهلِ بلدِهِ فيستوْعِبُهُ، ثمَّ يرحـلُ فيُحَصِّـلُ في الـرِّحلةِ ما ليسَ عنـدَه، ويكونُ اعتناؤهُ في أَسفارِهِ بتكثيرِ المَسموعِ أَولى مِن اعتنائِهِ بتكثيرِ الشُّيوخِ.

(وَ) صفـةِ (**تصنيفِـهِ**).

وذلك إمّا على المسانيدِ؛ بأَنْ يجْمَعَ مسنَدَ كلِّ صحابيٍّ على حِدَةٍ، فإِنْ شاءَ رتَّبَهُ على سوابِقِهِم[1]، وإِنْ شاءَ رتَّبَهُ على حُروفِ المُعْجَمِ، وهو أَسهَلُ تناوُلاً.

(**أَوْ**) تصنيفِه على (**الأبوابِ**) الفِقهيَّةِ أَو غيرِها، بأَنْ يَجمَعَ في كلِّ بابٍ ما ورَدَ فيهِ ممَّا يدلُّ على حُكمِه إِثْباتاً أَو نفياً، والأَوْلى أَنْ يقتَصِرَ على ما صحَّ أَو حَسُنَ، فإِنْ جَمَعَ الجَميعَ فَلْيُبَيِّنْ علَّةَ الضَّعْفِ.

(**أَو**) تصنيفِه على (**العِلَلِ**)، فيذكُرُ المتنَ وطُرُقَهُ، وبيانَ اختلافِ نَقَلَتِه، والأَحْسَنُ أَنْ يرتِّبَها[2] على الأبوابِ ليسهُلَ تناوُلُها.

---

(١) أي: مَن سبق من الصحابـة إلى الإسـلام، أو مَن سبق بالفضـل؛ كالعشرة المبشَّرة، ثم أهل بدر، وهكذا.

(٢) أي: العلل.

٨٤ ـ ومَعْـرِفَـةُ سَبَبِ الحَـدِيثِ، وقَـدْ صَنَّفَ فيهِ بَعْضُ شُيوخِ القَاضي أَبي يَعْلى بنِ الفَرَّاءِ.

وصنَّفوا في غالبِ هٰذهِ الأنْواعِ .

وهِيَ نَقْـلٌ مَحْضٌ، ظاهِـرَةُ التَّعْـريفِ، مُسْتَغْنِيَةٌ عَنِ التَّمْثيلِ ،

(أَو) يجمَعُهُ على (**الأطرافِ**)، فيذكُرُ طرَفَ الحديثِ الدَّالَّ على بقيَّته.

ويجْمَعُ أَسانيدَه: إِمَّا مستوعِباً، وإِمَّا متقيِّداً[١] بكُتُبٍ مخصوصةٍ.

(وَ) من المُهِمِّ (**معرفَةُ سببِ الحَديثِ**):

(**وقدْ صنَّفَ فيهِ بعضُ شيوخِ القاضي أَبي يَعْلى بنِ الفرَّاءِ**) الحنبليِّ، وهو أَبو حفصٍ العُكْبَرِيُّ[٢].

وقد ذكَرَ الشيخُ تقيُّ الدِّينِ بنُ دَقيقِ العيدِ[٣] أَنَّ بعضَ أَهلِ عصرِه شرعَ في جَمْعِ ذٰلك، فكأَنَّهُ ما رأَى تصنيفَ العُكبَرِيِّ المذكورَ[٤].

(**وصنَّفوا في غالبِ هٰذهِ الأنواعِ**) على ما أَشَرْنا إِليهِ غالباً.

(**وهِيَ**)؛ أَي: هٰذهِ الأنـواعُ المـذكورةُ في هٰذهِ الخاتمةِ (**نقلُ محضٌ، ظاهِرَةُ التَّعريفُ، مُستغنيَةٌ عنِ التَّمثيلِ**).

---

(١) في طبعة العتر (ص ٨٠): «مقيَّداً»!

(٢) انظر: «تدريب الراوي» (٢ / ٣٩٤)، و«محاسن الاصطلاح» (٦٣٢)، و«اللمع في أسباب ورود الحديث» (ص ٦٥ ـ ٦٦).

(٣) في «إحكام الأحكام» (١ / ١٠).

(٤) ولي في ذٰلك كتاب كبير محرَّر، اسمه: «الجامع اللطيف لأسباب ورود الحديث الشريف»، يسَّر الله إتمامه.

وحَصْرُها مُتَعَسِّرٌ؛ فلْتُراجَعْ لَها مَبْسوطاتُها.

واللهُ المُوَفِّقُ والهَادي، لا إلٰهَ إلَّا هُو.

(**وحَصْرُها مُتَعَسِّرٌ، فلتُراجَعْ لها مَبسوطاتُها**)؛ لِيَحْصُلَ الوُقوفُ على حقائقِها.

(**واللهُ المُوفِّقُ والهادي لا إلٰهَ إلَّا هُو**)، عليهِ توكَّلْتُ وإليهِ أُنيبُ، وحسبُنا اللهُ ونِعمَ الوَكيلُ.

وصلَّى اللهُ على سيِّدنا محمَّدٍ وآلِهِ وصحبِهِ وسلَّمَ[1].

* * * * *

(١) كان الفراغ من كتب هٰذه «النُّكت» صبيحة يوم الأحد منتصف شهر صفر الخير سنة اثنتي عشرة وأربع مئة وألف للهجرة، نسأل الله التوفيق والهداية والتسديد والإنابة.

قاله بلسانه، وزَبَرَه ببَنانه: أبو الحارث الحلبيُّ الأثريُّ؛ حامداً لله؛ مصلِّياً ومسلماً على رسوله ﷺ، عفا الله عنه بمنِّه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفهارس

١ ـ فهرس المصادر والمراجع

- «ابن حجر ودراسة مصنفاته»، شاكر عبد المنعم، بغداد. .
- «إتحاف النُبلاء»، صديق حسن خان، الهند.
- «الإجازة للمعدوم والمجهول»، الخطيب البغدادي، مصر.
- «الإحكام في أصول الأحكام»، الآمدي، مصر.
- «إحكام الأحكام»، ابن حزم، مصر. .
- «إحكام الأحكام»، ابن دقيق العيد، مصر.
- «إحكام المباني»، علي بن حسن، السعودية.
- «الإخوة والأخوات»، أبو داود، السعودية.
- «الإخوة والأخوات»، علي بن المديني، السعودية.
- «إرشاد طُلاَّب الحقائق»، النووي، السعودية.
- «إرشاد الفحول»، الشوكاني، مصر.
- «إرواء الغليل»، الألباني، بيروت.
- «أزهار الرياض»، المَقَّري، المغرب.
- «أساس البلاغة»، الزمخشري، مصر.
- «أسباب اختلاف المحدِّثين»، خلدون الأحدب، السعودية.
- «إسبال المطر على قصب السُّكَّر»، الصَّنعاني، الهند.

- «الاستيعاب في معرفة الأصحاب»، ابن عبدالبرّ، مصر.
- «أسد الغابة»، ابن الأثير، مصر.
- «الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة»، الخطيب البغدادي، مصر.
- «الأسماء والصفات»، البيهقي، مصر.
- «الإشارات في بيان المبهمات»، النووي، مصر.
- «الأشباه والنظائر النَّحوية»، السيوطي، بيروت.
- «الإصابة في تمييز الصَّحابة»، ابن حجر، مصر.
- «إطراف المُسنِد المعتلي»، ابن حجر، السعودية.
- «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار»، الحازمي، مصر.
- «الإعلام بما وقع في مشتبه الذهبي من الأوهام»، ابن ناصر الدين، السعودية.
- «أعلام الحديث»، الخطابي، مصر.
- «الإعلان بالتوبيخ لم ذمَّ أهل التاريخ»، السخاوي، بغداد.
- «أفعال الرسول ﷺ»، محمد الأشقر، بيروت.
- «الاقتراح في بيان الاصطلاح»، ابن دقيق العيد، بغداد.
- «الإكمال»، ابن ماكولا، الهند.
- «الإلماع»، القاضي عياض، مصر.
- «الأم»، الإمام الشافعي، مصر.
- «الإمتاع بالأربعين المتباينة بشرط السماع»، ابن حجر، الكويت.
- «الأموال»، ابن زنجويه، السعودية.
- «الأموال»، أبو عبيد، مصر.
- «الأنساب»، السَّمعاني، بيروت.
- «الأنوار الكاشفة»، علي بن حسن، عمَّان.
- «إيضاح الإشكال»، ابن طاهر، السعودية.
- «إيضاح المكنون»، البغدادي، تركيا.
- «الباعث الحثيث»، أحمد شاكر، مصر.
- «البحر الزَّخَّار»، البزَّار، السعودية.
- «البداية والنهاية»، ابن كثير، مصر.

- «البدر الطالع»، الشوكاني، مصر.
- «برنامج التُّجيبي»، القاسم التُّجيبي، تونس.
- «تاريخ الأدب العربي»، كارل بروكلمان، مصر.
- «تاريخ بغداد»، الخطيب البغدادي، مصر.
- «تاريخ التراث العربي»، فؤاد سزكين، مصر.
- «تاريخ جرجان»، السَّهمي، الهند.
- «تاريخ دمشق»، ابن عساكر، مخطوط.
- «تاريخ دُنَيسر»، أبو حفص ابن اللَّمِش، دمشق.
- «تاريخ يحيى بن معين»، العباس الدوري، مصر.
- «التِّبر المسبوك»، السخاوي، مصر.
- «تبصير المنتبه»، ابن حجر العسقلاني، مصر.
- «التَّحبير»، السمعاني، بغداد.
- «التحذيرات من الفتن العاصفات»، علي بن حسن، عمان.
- «التحرير»، الكمال بن الهمام، مصر.
- «تحفة الأشراف»، المزي، الهند.
- «تدريب الراوي»، السيوطي، مصر.
- «تذكرة الحفَّاظ»، الذهبي، الهند.
- «تذكرة الطالب المعلَّم»، السبط ابن العجمي، حلب.
- «تذكرة المؤتسي»، السيوطي، الكويت.
- «تذكرة الموضوعات»، الفَتَّني، مصر.
- «تصحيفات المحدِّثين»، العسكري، مصر.
- «تعريف الخلف»، الحِفْناوي، بيروت.
- «التعريفات»، الجُرْجاني، بيروت.
- «التعليقات الأثريَّة»، علي بن حسن، عمَّان.
- «تغليق التعليق»، ابن حجر العسقلاني، عمَّان.
- «تغليق التعليق على صحيح مسلم»، علي بن حسن، السعودية.
- «تفسير القرآن العظيم»، ابن كثير، بيروت.

- «التقريب»، النووي، مصر.
- «تقريب التهذيب»، ابن حجر العسقلاني، حلب.
- «التقييد لمعرفة الرواة والسنن والمسانيد»، ابن نقطة، الهند.
- «التقييد والإيضاح»، الحافظ العراقي، مصر.
- «تكملة الإكمال»، ابن نُقطة، السعودية.
- «تكملة إكمال الإكمال»، ابن الصابوني، بغداد.
- «التكملة»، الحافظ المنذري، بيروت.
- «التلخيص الحبير»، ابن حجر العسقلاني، السعودية.
- «تلخيص المتشابه في الرسم»، الخطيب البغدادي، دمشق.
- «التلويح على التوضيح»، مصر.
- «تمام المنة»، ناصر الدين الألباني، السعودية.
- «التمهيد»، ابن عبدالبر، المغرب.
- «تمهيد الفَرْش»، السيوطي، الأردن.
- «التمييز»، الإمام مسلم، السعودية.
- «تنزيه الشريعة»، ابن عِراق، مصر.
- «تهذيب التهذيب»، ابن حجر العسقلاني، الهند.
- «تهذيب سنن أبي داود»، ابن قيم الجوزية، مصر.
- «تهذيب الكمال»، المزِّي، بيروت.
- «تهذيب مستمرّ الأوهام»، ابن ماكولا، مخطوط.
- «توضيح الأفكار»، الصَّنعاني، مصر.
- «توضيح المشتبه»، ابن ناصر الدين الدمشقي، بيروت.
- «الثقات»، ابن حبَّان، الهند.
- «الثقافة الإسلامية في الهند»، النَّدوي الكبير، دمشق.
- «ثلاث رسائل في علوم الحديث»، علي بن حسن، الأردن.
- «جامع الأصول»، ابن الأثير، بيروت.
- «جامع التحصيل»، العلائي، بيروت.
- «جامع العلوم والحكم»، ابن رجب الحنبلي، مصر.

- «الجامع لأخلاق الراوي»، الخطيب البغدادي، السعودية.
- «الجرح والتعديل»، ابن أبي حاتم، الهند.
- «جزء طرق حديث من كذب عليَّ»، الطبراني، عمَّان.
- «جزء العلو والنزول»، ابن طاهر، الكويت.
- «جمع الجوامع»، المحلِّي، مصر.
- «الجواهر والدُّرر»، السخاوي، مصر.
- «الجوهر النقي»، ابن التركماني، الهند.
- «حاشية السِّندي على سنن النسائي»، السِّندي، مصر.
- «حاشية لقط الدُّرر»، العدوي، مصر.
- «حديث الستَّة من التابعين»، الخطيب البغدادي، مخطوط.
- «حسن المحاضرة»، السيوطي، مصر.
- «الحطَّة في ذكر الصِّحاح الستَّة»، صديق حسن خان، عمَّان.
- «حلية الأولياء»، أبو نُعيم، مصر.
- «الحوادث والبدع»، الطرطوشي، عمان.
- «خلاصة الأثر»، المحبِّي، مصر.
- «الدارس في تاريخ المدارس»، النُّعيمي، دمشق.
- «دراسات علمية حول صحيح مسلم»، علي بن حسن، السعودية.
- «دراسات في الجرح والتعديل»، ضياء الرحمٰن الأعظمي، الهند.
- «دراسة حديث: نضَّر الله امرءً»، عبدالمحسن العبَّاد، السعودية.
- «دَر السحابة فيمن نزل مصر من الصحابة»، السيوطي، مصر.
- «الدُّر المنثور»، السيوطي، مصر.
- «الدُّرر الكامنة»، ابن حجر العسقلاني، الهند.
- «الدُّرر المنتثرة»، السيوطي، مصر.
- «دقائق التنبيهات في الفصل بين الشذوذ وزيادة الثقات»، علي بن حسن، مخطوط.
- «دلائل التحقيق لإبطال قصة الغرانيق»، علي بن حسن، السعودية.
- «ذخائر التراث العربي الإسلامي»، عبدالرحمٰن عبدالجبار، بغداد.

- «ذكر رواية الأقران»، أبو الشيخ، محطوط.
- «ذكر مَن يُعتمد قوله في الجرح والتعديل»، الذهبي، حلب.
- «ذيل الأحاديث الموضوعة»، السيوطي، الهند.
- «الردّ على الجهميَّة»، الدارمي، الكويت.
- «الرسالة»، الإمام الشافعي، مصر.
- «الرسالة المستطرفة»، الكتاني، دمشق.
- «رفع الإصر»، ابن حجر العسقلاني، مصر.
- «الرَّفع والتكميل»، اللَّكنوي، حلب.
- «زهر الرُّبى»، السيوطي، مصر.
- «سؤالات السِّلَفي»، خميس الحوزي، دمشق.
- «سلسلة الأحاديث الصحيحة»، ناصر الدين الألباني، بيروت.
- «سلسلة الأحاديث الضعيفة»، ناصر الدين الألباني، بيروت.
- «سنن ابن ماجه»، ابن ماجه القزويني، مصر.
- «سنن أبي داود»، أبو داود السجستاني، مصر.
- «السَّنن الأبين»، ابن رُشَيْد، المغرب.
- «سنن البيهقي»، البيهقي، الهند.
- «سنن الترمذي»، عيسى بن سورة الترمذي، مصر.
- «سنن الدَّارمي»، الدارمي، دمشق.
- «سُنن النَّسائي»، النَّسائي، مصر.
- «سير أعلام النبلاء»، الذهبي، بيروت.
- «شجرة النور الزكية»، مَخْلوف، مصر.
- «الشَّذا الفيَّاح»، الأبْناسي، مخطوط.
- «شذرات الذهب»، ابن العماد الحنبلي، مصر.
- «شرح ألفيَّة السيوطي»، أحمد شاكر، مصر.
- «شرح ألفية العراقي»، الحافظ العراقي، مصر.
- «شرح جمع الجوامع»، السبكي، مصر.
- «شرح السُّنة»، الإمام البغوي، دمشق.

- «شرح شرح النُّخبة»، علي القاري، تركيا.
- «شرح علل الترمذي»، ابن رجب الحنبلي، دمشق. .
- «شرح مسلم»، الإمام النووي، مصر.
- «شرح قصب السكر»، عبدالكريم مراد، السعودية.
- «شرح الكوكب المنير»، مصر.
- «شرح ما يقع فيه التصحيف»، أبو أحمد العسكري، مصر.
- «شرح معاني الآثار»، الطحاوي، مصر.
- «شروط الأئمة الخمسة»، الحازمي، مصر.
- «شروط الأئمة الستة»، ابن طاهر، مصر.
- «الشريعة»، الآجُرِّي، مصر.
- «شعب الإيمان»، البيهقي، الهند.
- «شفاء العليل»، مصطفى بن إسماعيل، السعودية.
- «صحيح ابن حبان»، ابن حبان البستي، بيروت.
- «صحيح ابن خزيمة»، ابن خزيمة، بيروت.
- «صحيح البخاري»، محمد بن إسماعيل البخاري، مصر.
- «صحيح الجامع الصغير وزيادته»، الألباني، بيروت.
- «صحيح مسلم»، مسلم بن الحجاج القشيري، مصر.
- «صفة صوم النبي ﷺ»، علي بن حسن وسليم الهلالي، عمَّان.
- «الصِّلة»، ابن بَشْكوال، مصر.
- «الصَّواعق المرسلة»، ابن قيِّم الجوزية، مصر.
- «صيانة صحيح مسلم»، ابن الصلاح، السعودية.
- «الضُّعفاء»، العقيلي، بيروت.
- «الضوء اللامع»، السخاوي، مصر.
- «طبقات ابن سعد»، ابن سعد، بيروت.
- «طبقات الأسماء المفردة»، البَرْديجي، دمشق.
- «طبقات الشافعية»، الإسنوي، بغداد.
- «طبقات الشافعية»، السُّبكي، مصر.

- «عارضة الأحوذي»، ابن العربي، مصر. .
- «العِبَر في خبر مَن عَبَر»، الذهبي، مصر.
- «العدة في أصول الفقه»، القاضي أبو يعلى، بيروت.
- «عشرة النساء»، النَّسائي، مصر.
- «العقد الثمين»، الفاسي، مصر.
- «علل أحاديث مسلم»، ابن عمَّار الشهيد، السعودية.
- «علل الحديث»، ابن أبي حاتم، مصر.
- «العلل الصغير»، الترمذي، مصر.
- «العلل المتناهية»، ابن الجوزي، الباكستان.
- «علم أصول البدع»، علي بن حسن، السعودية.
- «عمل اليوم والليلة»، النسائي، بيروت.
- «غريب الحديث»، أبو عُبيد، الهند.
- «الفتاوى الحديثية»، الهيتَمي، مصر.
- «فتح الباري»، ابن حجر العسقلاني، مصر.
- «فتح المغيث»، السخاوي، مصر.
- «فتح الوهَّاب»، الغُماري، بيروت.
- «فتح الوهَّاب . . . في الألقاب»، حماد الأنصاري، بيروت.
- «الفروق»، القرافي، مصر.
- «الفصل للوصل»، الخطيب البغدادي، مخطوط.
- «فضائل القرآن»، النسائي، المغرب.
- «الفقيه والمتفقه»، الخطيب البغدادي، السعودية.
- «فهرس دار صدَّام (!) للمخطوطات»، بغداد.
- «فهرست ابن خير»، ابن خير الإشبيلي، بيروت.
- «فهرس غريب الحديث»، محمود ميرة، بيروت.
- «فهرس الفنون المنوَّعة في الإسكندرية»، مصر.
- «فهرس الفهارس»، الكتَّاني، بيروت.
- «فهرس مخطوطات دار الكتب المصريَّة»، مصر.

- «فهرس مخطوطات معهد المخطوطات»، مصر.
- «فهرس مخطوطات مكتبة الأوقاف بالموصل»، بغداد.
- «الفوائد المجموعة»، الشوكاني، بيروت.
- «القاموس المحيط»، الفيروزآبادي، بيروت.
- «قفو الأثر»، صفي الدين ابن الحنبلي، حلب.
- «القلائد الجوهريَّة»، ابن طولون، دمشق.
- «قواعد في علوم الحديث»، التهانوي، حلب.
- «الكاشف في تصحيح حديث المعازف»، علي بن حسن، السعودية.
- «الكامل»، ابن عديّ، بيروت.
- «الكبائر»، الذهبي، الأردن.
- «كتاب الغريبين»، الهروي، مصر.
- «كشف الخفاء»، العجلوني، مصر.
- «كشف الظنون»، حاجي خليفة، تركيا.
- «الكشف الحثيث»، سبط ابن العجمي، بغداد.
- «الكفاية»، الخطيب البغدادي، الهند.
- «الكواكب الدراري»، الكرماني، مصر.
- «الكواكب النيِّرات»، ابن الكيَّال، السعودية.
- «لحظ الألحاظ»، ابن فَهْد، مصر.
- «لسان الميزان»، ابنُ حجر العسقلاني، الهند.
- «لقط الأزهار المتناثرة»، الزَّبيدي، بيروت.
- «اللُّمع في أسباب الحديث»، السيوطي، بيروت.
- «ما لا يسع المحدِّث جهله»، الميَّانجي، الأردن.
- «مباحث في علم الجرح والتعديل»، قاسم سعد، بيروت.
- «المجروحون»، ابن حبان، حلب.
- «المجلس الأول من مجالس ابن ناصر الدين الدمشقي»، بيروت.
- «مجمع الزوائد»، الهيثمي، مصر.
- «مجموع الفتاوى»، شيخ الإسلام ابن تيمية، السعودية.

- «المجموع»، الإمام النووي، مصر.
- «محاسن الاصطلاح»، البُلقيني، مصر.
- «المحدِّث الفاصل»، الرامهرمزي، دمشق.
- «المحصول»، الرازي، السعودية.
- «المحلَّى»، ابن حزم الظاهري، مصر.
- «مختار الصحاح»، الرازي، مصر.
- «مختصر سنن أبي داود»، الحافظ المنذري، مصر.
- «مختلف الحديث وموقف النقاد منه»، أسامة خياط، السعودية.
- «المخزون في علم الحديث»، أبو الفتح الأزدي، الهند، السعودية.
- «المدخل إلى الإكليل»، الحاكم النيسابوري، مصر.
- «المدخل إلى السنن الكبرى»، البيهقي، الكويت.
- «المدخل إلى الصحيح»، الحاكم النيسابوري، بيروت.
- «المَدْرج إلى المُدْرَج»، السيوطي، الكويت.
- «مرقاة المفاتيح»، علي القاري، مصر.
- «مسائل أحمد»، أبو داود، مصر.
- «المستدرك»، الحاكم النيسابوري، الهند.
- «المستصفى»، الغزالي، مصر.
- «المستفاد من ذيل تاريخ بغداد»، الدمياطي، بيروت.
- «المستفاد من مبهمات المتن والإسناد»، الحافظ العراقي، السعودية.
- «مسند أبي يعلى»، أبو يعلى، دمشق.
- «المسند الإمام أحمد»، أحمد بن حنبل، مصر.
- «مسند الحميدي»، الحميدي، الهند.
- «مسند سعد»، الدورقي، بيروت.
- «مسند الشافعي»، الشافعي، مصر.
- «مسند الشهاب»، القُضاعي، بيروت.
- «المسوَّدة»، آل تيميَّة، مصر.
- «المشتبه»، الذهبي، مصر.

- «مشتبه النسبة»، عبدالغني بن سعيد، الهند.
- «مشكل الآثار»، الطحاوي، الهند.
- «المصابيح في صلاة التراويح»، السيوطي، عمان.
- «المصباح المنير»، الفيُّومي، مصر.
- «مصنَّف ابن أبي شيبة»، ابن أبي شيبة، الهند.
- «مصنَّف عبدالرزاق»، عبدالرزاق، بيروت.
- «المطالب العالية»، ابن حجر، بيروت.
- «معارج الألباب»، النُّعمي، السعودية.
- «معالم السنن»، الخطابي، مصر.
- «المعتمد»، أبو الحسين البصري، دمشق.
- «معجم الأدباء»، ياقوت الحموي، مصر.
- «المعجم الأوسط»، الطبراني، السعودية.
- «معجم البلدان»، ياقوت الحموي، بيروت.
- «معجم الشيوخ»، الذهبي، السعودية.
- «معجم الطَّبراني الكبير»، الطبراني، بغداد.
- «معرفة الرجال»، الجوزجاني، بيروت.
- «معرفة علوم الحديث»، الحاكم النيسابوري، الهند.
- «المغيث في غريب القرآن والحديث»، أبو موسى المديني، السعودية.
- «المقاصد الحسنة»، السخاوي، مصر.
- «مقالات الإسلاميين»، أبو الحسن الأشعري، بيروت.
- «مقدمة ابن الصلاح»، ابن الصلاح، دمشق.
- «منادمة الأطلال»، عبدالقادر بدران، دمشق.
- «مناقب الشافعي»، البيهقي، مصر.
- «المنتظم»، ابن الجوزي، الهند.
- «المنتقى»، ابن الجارود، مصر.
- «منهاج السنة»، شيخ الإسلام ابن تيمية، السعودية.
- «المنهل الرَّوي»، ابن جماعة، دمشق.

- «من روى عن أبيه عن جده»، ابن قُطلوبغا، السعودية.
- «موارد الأمان»، علي بن حسن، السعودية.
- «موارد الخطيب في تاريخه»، أكرم ضياء العمري، بيروت.
- «موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول»، ابن تيمية، السعودية.
- «المؤتلف والمختلف»، عبدالغني الأزدي، الهند.
- «موسوعة فقه إبراهيم النَّخعي»، محمد رواس قلعجي، السعودية.
- «الموضح لأوهام الجمع والتفريق»، الخطيب البغدادي، الهند.
- «الموضوعات»، ابن الجوزي، مصر.
- «موطأ مالك»، رواية يحيى بن يحيى الليثي، مصر.
- «موطأ مالك»، رواية ابن القاسم، السعودية.
- «موطأ مالك»، رواية محمد بن الحسن، مصر.
- «الموقظة»، الذهبي، حلب.
- «ميزان الاعتدال»، الذَّهبي، مصر.
- «نزهة الألباب في الألقاب»، ابن حجر العسقلاني، السعودية.
- «نزهة النظر»، ابن حجر العسقلاني، عدة طبعات.
- «نصب الراية»، الزَّيلعي، مصر.
- «نصب المجانيق»، ناصر الدين الألباني، دمشق.
- «نظم العِقْيان»، السيوطي.
- «النكت على ابن الصلاح»، ابن حجر العسقلاني، السعودية.
- «نيل الابتهاج»، التُّنْبُكي، مصر.
- «هدي الساري»، ابن حجر العسقلاني، مصر.
- «هدية العارفين»، البغدادي، تركيا.
- «الوافي بالوفيات»، الصفدي، بيروت.
- «وفيات الأعيان»، ابن خَلِّكان، بيروت.
- «اليواقيت والدُّرر»، المناوي، مخطوط.

* * * * *

٢ - فهرس الأحاديث والآثار[1]

---

(١) ما كان أمامه (*)؛ فهو من الأحاديث الواردة في التعليقات، وما كان أمامه (ث)؛ فهو أثر.

* * * * *

٣ ـ فهرس الأعلام والرواة[1]

(١) الواردين في متن «النزهة» فقط.

* * * * *

٤ ـ فهرس أسماء الكتب[1]

(١) الواردة في متن «النزهة».

* * * * *

٥ ـ فهرس أنواع علوم الحديث[1]

(١) على وفق ترقيمي لـ «النزهة».

* * * * *

٦ ـ فهرس الأبحاث والمسائل[1]

---

(١) لـ «النزهة».

* * * * *

٧ ـ فهرس فوائد التعليقات

* * * * *

٨ ـ فهرس التعقُّبات

(١) الواردة في التعليقات.

* * * * *

٩ ـ الفهرس الإجمالي

* * * * *

التنضيد والمونتاج

دار الحسن للنشر والتوزيع

عمان ـ هاتف (٦٤٨٩٧٥) ـ ص.ب (١٨٢٧٤٢)

طبع بإشراف دار الصحابة للطباعة والنشر ـ ص.ب ١٣/٦٠٠٥ شوران، بيروت ـ لبنان